قام الطالب بتعديل ما طلب منه



١ - د/ سعد عبد العطيا الحمض البرادي

٢ - د. سعد الزيش

٣ - المشرف على الرسالة

د. السيد الفقي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

الطالب
محمد عمر صغير شماع

الموقع

أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

محمد عمر صغير شماع

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

السيد عبد الحميد عبد الرحمن الفقي

١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م



ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذا بحث في أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي مقارن في المذاهب الأربعة ، سلكت فيه مسلك الجمع والترتيب والمقارنة بين أدلة المذاهب مع ذكر دليل كل قول إن وجد ، ومناقشة كل قول لأدلة القول الآخر ، ثم أخلص إلى ترجيح ما ظهر رجحانه مع الرد على الدليل المرجوح

وقد اشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وعشرة فصول :

الفصل الأول : في تعريف الأعمى والفرق بينه وبين البصير والأعور .

الفصل الثاني : في إشارة الأعمى .

الفصل الثالث : أحكام الأعمى في العبادات .

الفصل الرابع : أحكام الأعمى في المعاملات .

الفصل الخامس : أحكام الأعمى المتعلقة بفقه الأسرة .

الفصل السادس : أحكام الأعمى في القصاص والجنايات المتعلقة بالأعمى .

الفصل السابع : أحكام الأعمى في الذبح والصيد .

الفصل الثامن : حكم الجهاد على الأعمى .

الفصل التاسع : أحكام الأعمى في القضاء والدعاوى والبينات .

الفصل العاشر : حكم رواية الأعمى .

أهمية البحث : إن من أهم الأسباب التي جعلتني أكتب في هذا البحث أمورا أهمها :

١- هذا الموضوع اختلفت فيه أقوال الأئمة ومذاهبهم فأردت تفصيلها وتوضيحها .

٢- مسائل هذا البحث بحثها الفقهاء في كتب كثيرة من كتب الفقه فهي متفرقة بين طيات الكتب فأردت جمعها في كتاب واحد كي يسهل الرجوع إليها .

٣- هذا الموضوع له أهمية كبرى في حياة هذه الفئة من الناس وهؤلاء يحتاجون إلى معرفة الأحكام الخاصة بهم .

أهم نتائج البحث :

١- إن الأعمى بحاجة إلى الاجتهاد في تحقيق المناط مثل الاجتهاد والتحري في الأواني والثياب وذلك لأنه شخص كامل الأهلية ولديه من الحواس الأخرى ما يستطيع به الوقوف على مقصوده في تلك الأمور .

٢- أن الأعمى لا حرج عليه في الاجتهاد بتحقيق مناط الأحكام الشرعية .

٣- أن الأعمى لا يصلح للإمامة الكبرى « العظمى » لأن الإمام يسعى لتدبير مصالح الأمة والأعمى محتاج لغيره في تدبير مصالحه .

٤- أن شهادة الأعمى جائزة وتقبل منه لأنه متى تيقن من الصوت وعرف صاحبه وشهد بذلك قبل ذلك منه لأنه حقق مناط قبول الشهادة بالمعرفة والعلم .

٥- إنه لو لم تقبل شهادة الأعمى في بعض الأمور لأدى ذلك لضياع كثير من الحقوق ولربما لا يوجد سواه وهذا مخالف لسماحة الشريعة وسعتهاوغير ذلك من النتائج المذكورة في خاتمة البحث . والحمد لله رب العالمين .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
محمد عمر صغير شماع	الدكتور / السيد عبد الحميد عبد الرحمن الفقي	الدكتور / عابد محمد السفياني

إهداء

إلى كل من أسهم في تقديم عون أجراه الله على يديه لي ..

إلى أبوي – رحمهما الله – عِرفاناً بما قدماه ورجاءً أن أكون عملا صالحا لهما .

إلى أولئك الأفذاذ من علماء الإسلام الذين حملوا مشعل الهداية للعالمين وقدموا أرواحهم رخيصة من أجل رفعة هذا الدين ونصرة المستضعفين ﴿حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [1] .

إلى كل عالم قدم نصحًا وباحث أفدت منه ومناقش أثرى الرأي .. إليهم جميعا .. أهدي هذا البحث ؛ راجيًا المولى الكريم أن يسلك بي طريقهم وأن يحشرني في زمرتهم تحت لواء سيد المجاهدين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

---

(١) الأنفال ، آية : ٣٩ .

كلمة شكر وتقدير

أحمد الله تبارك وتعالى حمداً كما يحب ويرضى ، وأشكره شكراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، فهو سبحانه ولي كل نعمة ، وبتوفيقه تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم على نبيه سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه السائرين على سنته إلى يوم الدين .

ثم امتثالا لتوجيه النبي الكريم عليه أزكى التحية والتسليم القائل : « من أسدى إليكم معروفا ؛ فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » (١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » (٢) .

ومن هذا المنطلق أرى من الواجب علي أن أقدم جزيل شكري وتقديري لجميع أساتذتي الذين شاركوا في تكويني العلمي .

وأخص بالشكر فضيلة الدكتور السيد عبد الحميد الفقي الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة . والذي عاش معي مراحل كتابتها بجلد وصبر ولم يضن علي بتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة ، وأوقاته الثمينة مما جعل لتوجيهه ونقاشه لي أكبر الأثر في تصحيح مسار هذا البحث وأكبر حافز لي على مواصلة هذا البحث حيث ذلل الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث واعترافا بالفضل لأهله فلست أنسى تلك الساعات الطوال التي كنا نقضيها في بيته والتي كان يصاحبها أدب الشيوخ مع تلاميذهم ، فجزاه الله عني خيرا ، وبارك له في عمره وعياله وماله ، وأن يوفقه الله لما يحبه ويرضاه ، وأن ينفع بعلمه وجهده ، إنه سميع مجيب .

---

(١) رواه أبو داود ١/٣٨٩ ، والنسائي بإسناد صحيح ، كما قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/٢٢٥ .

(٢) رواه أبو داود ٢/٥٥٥ ، والترمذي ٣ /٢٢٨ ، وقال : حديث صحيح .

كما أشكر كل من أعانني برأي أو مشورة أو عمل من أجل إخراج هذه الرسالة بالصورة التي هي عليها الآن داعيا للجميع بالمزيد من التوفيق والسداد .

هذا ولا يفوتني في الختام أن أشكر لجامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلة في القائمين عليها لتهيئة الفرصة الثمينة للدراسة وتوفير التسهيلات التي ساعدتني على إنجاز هذا العمل على الوجه المنشود لأولئك جميعا ولسائر أهل الفضل عليَّ ؛ أقدم شكري ودعائي لهم بمزيد من فضل الله تعالى ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال الله تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ .(١)

وقال تعالى : ﴿ وما يستوي الأعمى والبصير ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما ﴾ (٣) .

أما بعد :

إن خير ما يغنمه المسلم في هذه الحياة الفقه في الدين فبه يعرف أحكام دينه ودنياه ويعرف الحلال ليفعله ويعرف الحرام ليكف عنه .

ولقد كان المسلمون الأوائل شديدي الحرص على التفقه في هذا الدين لأن الخير في التفقه فيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يُرِدِ اللهُ به

(١) سورة النور ، آية : ٦١ .
(٢) سورة فاطر ، آية : ١٩ .
(٣) سورة الفتح ، آية ١٧ .

خيراً يفقهه في الدين »[1] .

فكانوا يرحلون في طلبه وينفقون من أموالهم وأوقاتهم في سبيل الله ذلك الشيء الكثير .

والأمة الإسلامية إذا كانت محتاجه إلى الفقه في الدين أفراداً وجماعات في كل عصر ومصر لهي في مثل زماننا هذا أشد حاجة لكثرة الخلافات الفقهية ، وكثرة ما استجد فيه من مسائل مما جعل المسلم يريد بالحاح معرفة أحكام دينه .

وإذا أردنا أن نخرج لأمتنا الإسلامية فقها تدرسه وتستنير به في طريقها وهي سائرة إلى الله عز وجل فلابد من دراسة ما كتبه أولئك العظماء الذين أمضوا حياتهم في خدمة الكتاب والسنة واستنبطوا منها ما تركوه لنا من فروع المسائل على أن نجمع نحن من بعدهم الأقوال في كل مسألة بأدلتها ونقارن ونوازن وننظر إلى ما رجحه علماء الأمة المجتهدون فلنا في ترجيحاتهم خير مؤنس ومرشد لنا في مسائل الخلاف .

وإذ أقدم اليوم هذا البحث ، أسأل الله أن يكون من البحوث الفقهية المفيدة والنافعة .

---

(١) أخرجه البخاري في باب العلم قبل العمل من كتاب العلم ، وفي باب قول الله تعالى : ﴿ فأنَّ لله خمسه ﴾ من كتاب الخمس وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » من كتاب الاعتصام ، صحيح البخاري ١/٢٧ ، ٤/١٠٣ ، ٩/١٢٥ .

ومسلم في باب النهي عن المسألة من كتاب الزكاة وفي باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق من كتاب الإمارة صحيح مسلم ٢/٧١٨ ، ٧١٩ ، ٣/١٥٢٤ .

والترمذي في باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين من أبواب العلم ، عارضة الأحوذي١٠/١١٤ .

وابن ماجة في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم من المقدمة سنن ابن ماجة ١/٨٠ .

والدارمي في باب الاقتداء بالعلماء من المقدمة ، وفي باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من كتاب الرقاق ، سنن الدارمي ١/٧٤، ٢/٢٩٧ .

مالك في باب جامع ما جاء في أهل القدر من كتاب القدر ، الموطأ ٢/٩٠١ .

والإمام أحمد في المسند ١/٣٠٦، ٢/٢٣٤، ٤/٩٢، ٩٥، ٩٩، ١٠١ .

سبب اختياري للموضوع

عندما انتهيت من الدراسة المنهجية لمرحلة الماجيستير وقعت في حيرة لا ينفك عنها الأغلبية من أمثالي الدارسين ، ألا وهي اختيار الموضوع الذي سيكون المكمل لنيل شهادة الماجيستير ، وبينما أنا في فترة تداول الموضوعات التي تصلح للأمر الذي ذكرت هداني الله سبحانه وتعالى إلى أن أكتب في أحكام الأعمى وما يختص به من أمور شتى .

وبعد :

فإن كل باحث بل كل من شرع في أي عمل من الأعمال تكون لديه أسباب ودوافع حملته على هذا العمل وهي تختلف في أهميتها من عمل إلى عمل ، وإن من أهم الأسباب التي جعلتني أكتب في هذا البحث أموراً أهمها :

١ – أن مسائل هذا البحث بحثها الفقهاء – رحمهم الله – في كتب وأبواب كثيرة من أبواب الفقه ، فهي متفرقة بين طيات الكتب وتحتاج إلى من يجمعها في كتاب واحد ، كي يسهل الرجوع إليها .

٢ – هذا الموضوع اختلفت فيه أقوال الأئمة ومذاهبهم وآراؤهم ، فأردت تفصيلها وتوضيحها ، كي يسهل الاستفادة منه .

٣ – هذا الموضوع له أهمية كبرى في حياة الناس إذ لا تجد مدينة أو قرية إلا وفيها عدد من فاقدي البصر ، وهؤلاء يحتاجون إلى معرفة أحكام دينهم ودنياهم في جميع شؤون حياتهم .

٤ – لكون مسائل هذا الموضوع منثورة في بطون كتب الفقه العديدة . فالبحث عنها يتطلب الجهد والوقت الذي قد لا يجده كثير من الناس .

٥ – أن الأسلوب الفقهي في تلك المراجع الفقهية الثمينة قد لا يستطيع استيعابه كثير من الناس لا سيما غير المتخصصين في زماننا هذا بل قد يجد المتخصصون في بداية الأمر صعوبة في التعامل مع تلك النصوص .

٦ - أنه قد لا يتيسر لطالب العلم أن يمتلك تلك الكتب الفقهية الكبيرة أو المراجع الخاصة ، إما لندرتها أو لأثمانها الباهظة التي تثقل كاهله .

٧ - لا شك أن كثيرا من المسائل العلمية تحتاج إلى نظر وتحقيق ، وإني أستعين بالله أن يفتح عليّ ، ويلهمني الرشد ولست في هذا أدعي الكمال كما أنني لا أنسى الفضل لله ثم لعلمائنا ، بل كل ما أقوله وما أكتبه فعمدتي في ذلك ما كتبوه وما سطروه .

٨ - بحث هذا الموضوع وأمثاله من مواضيع الفقه يحتاج إلى الاطلاع على كثير من أبواب الفقه وأصوله مما يؤدي في النهاية إلى الاستفادة العلمية الكبيرة .

٩ - ثم إن على المسلم أن لا يألو جهدا في نشر هذا الدين بين الناس وإيضاحه ودفع الشبه التي تثار حوله .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن ثابت [١] رضي الله عنه أنه قال :

« نضر الله امرءا سمع منا حديثًا فحفظه وبلغه غيره فرب حامل فقه ليس بفقيه » [٢] .

وصح عنه صلي الله عليه وسلم قوله : « نَضَّرَ اللهُ امرءًا سمع مقالتي فوعاها فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع » [٣] .

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، من كبار الصحابة ، ولد بالمدينة سنة ١١ قبل الهجرة، ونشأ بمكة وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفقه وتعلم وكان رأسا في الفتوى والقضاء والقراءة وإماما في الفرائض ، توفي رحمه الله سنة ٤٥هـ .
انظر الإصابة٢/٥٩٩، تذكرة الحفاظ١/٣٠ ، تهذيب التهذيب٣/٣٩٩ ، سير أعلام النبلاء٢/٤٢٦

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب العلم ٤/٦٦ ، ورواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي في صحيحه ٥/٣٤ ، كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ =

ووسائل التبليغ ونشر العلم بين الناس كثيره ومتعددة ، ومن أنفعها وأكثرها إفـادة ، وأبقـاها على مـر العـصـور والأيام مـؤلف يتـداوله طـلاب العلم ورواد المعرفة .

وانطلاقا من باب التيسير على هذه الفئة وتبسيطا للأحكام المتعلقة بهم ، رأيت أن أجمع أحكام الأعمى في الفقه ، وما يتعلق بها من مسائل ما استطعت إلى ذلك سبيلا باسطا أقوال الأئمة فيها ، ذاكرا أوجه الاختلاف بينـها أداء لما هو واجب عليّ .



= السماع ٥/٣٣-٣٤ .

وأبو داود في العلم باب فضل نشر العلم ٣/٣٢٣ .

وابن ماجة في المقدمة باب من بلغ علما ١/٨٤-٨٥ ، والمناسك باب الخطبة يوم النحر ٢/١٠١٥

والدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء ١/٧٤ .

وأحمد في مسنده ١/٤٣٧ ، ٣/٢٢٥ ، ٤/٨٠-٨٢ ، ٥/١٨٣ .

والحديث روي من طرق كثيرة تبلغ حد التواتر فقد رواه أكثر من عشرين صحابيا منهم ابن مسعود وأنس والنعمان بن بشير ، وأبو سعيد الخدري وابن عمر ومعاذ وأبو هريرة وابن عباس وجابر وأبو الدرداء وغيرهم . وقد جمع الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد طرق هذا الحديث في كتاب سماه دراسة حديث نضر الله امرءا سمع مقالتي رواية ودراية .

كتاب دراسة حديث نضر الله امرءا سمع مقالتي ، رواية ودراية للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد .

منهج البحث

سيكون منهجنا في هذا البحث إن شاء الله تعالى مقارنًا حسب المستطاع بين المذاهب الفقهية الآتية :

١ – المذهب الحنفي .

٢ – المذهب المالكي .

٣ – المذهب الشافعي .

٤ – المذهب الحنبلي .

ولقد سلكت في هذا البحث منهجا يمكن توضيح معالمه الرئيسية في النقاط التالية :

١ – أذكر التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكل موضوع وذلك بالرجوع للكتب المعتمدة في اللغة والشرع .

٢ – سلكت مسلك الجمع والترتيب والمقارنة بين أدلة المذاهب الأربعة .

٣ – سوف أعرض عند الخلاف لذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة مراعياً الترتيب الزمني مبتدئا بالمذهب الحنفي ، ولا أتعرض لذكر غيرها من المذاهب إلا في القليل وبحسب المقام .

٤ – أذكر في الغالب – الأقوال في المسألة – ثم أذكر دليل كل قول إن وجد ومناقشة كل قول لأدلة القول الآخر إن وجد ، ثم أخلص إلى ترجيح ما ظهر رجحانه مع الرد على المرجوح في الغالب .

٥ – سأعتمد في النقل عن المذاهب الأربعة من كتبهم المعتمدة عندهم مراعيا في ترتيبها في الهامش على حسب الزمن الأقدم ، ثم من بعده ، لأن من المعلوم أنه في الغالب أن المتأخر قد أخذ عن المتقدم .

٦ - ذكرت السور والآيات القرآنية وأرقامها وضبطتها بالشكل كل حسب ورودها في الرسالة .

٧ - سأحرص على تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة من مراجعها الأصلية ما أمكن ؛ وأذكر معها في الغالب كلام المحدثين عليها من صحة وضعف . فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وذلك لقيام الاتفاق على صحتهما وتلقي الأئمة لهما بالقبول .

أما إذا لم يكن فيهما ولا في أحدهما فإني أخرجه مما تيسر لي من كتب السنن والمسانيد والمصنفات ، ثم أعقب ذلك بالحكم عليه مستعينا إما بحكم من خرجه كقول الترمذي هذا حديث حسن أو حسن صحيح أو غير ذلك ، أو حكم الحاكم في المستدرك أو الذهبي في تلخيصه أو غيرهم . وإما بالاستعانة بغير من خرجه من علماء الحديث القدماء كقول ابن حجر في تلخيص الحبير أو فتح الباري ، والزيلعي في نصب الراية ، والنووي في المجموع أو في شرح مسلم وغيرهم ، وأحيانا أستعين بقول بعض علماء الحديث المحدثين كالشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي ، أو الشيخ الألباني في إرواء الغليل ، وغيره ، أو الشيخ الأرناؤوط في تحقيقه على جامع الأصول .

٨ - سوف أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة ترجمة مختصرة باستثناء المشاهير منهم كمشاهير الصحابة وأمهات المؤمنين والأئمة الأربعة وغيرهم ممن تغني شهرتهم عن الترجمة لهم .

٩ - شرحت معاني الكلمات الغامضة من كتب اللغة المعتمدة ، ومن كتب غريب الحديث إن كانت الكلمة الغامضة وردت في الحديث أوالأثر .

١٠ - وثقت المسائل الفقهية من كتب المذاهب الفقهية المطبوعة ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

١١ - رقمت الأبواب والمسائل فيها وضبطت الكلمات والألفاظ التي يصعب قرائتها .

١٢ - عملت فهارس تفصيلية لمحتويات الرسالة وهي كالتالي :

(أ) فهرس الآيات الكريمة على حسب ورودها في المصحف .

(ب) فهرس للأحاديث والآثار على حسب الحروف الهجائية .

(ج) فهرس لتراجم الأعلام على حسب الحروف الهجائية .

(د) فهرس للمراجع التي ذكرت في هوامش الرسالة وترتيبها على حسب الحروف الهجائية مع ذكر بيانات النشر لكل كتاب وطبعته وتاريخ النشر ما أمكن ذلك .

(هـ) فهرس للموضوعات .

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وعشرة فصول .

المقدمة : وسوف أتناول فيها أهمية هذا الموضوع ومنهجي في البحث وخطة البحث .

أما التمهيد : فسوف أقدم فيه نبذة عن عناية الإسلام بأصحاب العاهات والمعاقين ومنهم الأعمى .

الفصل الأول : في تعريف الأعمى والفرق بينه وبين الأعور وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : في تعريف العمى والأعمى في اللغة والاصطلاح .

- المبحث الثاني : في الفرق بين الأعمى والبصير والأعور

الفصل الثاني : في معنى الإشارة ومدى اعتبار إشارة الأعمى .

الفصل الثالث : أحكام الأعمى في العبادات وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : أحكام الأعمى في الطهارة ويقع في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اجتهاد الأعمى في بيان الطاهر من النجس وفيه أربع مسائل .

المسأله الأولى : إذا ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته .

المسأله الثانية : إذا كان معه إناءان فأخبره رجل أن الكلب ولغ في إحداهما .

المسأله الثالثة : إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس .

المسأله الرابعة : لو تحير الأعمى لعدم وجود من يقلده .

- المبحث الأول : في شروط وجوب الجهاد .

- المبحث الثاني : حكم الجهاد على الأعمى .

الفصل التاسع : في أحكام الأعمى في القضاء والدعاوى والبينات

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في أحكام الأعمى في القضاء ويقع في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : في معنى القضاء وشروط القاضي .

المطلب الثاني : في حكم تقليد الأعمي القضاء وتوليته .

المطلب الثالث : هل أحكام الأعمى صحيحة قبل العزل .

- المبحث الثاني : في أحكام الأعمى في الإمامة الصغرى والعظمى

ويقع في مطلبين .

المطلب الأول : في تعريف الإمامة العظمى .

المطلب الثاني : في حكم تولية الأعمى الإمامة العظمى والصغرى .

- المبحث الثالث : في أحكام الأعمى في البينات :

ويقع في ثمانية مطالب :

المطلب الأول : في معنى الشهادة وحكمها .

المطلب الثاني : حكم شهادة الأعمي هل تقبل أم لا ؟

المطلب الثالث : فيم تقبل شهادة الأعمى .

المطلب الرابع : شهادته في الحدود والقصاص .

المطلب الخامس : حكم شهادة الأعمى تحملا وأداء .

المطلب السادس : حكم انعقاد النكاح بشهادة أعميين .

المطلب السابع : عمى الشهود قبل تنفيذ الحد هل يمنع تنفيذه

المطلب الثامن : شهادته فيما يشهد فيه بالاستفاضة .

الفصل العاشر : في حكم رواية الأعمى وفيه مبحثان .

المبحث الأول : شروط الراوي .

المبحث الثاني : حكم رواية الأعمى للحديث .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

وبعد :

هذا هو منهجي في البحث وتبويبه ، وهذه الخطة التي سرت عليها ، وهذا هو عملي في هذه الرسالة . أخرجتها للقراء رغم فتور الذهن ، وقلة البضاعة وانشغال البال فما وفقت فيه إلى الصواب في هذا العمل فهو من فضل الله وتوفيقه وكرمه ، وما جانبت فيه الصواب فأتضرع إلى الله أن يعفو عن زلاتي ، وأن يتجاوز عن خطاياي ، وحسبي أني كنت حريصا عليه جاهدا في تحصيله ، وأرجو الله أن لا يفوتني أجر المجتهد وصلة الانتفاع بالعلم في الدنيا والآخرة .

هذا ونعتذر للقارئ عما يحصل في هذا البحث من خطأ وزلة قلم بما قاله صاحب كشف الأسرار [1] عن أصول البزدوي [2] حيث قال : « ثم إني وإن لم آل جهدا في تأليف هذا الكتاب وترتيبه ولم أدخر جهدا في تسديده وتهذيبه فلابد من أن يقع فيه عثرة وزلل وإن لم يوجد فيه خطأ وخطل فلا يتعجب الواقف عليه منه ، فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد ولا يستنكفه بشر ، وقد روى البويطي [3] عن الشافعي رحمه الله أنه قال له : « إني صنعت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب فلابد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام قال الله تعالى : ﴿ ولو كانَ من عندِ غيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيه اختلافًا

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخارى له تصانيف منها شرح أصول البزدوي سماه ، كشف الأسرار وشرح المنتخب الحسامي للأخسيكي ، توفي سنة ٧٣٠هـ .
انظر الأعلام ١٣/٤ .

(٢) البزدوي : فخر الإسلام أبو الحسين علي بن محمد بن حسن البزدوي الفقيه صاحد على مذهب أبي حنيفة له تصانيف في الفقه والأصول ، توفي يوم الخميس الخامس ، اثنتين وثمانين وأربعمائة ودفن في سمرقند .
انظر : طبقات الفقهاء ص ٨٥ .

(٣) هو يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه حمل إلى بغداد في إيام المحنة وأريد على القول بخلق القرآن فامتنع عن وفاته ، له المختصر في الفقه اقتبسه من كلام الشافعي توفي سنة ٣١
انظر تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤ .

كثيرا ﴾ (١) . فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله فإني راجع إلى كتاب الله وسنة رسوله » .

وقال المزني (٢) : قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ فقال الشافعي : هيه أبى الله أن يكون كتابا صحيحاً غير كتابه (٣) .

وما أجمل تلك العبارة المأثورة عن عماد الدين الأصفهاني (٤) في بعض ما كتب حيث قال : إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر (٥) .

وبعد فإني لا أزعم أن رسالتي هذه قد بلغت درجة الكمال أو قاربتها فإن شأنها كشأن سائر أعمال البشر التي يعتريها النقص والخلل والقصور فما كان فيها من صواب فمن الله فهو الهادي إليه والمعين عليه ، وأحمده سبحانه تعالى وأشكره على أن وفقني إليه وما كان فيها من قصور أو خلل أو خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله والشرع منه براء . وأسأله وهو أكرم مسؤول وخير مأمول أن يجنبني عثرات القلم واللسان وأن يثبتني على الإيمان .

---

(١) سورة النساء ، الآية :٨٢ .

(٢) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة من كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والترغيب في العلم انظر الأعلام ٣٢٩/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢ .

(٣) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/١ .

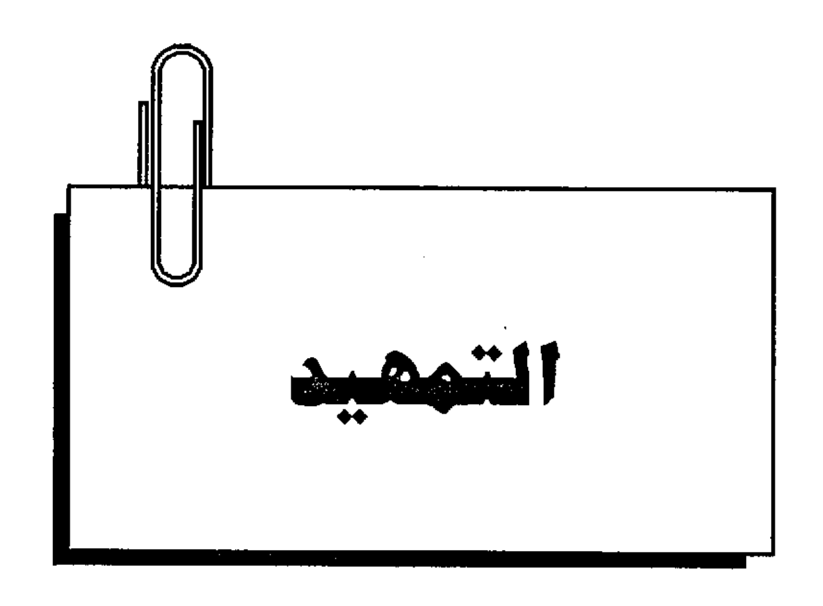
(٤) هو محمد بن محمد بن حامد بن محمد بن عبد الله المعروف بالعماد ، الكاتب الأصبهاني أبو عبد الله أديب ، كاتب ، شاعر ، مؤرخ ، فقيه ، ولد بأصبهان ونشأ بها وقدم بغداد ثم استوطن بدمشق حتى توفي بها ، له مصنفات كثيرة منها : الفتح القسي في الفتح القدسي ، والبرق الشامي في التاريخ وديوان شعر (٥١٩-٥٩٧هـ) .
انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٩٧/٤، الأعلام ٢٦/٧ .

(٥) معجم الأدباء ، ياقوت الحموي ، مقدمة الجزء الثاني .

وإني لأرجو من صميم القلب من كل من يطلع على عملي هذا أن يصحح أخطائي وينبه على زلاتي ويعذرني عن التقصير .

هذا وقد حاولت قدر جهدي الإلمام بالموضوع وجمع أطرافه معتذرا للقارئ الكريم عما يحصل فيه من نقص أو خطأ أو زلة قلم ، لأن قدرة البشر محدودة وهم مجبولون على النقص المستمر إذ الكمال لله عز وجل .

وفي الختام أشكر الله – سبحانه وتعالى – الذي منّ عليّ بنعم لا تعد ولا تحصى ومن أعظمها نعمة الإسلام ، ووفقني وأعانني على إنهاء هذا البحث راجيا أن يكون عملي خالصا لوجهه الكريم ، إنه جواد كريم ، وأن يرزقنا العلم النافع المتبوع بالعمل الصالح ، وأن يهدينا سواء السبيل فهو نعم المولى ونعم النصير .



ويشتمل على

نبذة عن عناية الإسلام بأصحاب العاهات والمعاقين ومنهم الأعمى

التمهيد

نبذة عن عناية الإسلام بأصحاب العاهات والمعاقين ومنهم الأعمى

اهتم الإسلام بأفراد المجتمع الإسلامي في جميع أحوالهم وخصوصا المعاقين منهم فاعتنى بأصحاب العاهات والمعاقين منهم اهتماما كبيرا فاق كل تصور وذلك وفق أسس ومعايير تعلو فوق كل تفكير لأنها مستمدة من الكتاب والسنة فقال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضُهُم أوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (١) . وقال أيضا : ﴿ إنَّما المؤمنون إخوةٌ ﴾ (٢) .

فحين قرر الإسلام مبدأ الأخوة والترابط والتراحم بين أفراده جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد حق هؤلاء الفئة من المصابين وذوي العاهات والمعاقين على أخوانهم المسلمين ومجتمعهم في الاهتمام بهم ، ومساعدتهم وإعطائهم حقوقهم كاملة .

ولقد أحس الإسلام بهؤلاء المعاقين الذين قد يعانون من عاهة في أبصارهم كالعمى أو في نطقهم أو في سمعهم أو خلل في الناحية العقلية أو فقدانهم لعضو أو أكثر من أعضاء بدنهم ، فأمرهم بالصبر وحثهم عليه ذلك أن الصبر في قمة الأعمال الصالحة التي وعد الله عليها بالثواب الوافر .

قال تعالى : ﴿ إنَّه مَنْ يَتَّقِ ويَصْبِرْ فإن اللهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ ﴾(٣) .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية :١٠.

(٣) سورة يوسف ، آية : ٩٠ .

وقوله تعالى : ﴿ فاصْبِرْ كما صَبَرَ أولُوا العزمِ من الرسلِ ﴾ [1] .

ذلك لأنه في مواقف الضيق والحرج يمتحن الإيمان وتظهر للناس خبيئته حيث تتجرع النفس مرارة الألم وتعبس الدنيا ويكفهر وجهها . هناك تتجلى قيمة الصبر وفضائله متى استطاع الإنسان بعزيمته الصادقة وتسليمه بقضاء الله أن يكبح جماح نفسه الشموس ويأخذ بمجامعها إلى الجادة ، فإذا ذاقت حلاوة الصبر وبرد الإيمان هجعت واطمأنت وذهب عنها وهج الحزن وكدره .

ثم يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم فيبين مدى اهتمام الإسلام بالمعاق وفضيلة صبره عند الله إذا هو صبر واحتسب ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه » [2] متفق عليه .

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من رواية صهيب رضي الله عنه قال : « عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له » [3] رواه مسلم .

وتتعدد الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تبين مدى ثواب المعاق عند الله إذا هو صبر واحتسب والتي تعطيه الثقة بالله أولا ثم الثقة بنفسه وتمحو عنه دوامات الحزن والأسى حتى يستطيع هذا المعاق أن يتجاوز أزماته ليحمل مشعل الحياة الكريمة في دروب الأرض وفجاجها الواسعة ويقوم بالمهمة التي خلق من أجلها .

---

(١) سورة الأحقاف ، آية : ٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري ج٧ ، ص ١٤٨ ، كتاب الطب باب ماجاء في كفارة المرض ، ومسلم في الصحيح ١٦/١٣٠ بشرح النووي .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١٨/١٢٥ بشرح النووي ، باب المؤمن أمره كله خير من كتاب الزهد والرقائق ، وأخرجه أحمد في المسند ١٦/٦، والدارمي ٢/٤٠٩ باب المؤمن يؤجر في كل شيء .

ويستمر الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان فضل هؤلاء المعاقين والمرضى وأصحاب العاهات ومقدار ثوابهم عند الله إذا هم صبروا واحتسبوا فقد روى أنس بن مالك ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الله قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر ؛ عوضته منهما الجنة » يريد عينيه (١) فهذا الحديث يوضح مقدار ثواب الأعمى عند الله إذا هو صبر ، واحتسب عند فقد بصره ، لأنه ابتلي بفقدان نور عينيه اللتين هما أحب حواسه إليه فصبر محتسبا للثواب والأجر الذي أعده الله له .

والحديث فيه البشارة العظيمة لمن فقد بصره وتعويضه الجنة ، قال الحافظ: وهذا أعظم العوض لأن التلذذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا ، والتلذذ بالجنة باق ببقائها .

ثم إن حاسة البصر من أحب الحواس إلى الإنسان لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير يُسر به ، أو شر فيجتنبه فصبره عليه عظيم (٢) .

وأمثال هذه الأحاديث كثر ، وكلها تحث المؤمن عموما والمعاق ومنهم الأعمى خصوصا على الصبر والاحتساب .

---

(١) أخرجه البخاري ج ٧ ص ١٥١ كتاب الطب باب فضل من ذهب بصره والترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في ذهاب البصر ٦٠٢/٥، وأخرجه أحمد في المسند ج٣ ص ٢٨٣ .

وفي رواية عن أحمد عن عائشة بنت قدامة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عزيز على الله عز وجل أن يأخذ كريمتي مسلم ثم يدخله النار ، قال يونس يعني عينيه .

مسند أحمد ج٦ ص ٣٦٥-٣٦٦ .

وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل : ياابن ادم إذا أخذت كريمتك فصبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك بثواب دون الجنة .

مسند أحمد ج ٥ ص ٢٥٨ .

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، تأليف حمزة محمد قاسم ج ٥ ص ٢٠١ .

وقد استطاع الإسلام أن يغير النظرة السيئة للإعاقة عند المعاقين ، وبالتالي تجاه المجتمع ، وأصبح هؤلاء المعاقين سعداء بما حل بهم من ابتلاء ، طالما أن هذا الابتلاء سيقربهم من الجنة إذا هم صبروا واحتسبوا .

لذلك نرى هؤلاء المعاقين رغم سقوط التكليف عنهم يسارعون في بذل أنفسهم في سبيل إعلاء كلمة الله .

إنه نوع من الاعتراف بالجميل لهذا الدين الذي منحهم الشجاعة على مواجهة الحياة دون تردد أو خجل مما أصابهم الله به ، فهذا الجهاد ذلك الشرف الذي لا يدانيه شرف وتركه قد يترك في نفس المعاق أثرا ما .. لهذا يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم ويبعد هذا الأسى من نفسية هذا المعاق ويشعره أن له الأجر ، وإن لم يشارك المشاركة الفعلية .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال : إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا : يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر[1] ، وفي القرآن الكريم نجد أن الله سبحانه وتعالى عند حديثه عن القاعدين عن الجهاد لعذر يقول :

﴿ لا يستوي القاعدُونَ من المؤمنين غيرُ أولي الضَّرَرِ والمجاهدون في سبيل الله بأموالِهم وأنفسِهم ، فضلَّ الله المجاهدينَ في سبيلِ الله بأموالِهم وأنفسِهم

---

(١) أخرجه البخاري ج ٤ ص ١٦١٠ كتاب المغازي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحِجْر.

على القاعدينَ درجةً وكلا وعَدَ اللهُ الحسنى وفضَّلَ اللهُ المجاهدينَ على القاعدينَ أجرًا عظيمًا * درجاتٍ منه ومغفرةً ورحمةً وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ [١] .

يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ قام ابن أم مكتوم – وكان رجلا أعمى – فقال : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ، فنزلت﴿ غير أولي الضرر ﴾ .. الآية كلها [٢] .

ونلاحظ أن الله سبحانه وتعالى قد فضل المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر درجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات، وقيل :المراد بلفظة « وكلا » المجاهدون وأولو الضرر . ولا شك أن الفرق كبير بين من يحبسه المرض وبين من يتقاعد تماما كالفرق بين الدرجة الواحدة والدرجات المتعددة [٣] .

إن هذا الدين الإسلامي قد أعطى هؤلاء المصابين الحق في أن يعيشوا حياتهم في عزة وكرامة فنراهم وقد قرت أنفسهم ورضيت بما حل بهم إيمانا واحتسابا لما عند الله .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول لعطاء بن رباح : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قال : بلى ، قال ابن عباس : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله تعالى لي ، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك » فقالت : أصبر ، ثم قالت : إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها [٤] .

---

(١) سورة النساء الآيتان ٩٥، ٩٦ .

(٢) انظر : فتح الباري ١٠٩/٨ باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله .

(٣) تفسير القرطبي ٣ / ١٩١٤ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ج ٧ ص ١٥٠ كتاب الطب باب فضل من يصرع .

وأخرجه مسلم ج ١٦ ص ١٣١ ثواب المؤمن فيما يصيبه من الريح .

هذه هي أخلاق الإسلام وهكذا فعل الإسلام بهؤلاء المصابين إنها قمة الرحمة ، على أن الأمر لم يقف عند حد الأحاديث فقط ، بل تعداها إلى حيز الفعل ليكون له أعمق الأثر في نفوس المرضى والمعاقين .. فها هو الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ينيب عنه على المدينة المنورة عبد الله بن أم مكتوم الضرير ، عندما كان الرسول يغادرها لشأن من الشؤون ونراه في مرة أخرى يختار معاذ بن جبل من بين المسلمين وهم كثر ويرسله إلى اليمن عاملا له عليها ، بل ويكتب لأهلها إني بعثت عليكم خير أهلي .. وكان معاذ أعرجا (١) .

وبهذا يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد أتم وضع الأسس القوية للأخلاق الكريمة التي يجب أن يعامَل بها المرضى والمعاقين في شتى الأنحاء ، وعلى مدار القرون كما أنه يكون قد أذاب عن المعاقين والمرضى والزمنى الجفوة التي كانت تغلف حياتهم فلا خوف من المجتمع ولاحزن لما أصابهم ما دام أن هذه الإعاقة أو هذا المرض سيقربهم إلى الله ويدنيهم إلى الجنة طالما أنهم صابرون محتسبون راضون بقضاء الله وقدره .

ولهذا يقبل المرضى والمعاقون في الإسلام على المجتمع وصدورهم منشرحة مكونين مجتمعا يسوده الحب وترفرف عليه السعادة .

كما أن الإسلام أعطى هؤلاء المعاقين حق المطالبة بحقوقهم فأعلنوا عنها في شجاعة ورباطة جاش .

تقول الأخبار بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه جالساً إذ أقبل أعرج يقود ناقة تظلع حتى وقف عليه ، فقال :

إنك مسترعى وإنا رعـــيّة

وإنك مدعـــوٌ بسِـــمَاك ياعمــرُ

---

(١) كتاب البرصان والعرجان تأليف الجاحظ ص ١١٣ .

أرى يومَ شرٍ شرُّهُ متفاقمٌ

وقد حَمَلَتْكَ اليوم أحسابُها مضرُ

فيقول عمر : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم يشكو له الرجل عرج رجله وظلع ناقته ، فيقبض عمر الناقه ويحمله على جمل ويزوده (١) .

وإذا كان الإسلام قد أعطى هؤلاء المعاقين حقوقهم كاملة في عزة وكرامة ودون مَنٍّ أو استعلاء ، فقد فتح لهم أيضا بيت المال ليأخذوا منه عند الإعسار ما يكفيهم ، بل ولم يكتف الخليفة العادل عمر بن الخطاب بهذا ، وهو الأمين على أرواح المؤمنين والحارس لهم ، فنراه يضرب المثل الحي لما يجب أن يكون عليه خليفة الله في أرضه . قال طلحة بن عبد الله : خرج عمر بن الخطاب ليلة في سواد الليل فدخل بيتا فلما أصبحت ذهبت إلى ذلك البيت فإذا عجوز عمياء مقعدة .. فقلت لها : مابال هذا الرجل يأتيكي ؟ فقالت : إنه يتعاهدني مدة كذا وكذا ، يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى !! (٢) .

وشتان بين هذا الخليفة العادل وبين من كان لا يطيق أن يملأ عينه من رجل به بلاء .

* لقد شعر هؤلاء المرضى والمعاقين بهذه المعاملة الطيبة التي جاء بها الإسلام ، فاجتهدوا في إقامة شعائر الله كما فرضت حبا واعترافا بهذا الدين وعظم هذا الدين .

* لقد جاء سلمان بن ربيعة إلى عمر بن الخطاب (من العراق إلى المدينة) وقال له : يا أمير المؤمنين : إني رجل أعرج ولا قوة لي على المشي إلى المسجد فيكتب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص أن أقطعه أقرب المواضع إلى المسجد فيلبي له سعد طلبه (٣) .

(١) البرصان والعرجان ص ٢٢٠ .
(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٧ / ١٣٥ .
(٣) البرصان والعرجان ص ٢١٠ .

لقد أحبوا هذا الدين الذي أكرمهم الله به فما كان منهم إلا أن حرصوا على التمسك به .

إن الإسلام ذلك النور ، الذي لم يقصر الأمر فيه كما قلت على المعاقين وحدهم ، بل شمل المرضى عامة . كما أن دعوة الإسلام إلى تكريم المرضى والمعاقين لم تكن حكرا على عام دون آخر بل إن الإسلام أرسى القواعد الصحيحة لبناء المجتمع الأمثل لكي يسود الحب والإخاء فلم يشعر المرضى والمعاقين في ظل الإسلام بالضياع أو الاحتقار أو النقص ، بل قدروا لأرجلهم مواضع الخطى فكان منهم العلماء ، والقواد والفرسان والأدباء مما تمتلىء به بواطن الكتب ، لتكون شاهدة على أن الإسلام هو السباق إلى كل خير [1] .

(١) مجلة الفيصل العدد (٥٤) ص ٥٩، ٦٠. ٦١ مقالة بعنوان الإسلام والمعوقون .


الفصل الأول

الفصل الأول
في تعريف العمى والأعمى
والفرق بينه وبين البصير والأعور

ويقع في مبحثين :

١- المبــحث الأول : في تعــريف العــمى والأعــمى في اللغــة والاصطلاح.

٢- المبحث الثاني : في الفرق بين الأعمى والبصير والأعور .

المبحث الأول

في تعريف العمى والأعمى في اللغة والاصطلاح

المبحثُ الأول
في تعريف العمى والأعمى في اللغة والاصطلاح

تعريف العمى والأعمى في اللغة :

أولا : تعريفُ العمى :

جاء في كتب اللغة عدة تعريفات للعمى وهي مع اختلف ألفاظها تدل على معنى واحد وهو ذهاب البصر من العينين كلتيهما .

قال ابن فارس : عمى العينُ والميمُ والحرفُ المعتل أصلٌ واحدٌ يدل على سترٍ وتغطيةٍ من ذلك العمى : ذهابُ البصرِ من العينين كلتيهما والفعل منه عَمِيَ يَعْمَى عَمىً (١) .

وقال الأزهري : قال الليث : العمى : ذهابُ البصرِ من العينين كلتيهما والفعل منه عَمِي يَعْمَى عَمىً (٢) .

وقال الزبيدي : عمي كرضي عمى ، مقصور ذهب بصره كله ، أي من كلتا العينين ، ولا يقع هذا النعت على الواحدة ، بل عليهما تقول : عَمِيَت عيناه (٣) .

ثانيا : تعريف الأعمى :

قال ابن فارس : رجلٌ أعمى وامرأةٌ عمياءُ ولا يقع هذا النعتُ على العين الواحدة . يقال : عَمِيَت عيناهُ في النساء عمياء عمياوان وعمياوات . وربما قالوا: أعميتُ الرجلَ إذا وجدتَه أعمى (٤) .

وقال الليث : رجلٌ أعمى وامرأة عمياءُ ولا يقع هذا النعت على العين

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٤ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) تهذيب اللغة ٣/٢٤٣ .

(٣) انظر : تاج العروس ١٠/ ٢٥٥، ٢٥٦ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤/١٣٣ ، ١٣٤ .

الواحدة ، لأن المعنى يقع عليهما جميعا ، تقول : عميت عيناه ، وامرأتان عمياوان ونساء عمياوات [١] .

وقال ابن منظور : وهو أعمى وعم والأنثى عمياء [٢] .

وقال ابن الأثير [٣] : الأعمى هو الذي لا يدرك حين يسلك [٤] فهو يمشي حيثما أدته رجلاه .

وجاء في موسوعة فقه عثمان :الأعمى من فقد الإبصار في عينيه كلتيهما[٥]

هذا كله في الحقيقة ، أما في المجاز ، فقد قال أهل اللغة : يحمل على ذلك مجازًا ، فيقال عمي فلان عن رشده وعمي عليه طريقه إذا لم يهتد لطريقه . وكلما ذكر الله جل وعز العمى في كتابه فذمَّه يريد عمى القلب .

قال الله عز وجل : ﴿ فإنها لا تَعْمَى الأبصارُ ، ولكنْ تَعْمَى القلوبُ التي في الصدورِ ﴾ [٦] .

قيل : الأعمى : الليل ، وقيل : السيل ، وهما الأبهمان ، وأنشد :

وهبتُ إخاءك للأعميينِ وللأبْهَمَيْنِ ولم أظلم [٧]

وقال الزبيدي : « والعمى أيضا ذهابُ بصرِ القلب » [٨] .

---

(١) تهذيب اللغة ٢٤٣/٣ .

(٢) لسان العرب ٣٢٩/١٩ .

(٣) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري ، المشهور بابن الأثير ، ولد في جزيرة ابن عمرو نشأ بها وهو من مشاهير العلماء من تصانيفه : النهاية في غريب الحديث وجامع الأصول في أحاديث الرسول وغيرها (٥٤٤-٦٠٦هـ) انظر الأعلام ٢٧٢/٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٥٠ .

(٥) موسوعة فقه عثمان بن عفان تأليف د. محمد رواس قلعة جي ص ٦٧ .

(٦) سورة الحج آية ٤٦ .

(٧) تهذيب اللغة ٢٤٣/٣ .

(٨) ترتيب القاموس المحيط ٣١٧/٣، ٣١٨ .

وجاء في المفردات في غريب القرآن للأصفهاني [١] : العمى يقال في افتقاد البصر والبصيرة .

وقيل الأعميان : السيلُ والجملُ الهائجُ الصؤول [٢] .

تعريف العمى والأعمى في اصطلاح الفقهاء :

ليس هناك تعريف شرعي للعمى أو الأعمى يختلف عن معناهما اللغوي .

ونظرا لأن معناهما مشهور وواضح فنادرا ما نجد أحدا من الفقهاء يذكر تعريفا لهما عند التطرف لذكر حكم أو بيان مسألة .

جاء في حاشية الشرقاوي على شرح التحرير :

« العمى مقصور يكتب بالياء وهو عند الفلاسفة عمى البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً » .

وجاء في إعانة الطالبين : « العمى هو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا وهو ليس بضار في الدين بل المضر إنما هو عمى البصيرة وهو الجهل.

ولما عمي سيدنا عبد الله بن عباس [٣] رضى الله عنهما أنشد :

إن يأخـــذِ اللهُ من عيني نورَهـمـا ... فإن قلبي مضيءٌ ما به ضـــررُ

أرى بقلــبي دنيــــايَ وآخــــرتِي ... والقلبُ يدركُ مالا يدركُ البصرُ[٤]

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٣٤٨ .

(٢) الصحاح ٦/٢٤٣٩، ٢٤٤٠ .

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر هذه الأمة وترجمان القرآن كان يجلس للعلم كف بصره في آخر عمره ، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨ هـ وولد قبل الهجرة بثلاث سنين .

انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٣ /٣٣١ ، الأعلام ٤/٢٥ .

(٤) إعانة الطالبين ٤/٣٠٠ ، ولم أقف على قائله .

فمن هذه التعريفات نرى أن معنى العمى والأعمى في الشرع لا تختلف عن معناهما في اللغة وعلى هذا يكون معنى العمى في اصطلاح الفقهاء :

ذهاب البصر كله من العينين كلتيهما .

ومعنى العمى عندهم : هو الشخص الذي فقد الإبصار في عينيه كلتيهما .

المبحث الثاني

في الفرق بين الأعمى والبصير والأعور

المبحث الثاني

في الفرق بين الأعمى والبصير والأعور

ذكر علماء اللغة لكل شخص من هؤلاء الأشخاص تعريفًا خاصًا .

وقد وردت تعريفات متعددة للفقهاء وهي في جملتها متفقة في المعنى وإن اختلف لفظها وهي :

قال الزبيدي : عمي : ذهب بصره كله أي من كلتا العينين [1] .

وقال الأصفهاني[2] : العمى : يقال في افتقاد البصر والبصيرة [3] .

وعلى ذلك فالأعمى هو من فقد الإبصار في عينيه كلتيهما .

قال الجوهري :

البصرُ حاسةُ الرؤية . وأبْصَرْتُ الشيءَ : رأيته ، والبصيرُ : خلاف الضرير. وباصَرْتُهُ : إذا أشرفتَ تنظر إليه من بعيد وبَصُرْتَ بالشيءَ علِمْتَه [4] .

وقال الزبيدي :

« بَصَرَ صار مُبْصرًا وأبْصَرَهُ إذا أخبر بالذي وقعتْ عيناه عليه وتباصروا أبصرَ بعضُهم بعضًا والبصير المبصرخلاف الضرير [5] .

---

(١) تاج العروس ٢٥٥/١٠ .

(٢) هو أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصبهاني أحد أئمة أهل السنة ويذهب مذهب أهل السنة ويرد على المعتزلة والجبرية والقدرية ويفند أقوالهم بالأدلة العقلية والنقلية من أشهر مصنفاته : المفردات في غريب القرآن ، الذريعة إلى مكارم الشيعة .

انظر الأعلام : ٢٥٥/٢ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٣٤٨ .

(٤) الصحاح ٥٩١/٢ .

(٥) تاج العروس ٣ / ٤٧ .

قال ابن الأثير : ورجلٌ بصيرٌ مبصرٌ خلاف الضرير [١] .

أما الأعورُ :

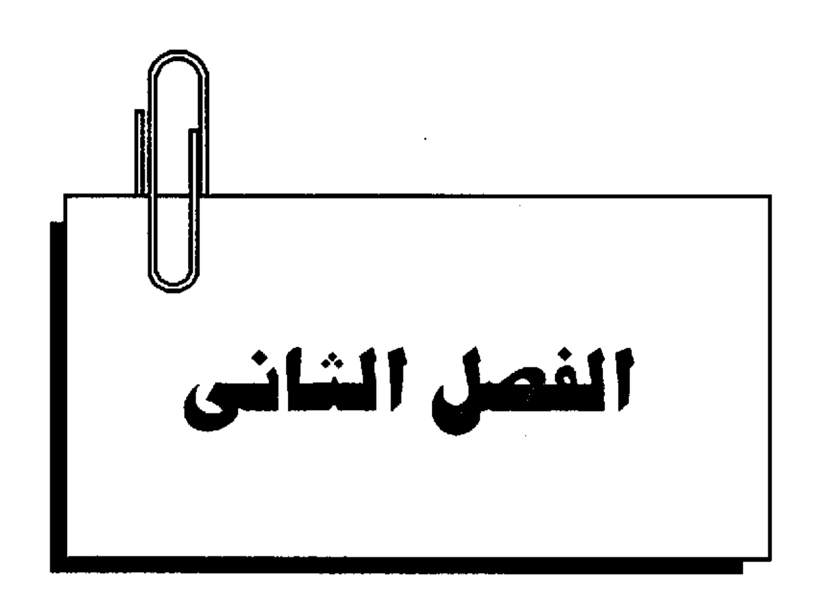
قال الفيروز آبادي : العَوَرُ : ذهابُ حسن إحدى العينين عَوَر كفَرَح ، وعار يَعارُ واعوار فهو أعْوَر ، عَوْرٌ وعيرانٌ وعورانٌ [٢] .

وقال الجوهري : العَوَرُ ذهاب حسن إحدى العينين والجمع عورٌ وعوران [٣]

وعلى هذا فالأعور هو الذي فقد الإبصار في إحدى عينيه وأصبح لا يرى إلا بعينٍ واحدةٍ [٤] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٥٠ .
(٢) القاموس المحيط ٤ / ٣٦٦ .
(٣) الصحاح ٢ / ٥٩١ .
(٤) موسوعة فقه عثمان د. محمد رواس قلعة جي ص ٦٨ .


الفصل الثانى

الفصل الثاني
في معنى الإشارة ومدى اعتبار إشارة الأعمى

الفصل الثاني

في معنى الإشارة ومدى اعتبار إشارة الأعمى

قبل الكلام على إشارة الأعمى. فمن المستحسن أن نعرِّف الإشارةَ في اللغة :

الإيماءُ والتلويحُ بأحدِ أعضاءِ الجسمِ من رأس أو يد أو أُصبع أو عَيْن .

قال الجوهري : أشار إليه باليد : أوْمأ [1] .

وقال الزبيدي : وشوَّر إليه بيده : أومأ كأشارَ .

وقال ابن السكيت [2] : ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب .[3]

وأنشد ثعلب [4] :

نسرالهوى إلا إشارةُ حاجبٍ　　　هناك وإلا أن تشيرَ الأصابع[5]

وفي الاصطلاح عند الفقهاء :

لم يخرج استعمال الفقهاء للإشارة عن معناها اللغوي فهي عندهم الإيماء

---

(١) الصحاح ٧٠٤/٢ .

(٢) هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت أبو يوسف البغدادي النحوي اللغوي ، علام بالقرآن ، تعلم ببغداد كان دينا خيرا حجة في العربية من مصنفاته : إصلاح المنطق ، والقلب والإبدال ومعاني الشعر والمقصور والممدود والمذكر والمؤنث (١٨٦-٢٤٤هـ) انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/١٢ ، معجم المؤلفين ٢٤٣/١٣ .

(٣) تاج العروس ٢٥٧/١٢ مادة شور .

(٤) هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم أبو العباس المعروف بثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة وكان ثقة حجة دينا صالحا مشهورا بالحفظ من تصانيفه : المصورة في النحو . اختلاف النحويين ، معاني القرآن وغيرها (٢٠٠-٢٩١هـ) .

انظر سير أعلام النبلاء ٥/١٤ ، تاريخ بغداد ٢٠٤/٥ ، معجم المؤلفين ٢٠٣/٢ .

(٥) انظر لسان العرب مادة « شور » ٤٣٦/٤ ولم أقف على قائله .

والتلويح سواء كانت باليد أم بالأصبع أم بالرأس أم بالعين [١] .

وقيل في تفسير الإشارة هي دلالة نظم الكلام لغة على ما ضمن فيه من المعنى غير المقصود [٢] .

وقد ورد استعمال الإشارة في الشريعه الإسلامية ، وأن حكمها هو حكم الكلام في بعض المواضع ، ولذلك فقد بوب البخاري [٣] رحمه الله تعالى - في صحيحه في الإشاره بابا يحسن أن ننقله بتمامه نظراً لعلاقته المباشرة بالموضوع فقال رحمه الله تعالى :

(باب الاشاره في الطلاق والأمور وقال ابن عمر [٤] قال النبي صلى عليه وسلم : « لا يعذب الله بدمع العين ، ولكن يعذب بهذا » فأشار إلى لسانه) .

وقال كعب بن مالك [٥] : « وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إليَّ ، أي خذ النصف » وقالت أسماء : صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكسوف .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٧٣٧/٦ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٨/٤ ، القاموس الفقهي ص ٢٠٥ مادة أشار ، والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د. إبراهيم الفائز ص ٢٢٠ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢١٠/٢ .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، أبو عبد الله البخاري محدث حافظ فقيه ، مؤرخ رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار ، دفن قرب سمرقند من تصانيفه : الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري ، والتاريخ الكبير ، وخلق أفعال العباد وغيرها (١٩٤-٢٥٦هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ ، معجم المؤلفين ٥٢/٩ .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن من مشاهير الصحابة حفظ كثيرا من السنة كان من علماء الصحابة أفتى ستين سنة رضي الله عنه ، كف بصره في آخر حياته (١٠ق هـ - ٧٣هـ) .

انظر أسد الغابة ٢٣٦/٣، الأعلام ١٠٨/٤ .

(٥) هو كعب بن مالك بن أبي بن كعب بن القين الأنصاري الخزرجي العقبي الأحدب شاعر رسول الله وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم قاتل يوم أحد قتالا شديدا حتى جرح سبعة عشر جرحا رضي الله عنه قيل : مات سنة أربعين وقيل : سنة خمسين أو إحدى وخمسين . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢ .

فقلت لعائشة : ما شأن الناس وهي تُصلّي؟ فأومأت برأسها إلى الشمس ، فقلتُ آية ؟ فأومأت برأسها أن نعم .

وقال أنس [1] : أومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم .

وقال ابن عباس : أومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج .

وقال أبو قتادة [2] : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصيد للمحرم : « أأحد منكم أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ، قالوا : لا . قال «فكلوا[3]» ثم ذكر أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقائع تدل على جواز الحكم بالإشارة منها :

قال :« ... عن أنس بن مالك قال : عدا يهودي [4] في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية [5] فأخذ أوضاحاً[6] كانت عليها ، ورضخ[7] رأسها ،

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر أصحابه موتا رضي الله عنه كان من كبار علماء الصحابة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ولد قبل الهجرة بعشر سنين ومات عام ٩٣هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٨٤/١ سير أعلام النبلاء ٣ /٣٩٥ .

(٢) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها ، توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه بعد أن شهد معه مشاهد (....-٣٨هـ) . انظر الإصابة ١٥٧/٤ ، ومعه الاستيعاب ١٦١/٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور ١٧٥/٦ .

(٤) قال ابن حجر في الفتح ١٢ / ١٩٨ : لم أقف على اسمه .

(٥) قال ابن حجر في الفتح ١٩٨/١٢ ولم أقف على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار .

(٦) أوضاحا : الوضح بفتحتين البياض والضوء ، والمراد هنا حُلي من فضة ، انظر المصباح المنير مادة وضح ، وفتح الباري ٣٤٧/٩ .

(٧) رَضَخ : الرضخ يقال : رضخته رضخا من باب نفع ، وهو كسره ودقه كالنوى وغيره ، ورضخت رأسه إذا كسرته . انظر المصباح المنير مادة رضخ .

فـأتى بهـا أهلهـا رسـول الله صلى الله عليـه وسلم وهـي في آخـر رمق ، وقـد أصمتت . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتلك ؟ فلان » لغير الذي قتلها ، فأشارت برأسـها أن لا ، قال : فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشـارت أن لا ، فقال : « ففلان » لقاتلها ، فأشـارت أن نعم ، فـأمر به رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فَرُضِخَ رأسه بين حجرين [1] .

وكذلك أورد حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الشـهـر هكذا وهكذا وهكذا ، يعني ثلاثين ، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين ، يقول مرة ثلاثين ، ومرة تسعاً وعشرين »[2]

مدى اعتبار إشارة الأعمى :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في اعتبار إشارة القادر على النطق والأعمى ، أحد القادرين على النطق إلى قولين :

القول الأول :

إن اشارة الناطق غير معتبرة إلا في بعض الصور المحدودة ، وهو

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور ١٧٥/٦ . ١٧٦ .

(٢) صحيح البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب من كتاب الصوم وفي باب اللعان وقول الله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ..) من كتاب الطلاق صحيح البخاري ٣٤/٣ . ٣٥.

ومسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وباب الشهر يكون تسعا وعشرين من كتاب الصيام صحيح مسلم ٧٥٩/٢-٧٦١ . ٧٦٤ .

وأبو داود في باب الشهر يكون تسعا وعشرين من كتاب الصيام سنن أبي داود ٥٤٢/١ .

والنسائي في باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه من كتاب الصيام ١١٢/٤-١١٤ .

وابن ماجة في باب ما جاء في « الشهر تسع وعشرون» من كتاب الصيام سنن ابن ماجة ٥٣٠/١

والإمام أحمد في المسند ١٨٤/١، ٢٨/٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٨١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ٣ ، ٣٢٩/٣ ، ٤٢/٥ .

قول الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، وأكثر الحنابلة [٣] .

الصور التي تعتبر فيها إشارة الناطق :

١ - إشارته بالإسلام والكفر .

٢ - الإقرار بالنسب .

٣ - إشارة الشيخ بالفتوى ورواية الحديث .

٤ - إشارته بالأمان للكافر أخذًا من النسب ، لأنه يحتاط فيه لحقن الدم .

٥ - الإشارة من المحرم إلى صيد فصيد .

٦ - إذا سلم عليه في الصلاة يرد بالإشارة .

٧- إذا قال : أنت طالق ، وأشار بأصبعين أو ثلاث ، وقصد وقع ما أشار به [٤] .

القول الثاني :

إن إشارة الناطق المفهوم مثل نطقه ، إلا في عقد النكاح ، وهو القول المعتمد عند المالكية [٥] وهو ظاهر كلام بعض الحنابلة [٦] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٥، ٣٤٤ .

(٢) انظر : شرح روض الطالب ٢٧٧/٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٣ ، والمنثور في القواعد للزركشي ١٦٦/١ .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٢٩ ، ٦ ، والمغني ٢٣٩/٧ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٥ - ٣٤٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٣، والمنثور في القواعد للزركشي ١٦٦/١ .

(٥) انظر المنتقى للباجي ١٥٧/٤ ، مواهب الجليل ٢٢٩/٤ ، ومنح الجليل ٩٠/٤ .

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٩ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول من المعقول بوجهين :

١ - قالوا لأن المعاني التي في النفس لاتنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب ، إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوها كثيرة (١) .

٢ - لأن الإشارة لا تقصد للإفهام إلا نادراً ولا هي موضوعة له (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

قال الحطاب (٣) : لأنها - أي الإشارة - يطلق عليها أنها كلام قال الله تعالى:﴿ آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثه أيام إلا رمزاً﴾ (٤) والرمز الإشارة (٥)، واستثنوا عقد النكاح لأنه يفتقر إلى التصريح ليقع الإشهاد عليه (٦) .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/٢٩ .

(٢) شرح روض الطالب ٢٧٧/٣ .

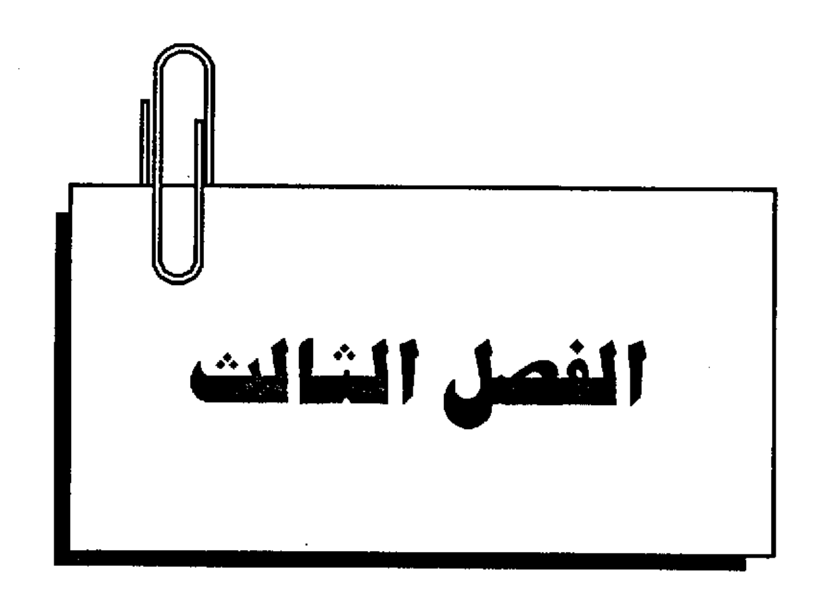
(٣) هو محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، أبو عبد الله المعروف بالحطاب فقيه مالكي مغربي الأصل ، ولد بمكة ، ومات في طرابلس الغرب ، له مصنفات كثيرة منها مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام (٩٠٢-٩٥٤ هـ) .

انظر : شجرة النور الزكية ص ٢٧٠ ، والأعلام ٥٨/٧ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ٤١ .

(٥) مواهب الجليل ٢٢٩/٤ .

(٦) مواهب الجليل ٤١٩/٣ .


الفصل الثالث

الفصل الثالث

أحكام الأعمى في العبادات

وفيه ستة مباحث :

١- المبحث الأول : أحكام الأعمى في الطهارة .

٢- المبحث الثاني : اجتهاد الأعمى في معرفة أوقات العبادة .

٣- المبحث الثالث : اجتهاد الأعمى في القبلة .

٤- المبحث الرابع : في أذان الأعمى وإمامته في الصلاة .

٥- المبحث الخامس : في حكم الجمعة والجماعة على الأعمى .

٦- المبحث السادس : حكم الأعمى في الحج .

المبحث الأول

أحكام الأعمى في الطهارة

ويقع في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اجتهاد الأعمى في بيان الطاهر من النجس وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : إذا ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته .

المسألة الثانية : إذا كان معه إناءان فأخبره رجل أن الكلب ولغ في أحدهما .

المسألة الثالثة : إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس .

المسألة الرابعة : لو تحير الأعمى لعدم وجود من يقلده .

المطلب الثاني : حكم اجتهاده في الأواني النجسه والطاهرة .

المطلب الثالث : حكم اجتهاده في الثياب النجسة والطاهرة .

التمهيد :

لقد حث الإسلام على الطهارة سواء أكانت حسية أم معنوية وبالغ في الأمر بها في كثير من آيات القرآن العزيز ، وفي كثير من الأحاديث النبوية الشريفة مما يجعلنا نقول وبدون شك : إن الإسلام دين الطهارة والنظافة والنزاهة عن الأدناس .

وليس أدل على ذلك من أمر الله – سبحانه وتعالى – نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم في بداية التشريع بالتطهر كما في سورة المدثر التي تعتبر من أوائل سور القرآن نزولا حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿وثيابَكَ فطَهِّر والرِّجْزَ فاهْجُرْ﴾(١)

كما أمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتطهر عن الجنابة وغيرها في أكثر من موضع في كتابه العزيز حيث قال تعالى :﴿ وإن كنتم جنباً فاطَّهَّرُوا ﴾(٢)

كما أخبر سبحانه وتعالى أن التطهر مجلبة لحبه تعالى حيث قال تعالى : ﴿إنَّ اللهَ يحبُ التوابينَ ويحبُ المتَطَهرينَ ﴾ (٣) .

وقد مدح الله به أهل قباء من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حبهم للتطهر فقال سبحانه :

﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ (٤) .

هذه هي شريعتنا الإسلامية طاهرة ونظيفة ولا يمكن أن يحملها ويدعوا إليها إلا من كان طاهرا نقيا من الأدران ولهذا احتلت الطهارة من التشريع الإسلامي مكانة عظيمة .

---

(١) سورة المدثر ، آية : ٤، ٥ .

(٢) سوة المائدة آية : ٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٤) سورة التوبة ، آية : ١٠٨ .

تعريف الطهارة :

في اللغة :

قال الفيروز آبادي :

الطُّهر بالضم : نقيض النجاسة . والطَّهُور : بفتح الطاء المهملة : هو اسم لما يُتَطَهَّرُ به . والتَّطَهُّرُ : التنزُّهُ والكفُّ عن الإثم . (١)

وفي الشرع :

هو ارتفاعُ الحدث وما في معناه وزوالُ الخَبَثِ .

أو هي : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفعُ حكمه بالترابِ (٢) .

---

(١) القاموس المحيط ٨٢/٢ .

(٢) المغني ٧/١ .

المطلب الأول

اجتهاد الأعمى في بيان الطاهر من النجس

قبل أن نتكلم عن أحكام الأعمى في الطهارة وما يتضمنه من مسائل في اجتهاده في المياه والأواني والثياب ، يجدر بنا أن نعرف بالاجتهاد وشروطه .

تعريف الاجتهاد :

في اللغة : بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد يقال اجتهد في حمل الرحى ولا يقال اجتهد في حمل خردلة أو عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الشيء ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة تقول : اجتهدت في حمل الصخرة ولا تقول : اجتهدت في حمل النواة وهو مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو الطاقة .[1]

وفي الاصطلاح : هو استفراغ الجهد في طلب شيء من الأحكام على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه[2] .

شروط الاجتهاد :

١ – أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه كما إذا اشتبه إناء نجس بطاهر أو ثوب نجس بطاهر ، أما إذا اشتبهت أخت من الرضاع بأجنبية فلا اجتهاد ، لأنه لا علامة ، وكذلك لو اشتبهت مذكاة بميتة فلا اجتهاد أيضا على الأصح .

٢ – أن يكون في المجتهد فيه أصل مستصحب به كالماء النجس مع الماء الطاهر ، فإن كان معه بول أو ماء ورد واشتبه بالماء فالأظهر منع الاجتهاد لأن الاجتهاد ضعيف في النجاسات فلابد وأن يعتقد بالاستصحاب .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ص ٣١٩ .

(٢) نهاية السول شرح منهاج الأصول ٤/٥٢٤، ٥٢٥ .

٣ – أن لا يقدر على الوصول إلى اليقين فإن قدر على الخلاص بيقين في موضع آخر كما إذا كان على شط البحر ، ففي جواز الاجتهاد وجهان وجه بالجواز ، لأنه يقين في غير محل الاجتهاد فلا يمنع .

٤ – أن تكون النجاسة مستيقنة في أحد الإنائين ، فإن كانت مشكوكا فيها فلا حاجة إلى الاجتهاد بل يأخذ باليقين السابق .

٥ – أن يكون المجتهد بصيرا فالأعمى يجتهد في وقت الصلاة بالأوراد ولا يجتهد في القبلة وهل يجتهد في الأواني هذا ما سوف نتكلم عنه في المطالب والمسائل القادمة [١] .

---

(١) انظر الوسيط في المذهب ١/٣٤٣-٣٤٥ .

المسألة الأولى :

إذا ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] أن الاعمى إذا ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته قبل خبره ولم يجتهد بشرط ، أن يبين السبب في النجاسة ، إلا أن الحنفية والمالكية يشترطون العدالة في المخبر .

جاء في الفتاوى الهندية :

« اذا ورد الرجل ماء فأخبره مسلم أنه نجس لا يجوز له أن يتوضأ بذلك الماء هذا إذا كان المخبر عدلا » [5] .

قال الدسوقي :

« إذا كان الماء متغيرا ولم يعلم هل تغيره بقراره أو بمفارق . فأخبره واحد بنجاسته فإنه يقبل خبره بشرطين أن يكون عدلا ويبين وجهها » [6] .

الأدلة : استدلوا بالمعقول من وجهين :

١ - أنه خبر ديني فأشبه بدخول وقت الصلاة .

٢ - أن الثقة خبره مقبول وهذا من باب الخبر لا من باب الشهادة [7] .

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٠٧ ، البحر الرائق ١/٩٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٧ .

(٣) المجموع ١/٢١٩، ٢٢٠ .

(٤) المغني ١/٦٤، ٦٥ .

(٥) الفتاوى الهندية ١/٧٠ .

(٦) حاشية الدسوقي ١/٤٧ .

(٧) حاشية الدسوقي ١/٤٧ .

المسأله الثانية :

إذا كان معه إناءان فأخبره رجل ضرير أن الكلب ولغ في أحدهما .

ذهب الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا أخبره رجل أن الكلب ولغ في إحداها لزم قبول خبره سواء أكان بصيرا أم ضريرا ، لأن للضرير طريقا إلى العلم بذلك بالخبر والحس (١) .

وقد فصل بعض الفقهاء في المسأله فقالوا :

« إذا أخبره ثقة بولوغه في ذا وثقة بولوغه في ذاك فيحكم بنجاستهما بلا خلاف ، نص عليه الشافعي في الأم ، لاحتمال الولوغ في وقتين ، ومتى أمكن صدق المخبرين الثقتين وجب العمل بخبرهما » . (٢)

« وإن أخبره مخبر أن كلبا ولغ في هذا الإناء ، ولم يلغ في هذا ، وقال آخر لم يلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني وجب اجتنابهما ، فيقبل قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي ، لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ماخفي على الآخر إلا أن يعينا وقتا معينا وكلبا واحدا يضيق الوقت عن شرب كل منهما ، فيتعارض قولاهما ، ويسقطان ويباح استعمال كل واحد منهما .

فإن قال أحدهما شرب من هذا ، وقال الآخر : نزل ولم يشرب ، قدم قول المثبت ، إلا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير لأنه أعلم (٣) .

---

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ج١ ص ٦٤ . ٦٥ . حاشية الدسوقي ج١ص ٤٧ ، البحر الرائق ١ /٩٢ . المجموع ج ١ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، المغني ج١ ص ٦٥ .

(٢) المهذب ج١ ص ١٦ .

(٣) المغني ج ١ ص ٦٥ شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٢٢ .

المسأله الثالثة :

إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس ، فهل لمن اراد أن يصلي أن يجتهد ويتطهر بما يغلب على ظنه طهارته أم لا ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الاول :

ذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] في أحد أقوالهم إلى أنه إذا اشتبه إناءان على أعمى ، جاز له التحري والاجتهاد بما يغلب على ظنه طهارته وقيد الطحاوي [٣] جواز التحري في ثلاثة أواني أو أكثر .

القول الثاني :

وذهب المالكية إلى أن من اشتبهت عليه المياه الطاهرة بالنجسة فعليه أن يصلي صلوات بعدد النجس وزيادة إناء كل صلاة بوضوء وذلك لأنه لايمكنه أداء فرضه بيقين إلا على هذه الصورة فلزمته . [٤]

القول الثالث :

ذهب الحنابلة [٥] والحنفية [٦] والشافعية [٧] في أحد أقوالهم إلى أنه لا

---

(١) البحر الرائق ٣٠٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٧/٦ .

(٢) المجموع ٢٣٦/١ ، مغني المحتاج ٢٦/١ ، نهاية المحتاج ٨٨/١ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي ، أبو جعفر ، ولد سنة ٢٢٩ هـ كان ثقة نبيلا ، أحد الفقهاء الأعلام ، لقد صاحب الإمام المزني وأخذ الفقه عنه وقد ترك المذهب الذي كان عليه أول حياته وأصبح حنفي المذهب .

انظر : تاج التراجم ص ٨ ، وطبقات السبكي ص ٣٣٧ .

(٤) انظر : المنتقى ٦٠/١ ، مواهب الجليل ١٧٠/١ الشرح الكبير للدردير ٨٣/١ بتصرف .

(٥) المغني ٤٤/١ ، ٤٥ ، كشاف القناع ٤٧/١-٤٨ ، المبدع ٦١/١ ، ٦٢ .

(٦) البناية على الهداية ٥٤٧/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١١ .

(٧) المجموع ١٨٠/١ .

يجوز التحري فيها بحال ، بل يتيمم لأنه إذا اجتهد قد يقع في النجس ولا صلاة في حالة وضوء بماء نجس .

الأدلة :

واستدل القائلون بجواز التحري بالمعقول من وجوه :

١ - أن التحرير والاجتهاد سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه [١]

٢ - أنه يتحرى في اشتباه المياه كما يتحرى في وقت الصلاة وذلك لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس . [٢]

٣ - أن الأعمى له أن يجتهد ويتحرى ، لأن فقد البصر ليس عيبا يفقده أحقية الاجتهاد .

٤ - بالقياس على جواز التحري في القبلة فكذلك جاز التحري هنا [٣] .

واستدل المالكية بالمعقول من وجهين :

١ - أنه لا يمكنه أداء فرضه بيقين إلا على هذه الصورة فلزمته .

٢ - أنه لاسبيل إلى تيقن استعمال الطاهر إلا بذلك [٤] .

واستدل القائلون بعدم جواز التحري بالمعقول من وجهين :

١ - لأنه إذا اجتهد فقد يقع في النجس ولا صلاة في وضوء بماء نجس [٥]

---

(١) المهذب ١/١٦ .

(٢) نهاية المحتاج ١/٩١ .

(٣) البحر الرائق ١/٣٠٥ ، حاشية ابن عابدين ٦/٣٤٧ ، المجموع ١/٢٣٦ .

(٤) المنتقى ١/٦٠ ، مواهب الجليل ١/١٧٠ ، الشرح الكبير للدردير ١/٨٣ .

(٥) المغني ١/٤٤-٤٥ كشاف القناع ١/٤٧ -٤٨ ، المبدع ١/٦١ .

٢ – أن الأعمى لا يتحرى لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد [١] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم هو قول القائل بجواز التحري ، لأن الأعمى يمكنه الاجتهاد والتحري والوقوف على المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس ، والأدلة هذه ليست بصرية ، وبالتالي يملكها ، ويستطيع أن يتحرى بها ، فلماذا يمنع من التحري طالما أنه يملكها .

نعم لو فقد الأعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد .

المسأله الرابعة : لو تحير الأعمى لعدم وجود من يقلده :

لو تحير الأعمى لعدم وجود من يقلده قلد بصيراً أو أعمى أقوى منه ، فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم [٢] .

ولم أعثر حسب اطلاعي عن بقية المذاهب في المسألة .

---

(١) نهاية المحتاج ٩١/١ .

(٢) نهاية المحتاج ٩١/١ .

المطلب الثاني

حكم اجتهاده في الأواني النجسة والطاهرة

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول :

إذا اشتبه عليه إناءان ، أحدها طاهر والآخر نجس لا يجوز له التحري ، وإليه ذهب الجمهور الحنفية (١) في قول ، والمالكية (٢) والشافعية (٣) في قول والحنابلة (٤) .

القول الثاني :

إذا اشتبه عليه إناءان ، أحدهما طاهر والآخر نجس يجوز له التحري ، وإليه ذهب الحنفية (٥) في قول ، والمالكية (٦) في قول والشافعية (٧) في أحد أقوالهم ، ونقل عن أبي علي النجاد من (٨) الحنابلة القول بجواز التحري .

الأدلة :

استدل القائلون بعدم جواز التحري بالمعقول من وجه :

١ – أن الله أباح التيمم عند عدم الماء الطهور ، وهو هنا عادم له لوقوع

---

(١) البناية على الهداية ٥٤٧/١–٥٤٨ ، فتح القدير والعناية بهامشه ١٢٤/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١١ ، الأصل ٢٤/٣–٢٥ .

(٢) الحطاب على حليل ١٦٠/١ ، حاشية الدسوقي ٧٦/١ .

(٣) المجموع ١٨٠/١ ، المهذب ٩/١ ، روضة الطالبين ٣٥/١ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٤٩/١ – ٥٠ ، الإنصاف ٧٧/١ شرح منتهى الإرادات ٢٢/١ .

(٥) البناية على الهداية ٥٤٧/١ –٥٤٨ ،. مختصر الطحاوي ص ١٦ –١٧ .

(٦) الكافي لابن عبد البر ١٣١/١–١٣٢ ، القوانين الفقهية ٢٦/١ .

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٠ ، المجموع ١٨٠/١ .

(٨) المغني لابن قدامة ج ١ ، ص ٦٠–٦١ .

الشك فلا يجوز له التحري [1] .

واستدل القائلون بجواز التحري بالمعقول من وجوه :

١ - أن الصحابة - رضي الله عنهم - كان يسمع أحدهم الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من صحابي آخر ، ويعمل به ولا يفيد إلا الظن ولايلزمه أن يأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فيسأله فيحصل له العلم قطعا[2] .

٢ - أنه جاز التحري هنا لترجح جهة الإباحة ولأن الظاهر إصابته الطاهر.[3]

٣ - بالقياس على القبله لأن كلا من الطهارة واستقبال القبلة شرط للصلاة

٤ - أن الاعمى يجوز له الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، ويجوز له الاجتهاد في الطهارة [4] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم هو القول القائل بجواز التحري في الأواني ، لأن التحري أمر مشروع والاجتهاد ميزة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكيف لانجيزه في أمر هام مثل الصلاة

---

(١) الحطاب على خليل ١/١٧١ .

(٢) المجموع ١/١٩٣ ، فتح الوهاب ١/٥ ، الأشباهوالنظائر للسيوطي ص ٢٥٠ ، نهاية المحتاج ١/٧٧ ، مغني المحتاج ١/٢٦ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١/٤٩ -٥٠ ، الإنصاف ١/٧٧ .

(٤) المجموع ١/١٨١ ، المهذب ١/٩ .

المطلب الثالث

حكم اجتهاده في الثياب الطاهرة والنجسة

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه إذا اشتبه على الأعمى الثياب الطاهرة بالنجسة ولم يعلم أي الثوبين المصاب بالنجاسة ، هل هو هذا أو هذا ؟ فإن على المشتبه أن يجتهد ويتحرى ثم يصلي بما يغلب على ظنه أنه طاهر . وإلى هذا القول ذهب الجمهور الحنفية[1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة في أحد أقوالهم [4] .

القول الثاني :

أنه إذا اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بثياب نجسة أو بثياب محرمة ، ولم يكن عنده ثوب طاهر بيقين أو ثوب مباح لم يتحر ويصلي في كل ثوب صلاة واحده يكررها بعدد الثياب النجسة أو المحرمة ، وزاد على عدد النجسة أو المحرمة صلاة ليصلي في ثوب طاهر يقينا . وإلى هذا ذهب الحنابلة [5] في أرجح الأقوال عندهم .

---

(١) الفتاوى الهندية ٦٠/١ ، البحر الرائق ٤٧/١ .

- المذهب عند الحنفية والشافعية أنه يعيد الصلاة أبدا لأن العبرة بما في نفس الأمر لا لما ظنه المكلف إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وما لا عبرة به شرعا لا يكون عذرا .

انظر : البحر الرائق ٤٧/١ ، بدائع الصنائع ٣٤٤/١ ، المجموع ١٥٤/٣ ، تحفة المحتاج ٣٠/٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٩/١-٨٠ ، الخرشي ١١٤/١ .

- والمشهور عند المالكية أن الإعادة لا تجب عليه ولكن يستحب له إعادة الصلاة ما لم يخرج وقتها حتى يدرك فضيلة الوقت .

انظر : مواهب الجليل ١٦٠/١ ، المنتقى ٣٣٩/٨ .

(٣) المجموع ٤٤/٣ ، المهذب ٦٨/١ ، نهاية المحتاج ١٦/٢ ، مغني المحتاج ١٨٩/١ .

(٤) ذم الموسوسين ص ٨٦ .

(٥) كشاف القناع ٤٩/١ .

الأدلة :

استدل الجمهور بالقياس والمعقول :

أما القياس :

١ – أنه لاخلاف بين العلماء في جواز التحري لمعرفة القبله فكذلك يجوز التحري في الثياب لمعرفة الطاهر من النجس ، وعلة القياس أن الطهارة عن النجس واستقبال القبله شرطان من شروط الصلاة مشتبه في تحصيله فيمكن التوصيل إليهما عن طريق القياس . (١)

أما المعقول فاستدلوا به من وجه :

١ – أن الطهارة شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليها بالاجتهاد كالقبلة ، فما غلب عليه الاجتهاد أخذ به . (٢)

واستدل الحنابلة بالمعقول من وجه :

١ – أنه فعل ذلك دون تحر ليؤدي فرضه بيقين ويكون عند ذلك قد صلى فرضه يقينا . (٣)

---

(١) البحر الرائق ٤٧/١ .

(٢) الفتاوى الهندية ٦٠/١ ، حاشية الدسوقي ٧٩/١ ، المهذب ٦٨/١ .

(٣) الإنصاف ٧٧/١ .

للحنابلة في الاشتباه في الثياب قولين :

القول الأول:

أن يصلي بعدد الثياب النجسه وزيادة ثوب دون تحري ، وهذا أرجح الأقوال عندهم

القول الثاني:

يتحرى سواء قلت الثياب أو كثرت وقد رجحه ابن القيم ، فقال : القول بالتحري هو الراجح الظاهر سواء كثر عدد الثياب أو قل .

وجواز التحري نقله في المغني والمبدع بقيد الكثرة لما في إلزامه في الصلاة بعدد الثياب النجسة وزيادة واحد من مشقة وحرج =

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يتضح أن القول الراجح والله أعلم ماذهب اليه الجمهور من جواز التحري عند اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة ، لأنه اذا اجتهد وتحرى وصلى يكون قد اتقى الله ماستطاع . أما ما ذهب اليه الحنابلة فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر إلا إذا أخل بالصلاة الأولى ، وهذا لم يخل وإنما اشتبه عليه الأمر ، وإذا اضطر الى الصلاة في أحدها كان مأمورا بذلك ، بل واجب عليه ومن امتثل ما أمر به خرج من العهدة وفي هذه الحال تكون النية مجتمعة بخلاف ما إذا فرقها على كل ثوب ، ومن ثم فان التحري والاجتهاد أمر مشروع وهو ميزة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم . فكيف لا نجيزه في أمر هام مثل الصلاة .

= انظر : المغني ٥٣/١ ، الشرح الكبير بحاشية المغني ٥٣/١ ، المبدع ٧٢/١ ، الفروع ٩٥/١-٩٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣/١ ، ذم الموسوسين ص ٨٦ .

المبحث الثاني

اجتهاد الأعمي في معرفة أوقات العبادة

ويقع في أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم اجتهاده في معرفة أوقات الصلاة .

المطلب الثاني : هل يكفي معرفته لأوقات الصلاة بالأوراد .

المطلب الثالث : إذا أخبره ثقة عن دخول الوقت هل يقلده .

المطلب الرابع : اجتهاده في معرفة وقت الإفطار والإمساك في رمضان .

المطلب الأول

حكم اجتهاده في معرفة أوقات الصلاة

ذهب الفقهاء [1] الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتماد دخوله فلو شك في دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يتيقن دخول وقتها أو يغلب على ظنه ذلك مثل من له صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة أو قارئ جرت عادته بقراءة شيء فقرأه وأشباه هذا فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيح له الصلاة[1]

فقد جاء في كتاب حاشية رد المحتار ما نصه :

« ويجتهد الأعمى كالبصير لأنه يشارك البصير في هذه العلامات » [2] .

وجاء في مواهب الجليل ما نصه :

« ومن شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله [3] .

وجاء في المجموع ما نصه :

« يلزم أن يجتهد الأعمى كالبصير - عند اشتباه وقت الصلاة - لأنه يشارك البصير في العلامات التي يستدل بها كالدرس والأوراد وشبهها ، وإنما يجتهد الأعمى كالبصير في وقت الصلاة إذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدته بأن قال : رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا ، لم يجز الاجتهاد ووجب العمل بخبره[4]، كما أن الاجتهاد مقيد بالأمور التي يمكنه الاجتهاد فيها

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١ / ٣٧٠ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٤٠٥ ، المجموع ٣/٧٠، ٧١ شرح منتهى الإرادات ١/١٣٧ .

(٢) حاشية رد المحتار ١/٣٧٠ .

(٣) مواهب الجليل ١/٤٠٥ .

(٤) المجموع ج ٢ ص ٧٢، ٧٣ .

جاء في الأشباه والنظائر :

لا خلاف في أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة لأن مدركها الأوراد والأذكار وشبهها وهو يشارك البصير في ذلك [1] .

وجاء في المنتهى :

« ومن جهل الوقت فلم يدر أدخل أم لا ؟ ولا يمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت لعمى أو مانع ما ولا مخبر عن يقين بدخول الوقت صلى إذا ظن دخول الوقت بدليل من اجتهاد أو تقدير الزمن بصنعة أو قراءة لأنه أمر اجتهادي فاكتفى فيه بغلبة الظن [2] .

وجاء في المغني :

« أن الأعمى إذا شك في دخول وقت الصلاة لم يصل ، حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك ، والبصير والأعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء ، لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان » [3] .

الأدلة :

وقد استدلوا بالسنة والأثر والمعقول :

أما السنة : فيما روى بريدة قال : كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله . ومعناه والله أعلم التبكير بها إذادخل وقتها وفعلها بيقين أو غلبة ظن . [4]

---

(١) الأشباه والنظائر ، في قواعد فروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ص٢٥٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ١٣٧ .

(٣) المغني ج ١ ص ٣٨٧ .

(٤) رواه ابن ماجة في كتاب الصلاة باب ميقات الصلاة في الغيم حديث ٦٩٤ ، ج ١ ص ٢٢٧.

أما الأثر :

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن .

= وأخرجه أحمد في المسند ٣٦١/٥ .

والبيهقي في كتاب الصلاة باب كراهية تأخير العصر ج ١ ص ٤٤٤ ، قال رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وخالفه الأوزاعي في إسناده ومتنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦/٢ في من قال إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر رقم ٦٢٩٠ .

قال الألباني :

ضعيف بهذا التمام رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي ورواه البيهقي من طريق الحسن بن عرفة عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن الأوزاعي به .

قلت : وقد خولف الأوزاعي في إسناده ومتنه خالفه في ذلك ثلاثة من الثقات .

الأول : هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، قال يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ، قال : حدثني أبو المليح قال : كنا مع بريدة في يوم غيم فقال بكروا بالصلاة فإن رسول الله قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله .

أخرجه البخاري ٢٠٣/١ كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من ترك العصر والنسائي (٨٣/١) والسياق له والبيهقي وأحمد (٣٤٩/٥، ٣٥٠، ٣٥٧) وابن أبي شيبة من طرق عن هشام به .

الثاني : شيبان عن يحيى به ، مقتصرا على المرفوع فقط أخرجه أحمد ٣٥٠/٥ .

الثالث : معمر عن يحيى به مثل رواية شيبان بلفظ متعمدا أحبط الله عمله ، أخرجه أحمده/٣٦٠

وقد تبين من رواية هؤلاء الثلاثة الثقات أن الحديث المرفوع إنما هو هذا المقدار الذي رواه الأخيران وصرحت رواية الأول منهم أن القصة موقوفة على بريدة وكذا قوله :« بكروا بالصلاة في يوم الغيم » ليس من الحديث المرفوع بل من قول بريدة أيضا .

فهذا هو الاختلاف في المتن ، أما الاختلاف في السند فقال هؤلاء الثلاثة «أبو المليح» وقال الأوزاعي بدل ذلك « أبو المهاجر» قال الحافظ في الفتح ٢٦/٢ : والأول المحفوظ وكذا قال في ترجمة أبي المهاجر من التهذيب والخلاصة أنه لا يصح من الحديث إلا قوله صلى الله عليه وسلم « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » انظر إرواء الغليل ج ١ ص ٧٢٦ .

وقال الألباني في صحيح ابن ماجة بعد أن أورده في صحيح ابن ماجة : ضعيف إلا قوله « من فاتته » فصحيح رواه البخاري ج ١ ص ١١٥ .

أما المعقول :

فالأعمى يستدل على دخول وقت الصلاة كما يستدل البصير في يوم الغيم ، لأنه يساويه في الدلالة وهو مرور الزمان وقراءة القرآن والرجوع إلى الصنائع الراتبة ، فإذا غلب على ظنه دخول الوقت جاز له أن يصلي . أنه يفارق التوجه إلى القبلة حيث قالوا : لا يجتهد له لأنه ليس معه الآلة التي يدركها بها وهي حاسة البصر وليس كذلك دخول الوقت ، لأنه يستدل عليه بمضي المدة . [1]

(١) المغني ج ١ ص ٣٨٧ .

المطلب الثاني

هل يكفي معرفته لأوقات الصلاة بالأوراد

الأعمى يستدل على دخول وقت الصلاة كما يستدل البصير في يوم الغيم لأنه يساويه في الدلالة وهو مرور الزمان وقراءة القرآن والرجوع إلى الصنائع الراتبة فإذا غلب على ظنه دخول الوقت جاز له أن يصلي ، وذلك بعد دخول الوقت بدليل من اجتهاد أو تقليد عارف ، أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة كمن جرت عادته بقراءة شيء إلى وقت الصلاة أو بعمل شيء مقدر من صنعة إلى وقت الصلاة . [1]

وجاء في المجموع ما نصه :

« إذا اشتبه وقتها لغيم أو لحبس في موضع مظلم أو غيرها لزمه الاجتهاد فيه ويستدل بالدرس والأوراد والأعمال وشبهها ، ويجتهد الأعمى كالبصير لأنه يشارك البصير في هذه العلامات [2] .

وجاء في المغني والشرح الكبير ما نصه :

ومتى شك في دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك مثل من له صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة ، أو قارئ ممن جرت عادته بقراءة شيء فقرأه وأشباه هذا فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيح له الصلاة [3] .

---

(١) المجموع ج ٣ ص ٧٠-٧١ . وكشاف القناع ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) المجموع ج ٣ ص ٧٠ -٧٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٧٩ – ٤٨ .

المطلب الثالث

إذا أخبره ثقة عن دخول الوقت هل يقلده

ذهب الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه متى أخبره ثقة عن دخول الوقت عن علم لزمه قبول خبره حيث جاء في كتاب حاشية رد المحتار ما نصه « لما صرح به ائمتنا من أنه يقبل قول العدل في الديانات كالإخبار بجهة القبلة والطهارة والنجاسة والحل والحرمة ، ولا يخفى أن الإخبار عن دخول الوقت من العبادات فيجري فيه هذا التفصيل . المؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغا عاقلا عالما بالأوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله[1] .

وجاء في كتاب مواهب الجليل ما نصه :

« يجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول قوله مطلقا ، ويجوز أن يقلد في الوقت من هو مأمون على الأوقات كما تقلد فيه أئمة المساجد » [2] .

وجاء في كتاب المجموع :

« فإن أخبر عن مشاهدة بأن قال : رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا لم يجز الاجتهاد ووجب العمل بخبره ، وكذا لو أخبر ثقة عن أخبار مشاهدة وجب قبوله ، فإن أخبر عن اجتهاد لا يجوز له تقليد مجتهد » [3] .

وجاء في المغني :

« وإن أخبره ثقة عن علم عمل به ، وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده ، واجتهد لنفسه حتى يغلب على ظنه » [4] . .

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٧٠ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ١ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٣) المجموع ج ٣ ص ٧٠ - ٧١ .

(٤) المغني ج ١ ص ٣٨٧ .

المطلب الرابع

اجتهاده في معرفة وقت الإفطار والإمساك في رمضان

قال العلائي : إنه لم تنقل أحكام الاجتهاد الأعمى في أوقات الصوم والفطر فيحتمل أن يكون كأوقات الصلاة ويمكن الفرق بينهما بما في مراعاة طلوع الفجر وغروب الشمس دائما من المشقة فالظاهر جواز التقليد فإن لم يجد من يقلده خمن وأخذ بالأحوط .

قال السيوطي : هذا كلام غير منتهض لأنه يشعر بأنه ليس له التقليد في أوقات الصلاة ، والمنقول خلافه ، فإذن أوقات الصلاة والصوم سواء في جواز التقليد والاجتهاد وهو مقتضى كلام الأصحاب [1] .

الترجيح :

بعد ذكر القولين ، والله أعلم يتضح أن الراجح قول السيوطي لأنه يشعر بأنه ليس له التقليد في أوقات الصلاة ، والمنقول خلافه ، فإن أوقات الصلاة والصوم سواء في جواز التقليد والاجتهاد .

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف السيوطي ص ٢٥٣ .

المبحث الثالث

اجتهاده في القبلة

ويقع في أربعة مطالب :

المطلب الأول : هل له أن يجتهد في معرفة القبلة باللمس وغيره .

المطلب الثاني : حكم تقليده غيره في القبلة وشروط تقليده .

المطلب الثالث : رجوع بصره في الصلاة وشكه في القبلة .

المطلب الرابع : إذا صلى الأعمى في حضر بلا دليل وأخطأ القبلة أو في سفر

المطلب الأول

هل له أن يجتهد في معرفة القبلة باللمس وغيره

قبل أن نتكلم في اجتهاد الأعمى في القبلة نعرف المجتهد الذي يحق له الاجتهاد في القبلة فأقول :

المجتهد في القبلة : هو الشخص العالم بأدلتها ، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه وإن جهل غيره ، لأنه يتمكن من استقبالها بدليله فكان مجتهدا فيها كالفقيه . ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مقلد وإن علم غيرها .[1]

ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية والحنابلة أن الأعمى له أن يجتهد في القبلة ويتحرى ويصلي .[2]

جاء في حاشية رد المحتار :

« ويتحرى عاجز عن معرفة القبلة ، فإن ظهر خطؤه لم يعد وإن علم به في صلاته أو تحول رأيه استدار وبنى »[3] .

وجاء في حاشية ابن عابدين :

« لايلزم الأعمى مس جدران المسجد إذا جهل القبلة ، ولو صلى الأعمى ركعة إلى غير القبلة ، فجاء رجل فسواه إلى القبلة اقتدى به »[4]

جاء في كشاف القناع :

فإن أمكن الأعمى الاجتهاد بشيء من الأدلة كالأنهار الكبار غير المحدودة

---

(١) المغني لابن قدامة ج ١ ، ص ٤٩٣ .

(٢) حاشية رد المحتار ج ١ ، ص ٤٣٣ .

(٣) حاشية رد المحتار ج ١ ص ٤٣٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ١ ، ص ٣٠٤ .

والجبال ومهبات الرياح لزمه الاجتهاد ولم يقلد لقدرته على الاجتهاد [1] .

القول الثاني : وإليه ذهب المالكية والشافعية أن الأعمى لايجتهد في القبلة ، لأنه كالبصير يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب فإن الأعمى إذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه ، فهو كالبصير . [2]

جاء في مواهب الجليل :

« للأعمى العاجز أن يقلد في الاتجاه إلى القبلة شخصا مكلفا عارفا بأدلة القبلة ، لأن الأعمى غير مجتهد » [3] .

وجاء في حاشية الدسوقي :

« ولا يقلد مجتهد – وهو العارف بأدلة القبلة مجتهدا غيره لأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد ، فالاجتهاد واجب ولا يقلد المجتهد أيضا محرابا إلا أن يكون لمصر من الأمصار التي يعلم أن محاريبها إنما نصبت باجتهاد العلماء، هذا إذا كان المجتهد بصيراً ، بل وإن كان أعمى إذ لم يجز له التقليد سأل عن الأدلة ليهتدي بها إلى القبلة » [4] .

جاء في المجموع :

« قال أصحابنا : الأعمى يعتمد المحراب بمس إذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير ، وكذا البصير في الظلمة ، وفيه وجه أن الاعمى يعتمد محرابا رآه قبل العمى ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره ، فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله ، وتجب الإعادة » [5] .

---

(١) كشاف القناع ج ١ ص ٣١١ .

(٢) حاشة الدسوقي على الشرح الكبير ص ٢٢٧ ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ص ٢٠٤ ، الأشباه والنظائر ص ٢٥٠ ، ٢٥٢، المغني ج ١ ص ٤٩٣ .

(٣) مواهب الجليل ج ١ ص ٥١٠ .

(٤) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج ١ ص ٢٥٧ .

(٥) المجموع ج ٣ ص ٢٠٤ .

وفي المجموع أيضا : لايجتهد الأعمى في القبلة [٢] .

وفي الأشباه والنظائر : لايجتهد الأعمى في القبلة ولاخلاف في أنه لايجتهد فيها لأن غالب أدلتها بصرية [٣] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح القول أن القول الراجح والله أعلم هو ماذهب إليه الحنفية والحنابلة أصحاب القول الأول ذلك لأن الأعمى شخص كامل الأهلية ولديه من الحواس الأخرى ما يستطيع به الاجتهاد والتحري ، فكيف يمنع من الاجتهاد في القبلة ، بل كيف يقلد ولديه من الأمور مايستطيع به إصابة القبلة ، وهذا كما قلت سابقا مقيد بما يمكنه الاجتهاد فيه.

---

(١) المجموع ج ٩ ص ٣٠٤ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٥٠ – ٢٥٢ .

المطلب الثاني

حكم تقليد غيره في القبلة وشروط تقليده

قبل أن نتكلم عن حكم تقليد الأعمى لغيره في القبلة يجدر بنا أن نعرف التقليد .

التقليد في اللغة : وَضْعُ الشيءِ في العنق مع الإحاطة به .

وفي عرف الفقهاء : قبول قول الغير من غير حجة أخذاً من هذا المعنى فلا يسمى الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع تقليداً لأن ذلك هو الحجة في نفسه [(١)] . أو التقليد : عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة مُلزمة وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه [(٢)] .

وشروط المُقَلَّد ، أي الذي يقلده :

١ - أن يكون مسلماً .

٢ - أن يكون بالغاً .

٣ - أن يكون عاقلاً .

٤ - أن يكون ثقةً عارفاً بالأدلة [(٣)] سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد

وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا لم يعرف القبلة الشخص ، وكان ممن لايتأتى منه التعلم لعدم أهليته أو لم يجد من يتعلم منه وضاق الوقت أو كان أعمى ففرضهم التقليد [(٤)] .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ص ٣٤٣ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٧/٤ .

(٣) المجموع ج ٣ ص ٢١٢ .

(٤) الفتاوى الهندية ٧١/١ ، مواهب الجليل ج ١ ص ٥٠٩ - ٥١٠ .

مغني المحتاج ، ج ١ ص ١٤٦ ، المجموع ج ٣ ص ٢١٢ ، كشاف القناع ج ١ ص ٣٠٦ .

جاء في الفتاوى الهندية :

« رجل اشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب وهو يتحرى إلى جانب آخر ، فان لم يكونا من أهل ذلك الموضع لم يلتفت إلى كلامهما لأنهما يقولان عن الاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره ، وإن كانا من أهل ذلك الموضع فعليه أن يأخذ بقولهما ، ولا يجوز له أن يخالفهما لأن أهل الموضع يكون أعرف بقبلته من غيره ، فكان خبرهما عن علم » . [1]

وجاء في مواهب الجليل :

« وللأعمى العاجز أن يقلد شخصا مكلفا مسلما عارفا بأدلة القبلة » [2] .

وجاء في مغني المحتاج :

قد علم عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على اليقين . فلا يجوز للأعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة الأخذ به مع القدرة على اليقين ، نعم ان حصل له بذلك مشقة جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم ، أما إن كان بصيراً يعرف أدلة القبلة حرم عليه التقليد .

« ومن عجز عن الاجتهاد في الكعبة وعن تعلم الأدلة كأعمى البصر والبصيرة قلد وجوبا ثقة عارفًا بالأدلة ، ولو عبدا أو امرأة » [3] .

وجاء في كشاف القناع :

« فإن أمكنه معرفة ماهو مأمور بالتوجه إليه من عين أو جهة بخبر مسلم ثقة مكلف عدل ظاهراً وباطنًا ، حرًا كان أو عبداً رجلا أو امرأة عن يقين ، مثل أن يخبره أن الشمس تطلع أو تغرب من جهة عينها » . [4]

---

(١) الفتاوى الهندية ٧١/١ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥٠٩/١ .

(٣) مغني المحتاج ج ١ ص ١٤٦ .

(٤) كشاف القناع ج ١ ص ٣٠٦ .

الأدلة :

وقد استدل الجمهور على قولهم إن للأعمى التقليد بما يلي :

١ – قوله تعالى : ﴿ فسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ [١] فالآية عامة على كل مسلم يجهل شيئا أن يسأل عنه .

٢ – أنه يلزم الأعمى قبول قول المخبر ، ولزمه العمل به ، لا يجتهد كالحاكم يقبل النص من الثقه ولا يجتهد[٢] .

---

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٢) كشاف القناع ٣٠٦/١ .

المطلب الثالث

رجوع بصره في الصلاة وشكه في القبلة

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأعمى إن شرع في الصلاة وهو أعمى فأبصر في أثنائها ، فإن كان هناك ما يعرف به أو يستدل به على القبلة أتم صلاته . أما إذا لم يكن هناك ما يستدل به ولم يتبين له صوابه ولا خطؤه ؛ بطلت صلاته لأنه صار من أهل الاجتهاد . (١)

جاء في المجموع ما نصه :

« وإن قلد غيره ودخل في الصلاة ثم أبصر ، فإن كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب أو مسجد أو نجم يعرف به ؛ أتم صلاته ، وإن لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته لأنه صار من أهل الاجتهاد ، فلا يجوز أن يصلي بالتقليد وان لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلى على حسب حاله حتى لايخلو الوقت من الصلاة فإن وجد من يقلده أعاد » (٢) .

وجاء أيضا : « إذا دخل الأعمى والجاهل الذي كالأعمى في الصلاة بالتقليد ثم أبصر الأعمى أو عرف الجاهل الأدلة فإن كان هناك ما يعتمده من محراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرهما استمر في صلاته ولا إعادة وإن لم يكن شيء من ذلك واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته .

وإذا لم يجد من فرضه التقليد من يقلده وجب عليه أن يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله وتلزمه الإعادة » (٣) .

وجاء في المغني ما نصه :

« وإن شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أثنائها فشاهد ، ما يستدل به على

---

(١) المجموع شرح المهذب ج ٣ ص ١٨٦ ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ص ٥٠٨ – ٥٠٩ .

(٢) المجموع ج ٣ ص ٢١١ .

(٣) المجموع ج ٣ ص ١٨٦ .

صواب نفسه مثل أن يرى الشمس في قبلته في صلاة الظهر ونحو ذلك مضى عليه ، لأن الاجتهادين قد اتفقا وإن بان له خطؤه استدار إلى الجهة التي أداه إليها ، وبنى على ما مضى من صلاته ، وإن لم يبن له صوابه ولاخطؤه بطلت صلاته ، واجتهد ، لأن فرضه الاجتهاد فلم يجز أداء فرضه » [1] .

جاء في شرح الأزهار ما نصه :

« وإذا صلى الأعمى إلى جهة بقول غيره ، ثم رجع إليه بصره في حال الصلاة ، فإن حصل له العلم بصحة قوله أتمها ، وإن لم يحصل له واحتاج إلى التحري أعادها . والمذهب أنه يتحرى ويبني » . [2]

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ج ١ ص ٥٠٨-٥٠٩ .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

المطلب الرابع
إذا صلى الأعمى في حضر بلا دليل وأخطأ القبلة أو في سفر

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن البصير إذا صلى في حضر وأخطأ أو الأعمى ، صلى بلا دليل ، أعاد ، لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد ، لأن من في الحضر يقدر على المحاريب ويجد من يخبره عن يقين غالباً ، والأعمى يسأل ثقة فإن لم يسأل وأخطأ أعاد الصلاة (١) .

جاء في حاشية ابن عابدين :

« إن وجد الأعمى وقت الشروع في الصلاة من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاته » . (٢)

وجاء في مواهب الجليل :

« وللأعمى العاجز أن يقلد شخصاً مكلفاً مسلماً عارفاً بأدلة القبلة ، وإن كان ممن ليس له أهليه الاجتهاد ففرضه السؤال والتقليد » (٣) .

وجاء في مغني المحتاج :

« قد علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبرعدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين » (٤) .

---

(١) رد المحتار ، ج ١ ، ص ٣٠٤ ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٥٠٩ –٥١٠ ، مغني المحتاج ج١ص ١٤٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١ ، ص ٣٥٤ .

(٣) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٥٠٩ .

(٤) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٤٦ .

وجاء في المغني :

« إذا صلى الأعمى في حضر بلا دليل وأخطأ القبلة ؛ أعاد صلاته ، لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب فإن الأعمى إذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه فهو كالبصير » [1] .

وجاء في المغنى مع الشرح الكبير :

« أما البصير إذا صلى إلى غير الكعبة في الحضر ، ثم بان له الخطأ فعليه الإعادة ، سواء صلى بدليل أوغيره ، لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد ، لأن من في الحضر يقدر على المحاريب والقبل المنصوبة ، ويجد من يخبره عن يقين غالبا ، فلا يكون له الاجتهاد كالقادر على النص في سائر الأحكام ، فإن صلى من غير دليل فأخطأ لزمته الإعادة لتفريطه » . .

وأما الأعمى إذا صلى في حضر فهو كالبصير ، لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب ، فإن الأعمى إذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه فهو كالبصير ، وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات جاز له الاستدلال به ، ومتى أخطأ فعليه الإعادة » . [2]

---

(١) المغني لابن قدامة ج ١ ، ص ٤٩٣ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، ج ١ ص ٥٢٢ – ٥٢٣ .

المبحث الرابع
في أذان الأعمى وإمامته في الصلاة

ويقع في مطلبين :

المطلب الأول : شروط المؤذن وحكم أذان الأعمى للصلاة .

المطلب الثاني : في إمامة الأعمى وفيه مسألة .

مسألة : المفاصلة بين الأعمى والبصير في إمامة الصلاة .

المطلب الأول
شروط المؤذن وحكم أذان الأعمى

شروط المؤذن الذي يعتد بأذانه هي :

الأول : الإسلام فلا يصح أذان أو إقامة من كافر لعدم أهليته للعبادة ولأنه لا يعتقد الصلاة التي هما دعاء لها فإتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء وكذا كونه مسلما لاشتراطه النية فيه عند الشافعية ، وهي لا تصح من كافر ، وفي اشتراط النية في الأذان وجهان والأصح عدم الاشتراط (١) .

الثاني : الذكورة ، ولو عبدا أو صبيا مميزا فلا يصح أذان امرأة ولا خنثى . قال في الفروع ولا يعتد بأذان امرأة وخنثى اتفاقًا (٢) ، لأن المرأة ليست ممن يشرع لها الأذان فأشبهت المجنون ، ولأن الأذان والإقامة من مناصب الذكور كالإمامة والقضاء ، وعلى ذلك يحرم أذان الأنثى لأن صوتها عورة (٣) .

الثالث : كونه عاقلا فلا يصح من مجنون كسائر العبادات .

الرابع : كونه مميزا فلا يصح من صبي غير مميز (٤) لعدم أهليته للعبادة وهل يشترط البلوغ للاعتداد بالأذان على روايتين في الصبي أحدهما يشترط ذلك ولا يعتد بأذان صبي ، لأن الأذان مشروع للإعلام ولا يحصل الإعلام بأذانه لأنه ممن لا يقبل خبره ولا روايته ، ولأنه قد روي « ليؤذن خياركم »(٥) الثانية يعتد بأذانه وهو قول عطاء والشعبي وابن أبي ليلى والشافعي (٦) .

---

(١) مغني المحتاج ج ١ ص ١٣٧، ١٣٨ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، ج ١ ص ٤٥٩ .

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج ١ ص ٢٦، ٣٧ .

(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج ١ ص ٣٦، ٣٧ .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه ، ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، ١ / ٦٧٤ . وقال أخرجه أبو الشيخ في الأذان والطبراني في الكبير والبيهقي .

(٦) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٨ .

الخامس : كونه عدلا ولو ظاهرا فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق ، وقد ذكر الإمام أحمد وجهين في الفاسق أحدهما : تشترط العدالة ولا يعتد بأذان الفاسق لأنه مشروع للإعلام ولا يحصل الإعلام بقوله ، لأنه ممن لا يقبل خبره ولا روايته ، لأنه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة ، والفاسق غير أمين ولأن العدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت ، والوجه الثاني : يعتد بأذانه وهو قول عطاء والشعبي وابن أبي ليلى والشافعي(١)

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٨ .

حكم أذان الأعمى

ذهب الفقهاء إلى صحة أذان الأعمى ، وإنما يقع الخلاف بينهم في صحة أذانه مع الكراهة أو عدمها ، على قولين :

القول الأول :

إن أذان الأعمى يجوز بلا كراهة وإليه ذهب الحنفية والمالكية [(١)] .

القول الثاني :

إن أذان الأعمى يجوز مع الكراهة وإليه ذهب الشافعية والحنابلة ، وبه قال عبد الله بن مسعود وابن الزبير وابن عباس [(٢)] .

وجاء في رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) :

« يجوز أذان الأعمى بلا كراهة ، لأن قوله مقبول في الأمور الدينية ، فيكون ملزما فيحصل به الإعلام »[(٣)] .

وجاء في شرحي الإمامين الحطاب والمواق على مختصر خليل :

جاء في المدونة : « كان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنا . وجاء في المجموع « ويكره أن يكون المؤذن أعمى لأنه ربما غلط في الوقت » [(٤)] .

---

(١) رد المحتار ١/٣٦٤ ، ٣٩٢ . المبسوط ١/١٣٧ . كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك١/٢٥٤ . حاشية الدسوقي ١/١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢) المجموع ٣/ ١٠٩ ، ١١٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٨٢، ٨٣ ، باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير . الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٠ ، ٢٥١ . كشاف القناع١/٢٣٤، ٢٣٥ .

(٣) رد المحتار على الدر المحتار ١/٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٤) شرحي الإمامين الحطاب والمواق ١ /٤٥١، ٤٥٢ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأثر والمعقول :

أما الأثر :

١ – حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن أم مكتوم كان يؤذن وهو أعمى .

٢ – حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أعمى .

٣ – حدثنا يونس بن أبي عروبة عن منصور ، قال : كان مؤذن إبراهيم النخعي أعمى [١] .

٤ – أن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعمى وهو عبد الله بن أم مكتوم ولا يختلف في حل أذانه [٢] .

أما المعقول :

فاستدلوا به من ستة أوجه :

١ – أن الأعمى قوله مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الإعلام [٣] .

٢ – أن الأعمى في الغالب يستخبر من يثق به ويتثبت في أمره مما جعل أذانه جائزا بدون كراهة [٤] .

---

(١) الآثار الواردة في مصنف أبي شيبة ٢١٦/١، ٢١٧ .

(٢) شرح الإمامين الحطاب والمواق على مختصر خليل ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٩٢/١ .

(٤) شرح الإمامين الحطاب والمواق على مختصر خليل ٤٥١/١، ٤٥٢ .

٣ – أن الأعمى في الغالب شديد الحرص ونادرا ما يخطئ ويحكى أنه كان بجامع القيروان صاحب الوقت أعمى وكان لا يخطىء ، ويذكر أنه يشم بطلوع الفجر رائحة [١] .

٤ – أن الأعمى لا يوجد العيب في دينه مما يجعل أذانه مكروها ، وإنما العيب في عينيه [٢] .

٥ – أن الأعمى جُوِّزَ أذانا من العبد إذا سدد الوقت والقبلة ، ذلك لأن الأعمى من أهل الثقة والأمانة .

٦ – أن الأعمى غالبا ما يكون تبعا لأذان غيره مثل ابن أم مكتوم مع بلال[٣] .

واستدل أصحاب القول الثاني بالأثر والمعقول :

أما الأثر :

ما روى ابن أبي شيبة حيث قال :

١ – حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الأحدب عن قبيصة ابن برمة قال : سمعت ابن مسعود يقول : ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم ، قال : وحسبته قال : ولا قراؤكم .

٢ – حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة عن ابن عباس ، أنه كره إقامة الأعمى .

٣ – حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عروبة عن مالك بن دينار أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى . [٤]

---

(١) شرحي الإمامين الحطاب والمواق ١/٤٥١، ٤٥٢ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٦، ٢٣٧ .

ومن المعقول :

١ – أن الأعمى غالبا لا يعرف الوقت فربما غلط .

٢ – أن الأعمى عندما لا يعرف قد يؤذن بعد دخول الوقت [١] .

٣ – أن الأعمى حينما يؤذن بعد دخول الوقت يجعله يفوت على الناس فضيلة أول الوقت [٢] .

٤ – أنه عندما قلنا بأنه يستحب أن يكون المؤذن بصيراً وذلك ليعرف الأوقات بنفسه ويؤذن لها باجتهاده لا باجتهاد غيره .

٥ – أن الأعمى لا يكون عالما غالبا بالأوقات ليتحراها .

---

(١) المجموع ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) المجموع ١٠٩/٣ ، ١٢٠ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ، ١٣٨ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والقائلة في جملتها بصحة أذان الأعمى مع الكراهة أو بلا كراهة ، يتضح لي والله أعلم : أن الخلاف في القولين لفظي ، فالقول بجواز أذان الأعمى مشروط بجواز إذا وجد معه من ينبهه بدخول الوقت ويرشده فقد جاء في المغني مع الشرح الكبير ما نصه : « ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت أو يؤذن بعد مؤذن بصير [1] فإن قيل فقد كان ابن أم مكتوم رضي الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمى ولو كان مكروها لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روي عن ابن عمر قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى [2] .

وعن عائشة قالت : كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى .

قيل له : إنما كان يؤذن بعد أذان بلال فكان يعرف الوقت بأذان بلال رضي الله عنه .

وقد قال ابن عمر : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت . رواه البخاري [3] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/٤٥٩ ، ٤٦٠ .

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره من كتاب الأذان صحيح البخاري ١/١٦٠ .

والإمام مالك في باب قدر السحور من النداء من كتاب الصلاة الموطأ ١/٧٤ ، ٧٥ .

والإمام أحمد في المسند ٢/١٢٣ .

وعن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ثم قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

والمقصود أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم [1] .

وفي وقتنا الحالي يجوز أذان الأعمى بلا كراهة مطلقا سواء كان معه من ينبهه إلى الوقت أم لا حيث أن الوسائل الحديثة قد كثرت وتعددت فما أن يحين وقت الصلاة حتى يسمع النداء من كل مكان والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٢/٤ ، ٨٣ . باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير .

المطلب الثاني
في إمامة الأعمى

اختلف الفقهاء في هذه المسأله على قولين :

القول الأول :

أن إمامة الأعمى تجوز مع الكراهة وإليه ذهبت الحنفية [1] .

القول الثاني :

إن إمامة الأعمى تجوز بلا كراهة وإليه ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة [2] .

جاء في حاشية ابن عابدين :

« تكره إمامة الأعمى إلا أن يكون أعلم القوم » [3] .

---

(١) رد المحتار ، ج ٤ ص ٧١ .
شرح فتح القدير ج ١ ص ٢٤٧ .
البحر الرائق ، ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .
مجمع الأنهار شرح ملتقى الأبحر ، ج ١ ص ١٠٨ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ص ٣٣٣ .
الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ج ١ ص ٤٤٤ .
البيان والتحصيل والشرح في مسائل المستخرجة ج ١٧ ، ص ١٥٠ - ١٥١ .
المدونة الكبرى ، ج ١ ، ص ٨٥ .
مواهب الجليل ، ج ١ ص ٤٥١ .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٣٥٤ .
المجموع شرح المهذب ج ٤ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .
الأم ، ج ١ ص ١٤٦ .
الأشباه والنظائر ، ص ٢٥١ .
المغني لابن قدامة ، ج ٢ ص ٣٠ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ، ج ٤ ، ص ٧١ .

وجاء في شرح فتح القدير :

« يكره تقديم الأعمى في الإمامة لأنه لا يتوقى النجاسة » .

وجاء في المدونة :

« قال مالك : لأباس أن يُتَّخَذَ الأعمى إمامًا راتبًا » [1] .

جاء في المجموع :

« واتفقوا على أنه لا كراهة في إمامة الأعمى للبصراء . [2]

وجاء في المغني :

« إمامة الأعمى جائزة ولانعلم في صحة إمامته خلافا » [3]

الأدلة :

استدل أبو حنيفة على قوله بجواز إمامه الأعمى مع الكراهة بالأثر والمعقول

أما الأثر :

– بما روي عن ابن عباس رضي عنهما أنه كان يمتنع عن الإمامة بعد ما كف بصره ، ويقول : كيف أؤمكم وأنتم تعدلونني .

– حدثنا إسحاق عن عبد الرازق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة حين عمي [4]

(١) شرح فتح القدير ، ج١ ، ص ٢٤٧ .

(٢) المجموع ، ج ١ ص ١٤٦ .

(٣) المغني ، ج ٢ ص ٣٠ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ١ ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ورواه ابن أبي شيبة في باب من كره إمامة الأعمى من كتاب الصلاة ، مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/١ .

– وبما روى عن أنس قال : حدثنا حبيب بن أبي حبيب المحرمي قال :حدثنا زياد النميري أنه أتى أنس بن مالك قال : قلت ماتقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه ؟ قال : وما حاجتهم إليه !! [1]

أما المعقول :

فقد استدل به من وجوه :

١ – أن الأعمى يوجهه غيره إلى القبلة فيصير في أمر القبلة مقتديا بغيره وربما يميل في خلال الصلاة عن القبلة [2] .

٢ – أن الأعمى لايتوقى النجاسة فقد تقع على ثوبه النجاسة فلا يراها ويصلي بها [3] .

٣ – أن الكراهية لإمامة الأعمى مبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء بالأعمى ، فيؤدي هذا إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها ، تكثيراً للأجر والثواب [4] .

٤ – أنه كره أن يكون الأعمى إماما من أجل أنه قد يتوضأ بماء غير طاهر ويصلي بثوب نجس ، وهو لايعلم إذ لا يبصر النجاسة ، ولاتغير لون الماء [5] .

٥ – أن الأعمى لا يهتدي إلى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا ، ومن هنا لاتجوز الصلاة أصلا لنقصان الوضوء . [6]

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، ج ٤ ، ص ١٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ١ ، ص ٤٢٤ . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كره إمامة الأعمى من كتاب الصلاة ٢١٥/١ .

(٣) شرح فتح القدير ، ج ١ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ١ ص ٣٦٩ – ٣٧٠ .

(٥) البيان والتحصيل ، ج ١٧ ، ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٦) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ١ ص ١٠٨ .

استدل الجمهور على قولهم بجواز إمامة الأعمى بدون كراهة بالسنة والمأثور والمعقول .

أما السنة :

١ – عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك [١] كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، وذكر الحديث ، وفي لفظ إني أنكرت بصري وإني أصلي بقومي .. متفق عليه [٢] .

٢ – وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو أعمى . رواه أبو داود [٣] .

٣ – وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس [٤] .

---

(١) عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي كان رضي الله عنه أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

انظر الاستيعاب ١٢٣٦/٣ .

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب المساجد في البيوع ٥١٩/١ وفي الأذان ، باب الرخصة في المطر ١٥٧/٢ ، وباب من لم يرد السلام على الإمام ٢ / ٣٢٣ ، وفي التهجد ، باب صلاة النوافل جماعة ٦٠/٣-٦١ ، وفي الأطعمة ، باب الخريزة ٩ / ٥٤٢ – ٥٤٣ .

مسلم في المساجد ٤٥٥/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إمامة الأعمى ١ / ١٦٢ ، ورواه أيضا البيهقي في سننه من طريق عمران القطان عن قتادة ، عن أنس أن النبي استخلف الحديث ٣ / ٨٧–٨٨ . وسنده جيد ، وهو صحيح بشواهده . انظر بعضها في الإرواء ٢ / ٣١١ – ٣١٢ .

أخرجه أحمد في مسنده يصلي بهم ، وهو أعمى في الخراج والإمارة والفيء ٣/ ١٣١ ، وفي إسنادهما عمران بن داود القطان ضعفه يحيى والنسائي ووثقه أحمد وقال : أرجو أن يكون صالح الحديث .

وقال ابن حجر : حديث أنس أيضا أخرجه ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني عن عائشة ورواه الطبراني في حديث عطاء عن ابن عباس وإسناده حسن « تلخيص الحبير » ٢ / ٣٦ .

قلت : الحديث صحيح لما تقدم وفي معناه الحديث الصحيح السابق .

(٤) أخرجه ابن حبان في الموارد رقم ٣٧٠ والطبراني في الأوسط ١/ ٣١ ، وسنده صحيح .

أما الأثر :

فقد استدلوا بما يلي :

١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : سمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم - وهو أعمى - فيصلي بالناس في عدة غزوات له . [١]

٢ - أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى [٢] .

٣ - حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعد بن حيير عن ابن عباس أنه أمهم في ثوب واحد وهو أعمى على بساط قد طبق البيت [٣] .

٤ - حدثنا علي بن الحسن ، قال : حدثنا عبدالله عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن الزهري : قال كان رجال من أهل بدر أصيبت أبصارهم يؤمون وهذا قول مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي [٤] والشافعي وأحمد [٥] وإسحاق وأصحاب الرأي .

---

(١) معرفة السنن والآثار ج ٤ ص ١٦٢ .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١ / ١٦٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الزهري ٢١٣/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٩٦ رقم ٣٨٣٤ .

وابن أبي شيبة من طريق سعيد مختصرا ٢ / ٢١٤ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم من مشائخه يحيى بن أبي كثير ومن تلاميذه مالك بن أنس ومات سنة ١٥٧ . انظر البداية والنهاية ١٣٣/١-١٣٩ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ٢١٤/٢ .

وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٢ / ٣٩٤ رقم ٣٨٢٧ .

٥ - إن كثيراً من الصحابة كان يؤم وهو أعمى ، فممن كان يؤم وهو أعمى ابن عباس وعتبان بن مالك وقتادة [١] .

أما المعقول :

فقد استدلوا على ذلك من وجوه :

١ - أن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة ولابسننها ولابفضائلها . بل ربما كان بصره سببا لاشتغاله عنها . [٢]

٢ - أن الأعمى لايرى مايلهيه في الصلاة ، وبالتالي يترك النظر إلى مايلهيه في الصلاة ويفسد صلاته [٣] .

٣ - أن العمى فقد حاسة لايخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الشم [٤] .

٤ - أن الأعمى أخشع من البصير في صلاته ، لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه [٥] .

٥ - أن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان ، وهذا الأعمى قادر على أداء هذه الأركان [٦] .

٦ - أن الصلاة أمانة عظيمة والأعمى قادر على تحمل هذه الأمانة ، وليس هناك مانع من حمل هذه الأمانة [٧] .

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢) البيان والتحصيل والشرح في مسائل المستخرجه ، ج ١ ، ص١٥٠ ، ١٥١ .

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٤) المغني ، ج ١، ص ١٦٠ . نيل المآرب شرح دليل الطالب ، ج ١ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٥) المغني ج ٢ ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ١ ص ٤٢٤ .

(٧) المرجع السابق بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٢٤ .

٧ – أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من جعل من الأئمة من البصراء[١] .

٨ – أن إمامة الأعمى كإمامة البصير لافرق بينهما ، وهما داخلان في ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » [٢] فأيهم كان أقرأ لكتاب الله كان أحق بالإمامة سواء مبصراً أو أعمى [٣] .

اعترض على أدلة الأحناف بما يلي :

أنه ورد في الأعمى نص وهو استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة للإمامة بالناس وكانا أعميين [٤] .

وقد ذكرنا حديث أنس الذي ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى وهذا إقرار منه بتقديم الأعمى للإمامة وليس مع ذلك كراهة ، وقد حكى النمري أنه عليه الصلاة السلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ثلاث عشرة مرة ، فلو كانت الصلاة خلفه مكروهة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم [٥] .

---

(١) الأم للشافعي ، ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ٣٩٠/١ ، ٣٩١ ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ٤٥٨/١ ، ٤٥٩ ، وقال حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي في الإمامة باب من أحق بالإمامة ٧٦/٢ ، ٧٧ ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها من أحق بالإمامة ٣١٣/١ ، ٣١٤ .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، ج ٤ ، ص ١٥٤ .

(٤) حاشية رد المحتار ، ج ١ ص ٥٩٠ .

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، ج ١ ، ص ٢٧٥ – ٢٧٦ .

الرد :

يكون الرد على الاعتراض من وجوه :

١ - يحمل تقديم ابن أم مكتوم للإمامة لأنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة في المدينة أحد أفضل منه حينئذ ولعل عتبان بن مالك كان أفضل من كان يؤم قومه أيضا أو لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما [١] .

٢ - أنه ليس من الجائز أن يقال إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا للجواز ، فإن الجواز كان يستفاد من الصلاة خلفه مره واحدة أو مرتين بينما استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة .

٣ - أنه قد يكون ابن أم مكتوم كان له من يراعي حاله ويحرسه من أن تصيبه النجاسة [٢] .

٤ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجد عددا من الأصحاء يأمرهم بالإقامة أكثر من عدد من أمر بها من العمى [٣] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لي والله اعلم أن الراجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء ، ويؤيد هذا ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه استخلف ابن ام مكتوم يؤم بالناس وهو أعمى ، وقد وجه الجمهور قول الحنفية بالكراهة هنا أنها كراهة تنزيهية ، وهذا فيه جمع بين الأدلة والجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها والعمل بالبعض الآخر .

---

(١) حاشية رد المحتار ، ج ١ ص ٥٩٠ .

(٢) اللباب ، ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٣) الأم للشافعي ج ١ ، ص ١٦٥ .

مسألة

المفاضلة بين الأعمى والبصير في إمامة الصلاة

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن البصير أولى بالإمامة من الأعمى وبه قال الحنفية [1] وهو وجه لأصحاب الإمام الشافعي [2] اختاره أبو إسحاق الشيرازي [3] وهو رواية عن أحمد [4] اختارها ابن قدامة وأبو الخطاب [6] وهي المذهب عند الحنابلة [7] .

القول الثاني :

أن البصير والأعمى سواء وهو المنصوص عن الإمام الشافعي [8] واختاره القاضي [9] من الحنابلة [10] .

---

(١) المبسوط ٤١/١ .

(٢) المجموع ١٦٣/٤ .

(٣) المهذب ١٠٦/١ .

(٤) الإنصاف ٢٥١/٢ .

(٥) الكافي ١٨٨/١ .

(٦) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي الفقيه من كبار علماء الحنابلة ولد سنة ٤٣٢ من مشائخه القاضي أبو يعلى ومن تلاميذه عبد الوهاب بن حمزة من مصنفاته الهداية في الفقه مات سنة ٥١٠هـ انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١-١٢٧ .

(٧) الإنصاف ٢٥١/٢ .

(٨) المهذب ١٠٦/١ ، والمجموع ١٦٣/٤ .

(٩) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ويعرف بابن سنينة ، ولد سنة ٥٣٥ هـ من مشايخه أبو حكيم النهرواني ومن تلاميذه عبد الرحيم بن الزجاج ومن مصنفاته المستوعب ، ومات سنة ٦١٦هـ . انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١٢١/٢-١٢٢ .

(١٠) الإنصاف ٢٥١/٢ .

القول الثالث :

أن الأعمى أولى من البصير وهو وجه لأصحاب الشافعي اختاره أبو إسحاق المروزي [1] وهو رواية عن أحمد ذكرها أحمد بن حمدان [2] [3] .

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والأثر والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى :﴿ وما يستوي الأعمى والبصير ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

أن من سوى بينهما فقد خالف نص الكتاب وهذا نظير قوله تعالى ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ [5] وأجمعنا أنه إذا اجتمع العالم والجاهل قدم العالم فكذا إذا اجتمع الأعمى والبصير قدم البصير [6] .

أما الأثر :

١ - ما حكي عن أنس أنه قال ما حاجتهم إليه . [7]

---

(١) المهذب ١٠٦/١ .

(٢) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني من علماء الحنابلة من مشايخه الحافظ عبد القادر الرهاوي ومن تلاميذه أبو الفتح اليعمري مات سنة ٦٩٥ هـ .
انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٣٣١/٢، ٣٣٢ .

(٣) انظر الإنصاف ٢٥١/٢ وذكرها رواية أيضا المبدع ٦٤/٢ .

(٤) سورة فاطر ، الآية ١٩ .

(٥) سورة الزمر ، الآية ٩ .

(٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي ٢٧٥/١-٢٧٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة في باب الأعمى إمام ٣٩٦/٢ هـ .

٢ – وعن ابن عباس أنه قال : كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة [١] وهذا فعل صحابي يدل على أن البصير أولى من الأعمى .

أما المعقول :

١ – أن البصير أولى بالإمامة من الأعمى لأنه يتجنب النجاسة التي تفسد الصلاة . [٢]

٢ – أن البصير أحفظ لبدنه وثيابه عن النجاسات ولأنه مستقل بنفسه في الاستقبال[٣] .

٣ – أن إمامة البصير أولى بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من استخلاف البصراء في الصلاة [٤] .

٤ – أن الأعمى يوجهه غيره إلى القبلة فيصير في أمر القبلة مقتديا بغيره وربما يميل في خلال الصلاة عن القبلة [٥] .

٥ – أن البصير أولى من الأعمى لأنه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات ببصره . [٦]

٦ – أن الأعمى ربما يميل عن القبلة وهو لا يشعر فتبطل صلاته .

٧ – إنما كره أن يتخذ الأعمى إماما راتبا من أجل أنه قد يتوضأ بماء غير

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في باب من كره إمامة الأعمى من كتاب الصلاة في مصنفه ٢١٥/١ .

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٧٥/١-٢٧٦ .

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٠٨/١ .

(٤) الأم ١٦٥/١ .

(٥) بدائع الصنائع ٤٢٤/١ .

(٦) المجموع ١٨٣/٤-١٨٤ ، الأم ١٦٥/١ .

طاهر ويصلي بثوب نجس وهو لا يعلم إذ لا يبصر النجاسة ولا تغير لون الماء[1]

٨ - أن البصير يستقبل القبلة باجتهاده بخلاف الأعمى فإنه بتقليد غيره .

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين :

١ - أن البصير أولى من الأعمى لأنه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات ببصره .

٢ - والأعمى أخشع في الصلاة لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه فيكون ذلك في مقابلة فضيلة البصير عليه فيتساويان [2] .

واستدل أصحاب القول الثالث بالسنة والأثر والمعقول :

أما السنة :

١ - عن محمود بن الربيع [3] أن عتبان بن مالك [4] كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي

---

(١) البيان والتحصيل والشرح ومسائل المستخرجة ١٧/١٥٠-١٥١ .

(٢) المغني ١/٢٥٦ .

(٣) محمود بن الربيع بن سراقة الخزرجي المدني أنصاري خزرجي من صغار الصحابة ، مات سنة تسع وتسعين ، وكانت جل روايته عن الصحابة .

انظر الإصابة ٩/١٣١ ، التقريب ٢/٢٣٣ ، الكاشف ٣/١١٠ .

(٤) سبق التعريف به ص ١٠١ .

فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .

٢ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى . [2]

رواه أبو داود ولم يضعفه .

وفي رواية أخرى له [3] : أنه استخلفه على المدينة مرتين زاد أحمد في مسنده : يصلي بهم [4] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب المساجد في البيوع ٥١٩/١ ، وفي الأذان باب الرخصة في المطر ١٥٧/٢ ، وباب من لم يرد السلام على الإمام ٣٢٣/٢ وفي التهجد باب صلاة النوافل جماعة ٦٠/٣-٦١ ، وفي الأطعمة باب الخزيرة ٥٤٢/٩-٥٤٣ . ومسلم في المساجد ٤٥٥/١ .

(٢) رواه أبو داود من كتاب الصلاة باب إمامة الأعمى ١٤٠/١ ورواه البيهقي في سننه ٨٧/٣-٨٨ وسنده جيد انظر بعضها في الإرواء ٣١١/٢-٣١٢ .

(٣) في الخراج والإمارة والفيء ١٣١/٣ .

ورواه أيضا أحمد في مسنده ١٣٢/٣ ، وفي إسنادهما عمران بن داود - بفتح الواو - أبو العوام القطان البصري ، روى عن قتادة وابن سيرين وآخرين وعنه ابن مهدي والطيالسي وجماعة ، مختلف فيه وفي التقريب صدوق يهم .

انظر التهذيب ١٣٠/٨، والتقريب ٨٣/٢ .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٥٩٥) وأحمد ١٣٢/٣. ١٩٢ من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس قلت : عمران هو ابن داود القطان صدوق له أوهام ومخالفات وقتادة مدلس ولكن للحديث شاهد عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه ابن حبان (٣٧٠) من طريق حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس وسنده صحيح وحبيب المعلم وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن حبان ولينه النسائي .

انظر : باب الجماعة والإمامة من كتاب غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود ٢٦٥/١ .

(٤) مسند أحمد ١٩٢/٣ .

أما الأثر :

١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا مجالد عن الشعبي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فاستخلف ابن أم مكتوم على المدينة فكان يؤمهم وهو أعمى .

٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمون وهم عميان منهم عتبان بن مالك ومعاذ بن عفراء وابن أم مكتوم .

٣ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال كان ناس من أهل بدر يؤمون في مساجدهم بعد ما ذهبت أبصارهم .

٤ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وهو أعمى فجاءت وقت الصلاة فقام في نساحه ملتحفا كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداءه إلى جنبيه على المشجب فصلى بنا .

٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عامر أن رجلا سأل الحسن أأم قومي وأنا أعمى ؟ قال : نعم .

٦ - وعن سعيد بن جبير قال : أمنا ابن عباس وهو أعمى [١] .

٧ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج إلى بعض الغزوات وقد كان عبد الله بن أم مكتوم أعمى [١] . فدل ذلك على جواز إمامته وهو أعمى [٢] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في باب في إمامة الأعمى من رخص فيه من كتاب الصلاة ، في مصنفه١/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٤٢٤ .

أما المعقول : فقد استدلوا به من وجوه :

١ – أن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان والواجبات للصلاة وهو قادر على أداء الأركان والواجبات على الوجه المطلوب [١] .

٢ – أن قلة رغبة الناس في الاقتداء بالأعمى والأعرابي .. إلخ يؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للأجر [٢] .

٣ – أن الإمام مالك لم ير بأسا في إمامة الأعمى من أجل أن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة . ولا بسنتها ولا بفضائلها بل ربما كان بصره سببا لاشتغاله عن الإقبال عليها [٣] .

٤ – أن الأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه فهو أخشع صلاته .

٥ – أن الأعمى لا ينظر إلى ما يلهيه فيكون أبعد عن تفرق القلب وأخشع[٤]

٦ – أن العمى فقد حاسة لا تخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه فقد الشم أي كما لو كان أعمى فاقد الشم [٥] .

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب القول الأول القائلون بأن إمامة البصير أولى أصحاب القول الثالث بما يلي :

١ – أن قولكم في أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى هو لبيان الجواز ، يمكن الإجابة عنه بما يلي : إنه ليس

---

(١) بدائع الصنائع ١/٤٢٤، ٤٢٥ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٦٩–٣٧٠ .

(٣) البيان والتحصيل ١٧/١٥٠، ١٥١ .

(٤) المغني ٢/١٥٦–١٥٧ .

(٥) المغني ٢/١٥٦ .

من الجائز أن يقال إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز فإن الجواز كان يستفاد من الصلاة خلفه مرة واحدة أو مرتين وقد حكى النمري أنه عليه الصلاة والسلام استخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة واستخلفه عمر بن الخطاب أيضا في حجة الوداع فلو كانت الصلاة خلفه مكروهة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم [1] .

٢ - أما قولكم أن الأعمى لا يتوقى النجاسة فقد يتوضأ بماء غير طاهر ويصلي بثوب نجس وهو لا يعلم إذ لا يبصر النجاسة ولا تغير لون الماء .

فيمكن الإجابة عنه بأنه من المحتمل أن ابن كان له من يراعي حاله ويحرسه من أن تصيبه النجاسة [2] .

٣ - وأن استدلالكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى يمكن الإجابة عنه بما يلي : أنه يحمل تقديم ابن أم مكتوم وعتبان للإمامة أنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة في المدينة أحد أفضل وأصلح منهم حينئذ ولعل عبد الله ابن أم مكتوم وعتبان كان أفضل من كان بالمدينة يومئذ [3] .

الترجيح :

عند التأمل في الأقوال الثلاثة وفي أدلتها يظهر لي والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الثاني أن البصير والأعمى سواء وذلك لقوة ما عللوا به .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من فعل ابن عباس رضي الله عنهما

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٧٥/١ .

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٧٥/١ .

(٣) حاشية رد المحتار ٥٩٠/١ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٤٧/١ .

فالجواب عنه بأنه ورد أيضا ما يعارضه عن سعيد بن جبير قال : أمنا ابن عباس وهو أعمى [1] .

وأما ما عللوا به أن البصير يستقبل القبلة باجتهاده بخلاف الأعمى فإنه بتقليد غيره فالجواب عنه من أن أدلة لا يعرفها كل المبصرين وإنما يعرفها القليل منهم فكثير من المبصرين كالأعمى من ناحية عدم معرفة القبلة ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن المبصر الذي يعرف القبلة أولى ممن لا يعرفها .

وأما ما علل به أصحاب القول الثالث في أن الأعمى أخشع لكونه لا يشتغل في الصلاة بما يلهيه بأن هذه الفضيلة معارضة بفضيلة أخرى وهي أن البصير يتجنب النجاسة .

وبهذا حصلت الإجابة عن أدلة القولين الآخرين وترجح القول الثاني في أنها سواء وهذا القول يوافق الواقع فإن كثيرا من العميان يفوقون المبصرين في العلم وتدبير الأمور وقوة الشخصية . وأضرب على ذلك مثالا من واقعنا الحاضر وهو أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [2] كان كفيفا ومع ذلك كان هو المسئول الأول في المملكة العربية السعودية عن الشئون الشرعية فهو رئيس القضاة ودار الإفتاء وتعليم البنات والرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية ورئيس الجامعة الإسلامية ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي وخطيب الجامع الكبير بالرياض إلى غير ذلك من الأعمال التي كان يقوم بها في حياته رحمه الله وأسكنه فسيح جناته والعلم عند الله .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب إمامة الأعمى من رخص فيه ٢/٢١٤ ، وأخرجه عبد الرزاق بنحوه في كتاب الصلاة باب الأعمى إمام ٢/٣٩٦ .

(٢) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ولد في مدينة الرياض ١٣١١هـ من مشايخه والده الشيخ إبراهيم وعمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، ومن تلاميذه الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ سليمان بن عبيد ، مات سنة ١٣٨٩هـ انظر مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٦٩-١٨٤ وانظر علماء نجد خلال ستة قرون ١/٨٨-٩٧ .

المبحث الخامس
في حكم الجمعة والجماعة على الأعمى

ويقع في مطلبين

المطلب الأول : حكم وجوب الجمعة على الأعمى .

المطلب الثاني : هل للأعمى عذر في تخلفه عن الجماعة .

المطلب الأول
حكم وجوب الجمعة على الأعمى

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن الأعمى لا تلزمه الجمعة أي لا يلزمه شهود الجمعة وإن وجد قائدا متبرعا أو بأجرة . وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله [1] .

القول الثاني :

أن الأعمى تلزمه الجمعة إن وجد قائدا متبرعا أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه ، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية ، ومن هنا نجدهم متفقين على وجوب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدا غير أن المالكية يتفردون باشتراط أن تكون أجرة القائد بأجرة المثل وكانت هذه الأجرة في طاقة الأعمى وفي حدوده وكانت لا تجحف به [2] .

جاء في حاشية ابن عابدين :

« يشترط لوجوب الجمعة وجود بصر ، فتجب على الأعور وكذلك ضعيف

---

(١) المبسوط ، ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣ .
حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ص ١٥٣ ، ١٥٤ .
(٢) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، ٩٢٢ .
الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ج ١ ص ٥١٦ .
المجموع شرح المهذب ، ج ٤ ، ص ٤٩٠ .
الأشباه والنظائر ص ٢٥٠ .
المغني مع الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ١٥٠ .

البصر أما الأعمى فلا تجب عليه الجمعة وإن قدر على قائد متبرع أو بأجرة»[1]

جاء في حاشية الدسوقي :

« العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة إذا كان من قام به العمى ممن يهتدي للجامع بلا قائد أو كان عنده من يقوده إليه وإلا فلا يباح له التخلف ، فلو وجد قائدا بأجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت تلك الأجرة أجرة المثل ، وكانت لا تجحف به »[2]

وجاء في المجموع :

« والأعمى إن وجد قائدا متبرعا أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة»[3] .

وجاء في كشاف القناع :

« العمى ليس عذراًمع قدرته ، فإن عجز الأعمى عن قائد متبرع يقوده لم يلزمه حضور الجمعة »[4]

الأدلة :

استدل أبو حنيفة على قوله من المعقول بوجوه :

١ - أن الأعمى عاجز عن السعي بنفسه وإنما بغيره .

٢ - أن الأعمى يلحقه بالذهاب إلى الجمعة من الحرج والمشقة ما يلحق

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٣/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج ١ ص ٣٩١ .

(٣) المجموع للنووي ، ج ٩ ص ٣٠٤ .

(٤) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٤٩٧ .

المريض [1] .

٣ – أن الأعمى عند أبي حنيفة لا يعتبر مكلفا لأن المكلف عنده لا يعتبر قادرا بقدرة غيره لأن الإنسان إنما يعد قادرا إذا اختص بحالة تهيء له الفعل متى أراد ، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره [2] .

٤ – أن الصحة ووجود البصر والقدرة على المشي من شروط وجوب الجمعة[3] .

٥ – أن الأعمى وأصحاب الأعذار يخرجون بحضورها فلا تلزمهم . قال ابن حزم : « ولا جمعة على معذور بمرض أو خوف أو غير ذلك من أهل الأعذار لأن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات في الجماعات ويُسْقِطُ الإجابة إلى صلاة الجمعة من الأعذار ما يُسقط الإجابة إلى غيرها ولا فرق [4] .

٦ – جعل أبو حنيفة الأعمى كالمقعد .

أدلة الجمهور :

قد استدلوا بالمعقول من وجوه :

١ – أن الأعمى قادر على السعي بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ، فإذا وجد القائد الذي يدله لزمته ، وأصبح كالصحيح إذا ضل الطريق[5] .

---

(١) المبسوط ، ج ٢ ص ٢٢ – ٢٣ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٨٥ .

(٣) البحر الرائق ٢ / ١٦٣ . حاشية ابن عابدين ٢ / ١٥٥ .

(٤) المحلى ٥ / ٨١ .

(٥) المبسوط ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ .

٢ – أن بعض العميان الذين يمشون في الأسواق يعرفون الطرق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أي مسجد أراده ، بلا سؤال أحد فهؤلاء تجب عليهم الجمعة لأنهم حينئذ يصبحون كالمريض القادر على الخروج بنفسه [١] .

٣ – أن الضرر قد يوجد مع عدم القائد مما يجعل الأعمى يتخوف من الذهاب ، أما إذا وجد القائد انعدم الضرر [٢] .

٤ – أن الأعمى قد يحسن المشي بالعصا بلا قائد وعند ذلك تلزمه الجمعة[٣]

٥ – أنه قد يوجد للأعمى ما يقوم مقام القائد كمد الحبل من منزله إلى مكان الصلاة [٤] وخصوصا إذا كان قريبا .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء أدلتهم يتضح لي والله أعلم أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مع الصاحبين من أن الأعمى تجب عليه الجمعة إذا وجد قائدا يقوده إليها ، وكان هذا القائد سيأخذ أجرة المثل ، وبشرط أن تكون هذه الأجرة في حدود طاقته بحيث لا تجحف بهذا الأعمى ، وبشرط أن يكون القائد حاذقا ومن هنا فقول الجمهور مع الشروط التي ذكرتها المالكية قول سديد يتفق مع روح التشريع الإسلامي في التيسير على المكلفين .

---

(١) رد المحتار ، ج ١ ، ص ٥٧١ .

(٢) المجموع ، ج ٤ ، ص ٣٥٣ .

(٣) المجموع ، ج ٤ ، ص ٣٥٤ .

(٤) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٤٩٧ .

المطلب الثاني

هل للأعمى عذر في تخلفه عن الجماعة

قبل أن نتكلم عن صلاة الجماعة وحكمها على الأعمى نذكر حكم صلاة الجماعة عند العلماء وأقوالهم فيها حيث اختلفوا في وجوبها على أربعة أقوال :

القول الأول :

إنها واجبة ، وأن من تركها من غير عذر يأثم وصلاته صحيحة ، وبه قال أكثر الحنفية (١) وابن خزيمة (٢) وابن المنذر (٣) من الشافعية (٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب (٥) .

القول الثاني :

أنها سنة . وبه قال الكرخي (٦) من الحنفية (٧) وعليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول إنها سنة مؤكدة (٨) .

---

(١) بدائع الصنائع ١ / ١٥٥ .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي مولاهم ، من أهل نيسابور مات سنة ٣١٢ هـ .

انظر طبقات الفقهاء ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها ، ومات سنة ٣٠٩ هـ .

انظر طبقات الفقهاء ص ١٠٨ .

(٤) نقل ذلك عنهما النووي في المجموع .

(٥) الإنصاف ٢ / ٢١٠ .

(٦) هو عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي ، انتهيت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي مات سنة ٣٤٠ هـ .

انظر الجواهر المضيئة ٢ / ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

(٧) بدائع الصنائع ١ / ١٥٥ .

(٨) مواهب الجليل ٢ / ٨١ .

القول الثالث :

إنها فرض كفاية ، وبه قال الشافعية [1] .

القول الرابع :

إنها شرط لصحة الصلاة ، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن أبي موسى[2]، وأبو الوفاء بن عقيل [3] وشيخ الإسلام [4] وبه قال الظاهرية[5] .

وبعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم صلاة الجماعة نذكر أقوالهم في حكم الجماعة على الأعمى .

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على الأعمى على قولين :

القول الأول :

أن الجماعة لا تجب على الأعمى وإن وجد قائدا ، وإليه ذهب الحنفية[6] والمالكية [7] .

---

(١) المجموع ٤ / ٧٥ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي ولد سنة ٣٤٥ هـ من مصنفاته الإرشاد مات سنة ٤٢٨ هـ .
انظر طبقات الحنابلة ٢ / ١٨٢ - ١٨٦ .

(٣) هو علي بن محمد بن عقيل البغدادي من فقهاء الحنابلة ، أبو الوفاء ، ولد سنة ٤٣٢ هـ مات سنة ٥١٣ هـ .
انظر طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٩ .

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٦٧ ، الإنصاف ٢/٢١٠ .

(٥) المحلى ٤/٢٦٥ .

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ١ ، ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٧) الهداية في تخريج أحاديث البداية ، ج ٣ ، ص ١٧٥ .

القول الثاني :

أن الجماعة واجبة على الأعمى وإليه ذهب الشافعية [1] والحنابلة[2] والظاهرية [3]

وجاء في بدائع الصنائع :

« وأما بيان من تجب عليه الجماعة فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج وأما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائد لا تجب عليه وإن وجد قائدا فكذلك عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تجب » [4] .

وجاء في حاشية ابن عابدين :

« لا تجب الجماعة في الصلاة على الأعمى ولو وجد قائدا » [5] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول المسقطون للجماعة عن الأعمى بما يلي :

١ - بما رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء؟ قال : نعم ، قال : « فأجب » رواه مسلم [6] .

---

(١) المجموع ٢٠٣/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/٥ .

(٢) المغني ١٠/٣ ، الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية ص ٨ .

(٣) المحلى ١٨٩/٤ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥٥/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٩٠/١ .

(٦) في باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء من كتاب المساجد صحيح مسلم ٤٥٢/١ .
كما أخرجه أبو داود في باب في التشديد في ترك الجماعة من كتاب الصلاة في سننه ١٣٠/١ .
والنسائي في باب في التشديد في التخلف عن الجماعة من كتاب الإمامة ٨٤/٢ ، ٨٥ . =

وجه الدلالة من الحديث :

قال الشوكاني : إن الترخيص في أول الأمر اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم والأمر بالإجابة بوحي من الله ، وقيل الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء وقيل إن الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب فكأنه قال : الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب . (١)

٢ - وبما روي عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أين تحب أن أصلي ؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

ووجه الدلالة في حديث عتبان :

أن إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترخيصه لهذا الصحابي بعدم حضور الجماعة مع قومه يدل على أنها ليست فرضا ولو كانت كذلك لقال له انظر من يصلي معك .

قال الكرماني معلقا على حديث عتبان :

« الظلمة هل لها دخل في الرخصة أم السيل وحده يكفي فيها ، فأجاب بأنه

= وابن ماجة في باب التغليظ في التخلف عن الجماعة من كتاب المساجد في سننه ٢٦٠/١ .
والإمام أحمد في المسند ٤٢٣/٣ ، ٤٣/٤ .

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ج ٣ ، ص ١٢٥ .

(٢) الحديث أخرجه مالك بن أنس في الموطأ ١٠ / ١٤٣ باب جامع الصلاة .
و أخرجه البخاري في الصحيح في الأذان عن مالك ٢ / ١٥٧ ، حديث رقم ٦٦٧ .
وأخرجه مسلم في الصحيح في المساجد عن ابن شهاب ٤ / ١٥٩ ، حديث رقم ٢٦٣ .

لا دخل لها وكذا ضرارة البصر ، بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة ، لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد أعذاره ليعلم أنه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها إلا عند كثرة الموانع » .

وفي الحديث من الفوائد جواز إمامة الأعمى وترك الجماعة للعذر (١) .

وقال البيهقي في تعليقه على حديث عمرو بن أم مكتوم حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في أن يصلي في بيته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « لا أجد لك رخصة » معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمى فقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم لعتبان بن مالك (٢) .

وجاء في معرفة السنن والآثار ما نصه :

بعد ذكر حديث عتبان بن مالك « اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو قصة ابن أم مكتوم الأعمى وتلك القصة رويت عن ابن أم مكتوم من أوجه ، ورويت في حديث أبي هريرة وإنما أراد والله أعلم لا أجد لك عذرا أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها .

فقد رخص لعتبان بن مالك في التخلف عن حضورها (٣) .

٣ - بما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » (٤) .

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري المسمى بالعيني على البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٣ ، ص ٥٨ .

(٣) معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣) ٢٦٠/١ .

وأخرجه الدارقطني في باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر٤٢٠/١ عن علي بن=

وجه الدلالة :

أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدا وأن من سمع وجب عليه الإجابة إلا من عذر وقد وجد العذر [1] .

وقد جاء في البحر الزخار ما نصه :

« والعمى عند أبي حنيفة عذر وإن وجد قائدا للمنة أو الأجرة ، إذ لا دليل عليهما » [2] .

= عبد الله بن مبشر عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم .

وأخرجه البيهقي ٥٧/٣ وقال وكذلك رواه هشيم بن بشير عن شعبة ورواه الجماعة عن سعيد موقوفا على ابن عباس ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعا ، وروي عن أبي موسى الأشعري مسندا وموقوفا والموقوف أصح . انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥٧/٣ .

وأخرجه الحاكم ٣٧٢/١ وقال عنه : هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما ، وله في سنده عن عدي بن ثابت شواهد .

وأخرجه الطبراني ٤٤٦/١١ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١ من طريق وكيع عن شعبة موقوفا على ابن عباس .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح وزكريا بن يحيى هو ابن صبيح الواسطي الملقب زحمويه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٠١/٣ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات ٢٥٣/٨ وقال : كان من المتفننين في الروايات . ونقل الحافظ في اللسان ٤٨٤/٢-٤٨٥ توثيقه عن بحشل في تاريخ واسط وعبد الحميد بن بيان السكري صدوق من رجال مسلم ومن فوقهما من رجال الشيخين وقد صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم فانتفت شبهة تدليسه .

انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤١٥/٥ .

وقال الشوكاني : وقال الحافظ إسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه .

انظر نيل الأوطار .

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٥ .

(٢) البحر الزخار ، ج ١ ، ص ٣٠١ .

٤ – أن الإمام مالكًا أخرج في الموطأ باب ذكر الرخصة للعميان في ترك الجماعة [١] .

٥ – جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

« ومنها أنه لا تجب إلا على الرجال البالغين العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على شيخ كبير لا يقدر على المشي ومريض وأعمى ولو وجد من يقوده ويحمله عند أبي حنيفة لما عرف أنه لا عبرة بقدرة الغير وحقق في فتح القدير أنه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة » [٢] .

٦ – أنه يمكن أن يحمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة إذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق . [٣]

٧ – أن الأمر في قوله « فأجب » هذا أمر استحباب لا أمر إيجاب [٤] .

٨ – أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين أذن لعتبان بن مالك في الحديث السابق إنما رخص له لخوف هلاك الرجل عند سقوط الأمطار فإنه حيث اشتكى قال : يا رسول الله وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولا أستطيع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ، فرخص له الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه من أهل الأعذار ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [٥] .

واستدل أصحاب القول الثاني الموجبون للجماعة بالسنة :

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الأوسط ، ج ٤ ، ص ١٤٢ . موطأ مالك ١٠ / ١٤٣ .

(٢) البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

(٣) الهداية في تخريج أحاديث البداية ، ج ٣ ، ص ١٧٥ .

(٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية ، ج ٣ ، ص ١٧٥ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب [1] .

ووجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً في عدم حضور الجماعة ، فغير الأعمى أولى ، أو بمعنى آخر أن الحديث يدل على وجوب حضور الجماعة لسامع النداء ، ولو كان حضور الجماعة ليس بفرض عين لرخص رسول الله عليه وسلم للأعمى الذي لم يجد من يقوده إلى المسجد[2] .

ثم إن الأعمى سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فريضة الجماعة بسبب عذره ، فقيل : لا . قالوا : ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين .

وأما ترخيص الرسول للأعمى ثم رده « فأجب » يحتمل أنه رخص له أولا ، ولأنه لا يجب عليه الحضور ، إما لعذر وإما لأنه فرض الكفاية حاصل بحضور غيره ، وإما للأمرين معا ، ثم ندبه إلى الأفضل ، فقال له الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجب وتحضر ، فأجب ، وقد رد على هذا الاعتراض بأن الأمر صريح في طلب الحضور ، وأنه فرض . [3]

٢ - عن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟

قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة ، وفي رواية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٥ / ١٥٥ .

(٢) المغني ٦/٣ ، معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣٧٤/١ .

(٣) الصلاة وحكم تاركها ، ص ٨٠ .

لابن حبان من حديث جابر : « أتسمع الأذان » قال : نعم ، قال : « فأتها ولو حبوا » رواه أبو داود بإسناد حسن [1] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح الدلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين على كل من يسمع النداء ولو لم تكن كذلك لأذن لابن أم مكتوم بالصلاة في بيته إلا أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إذا سمعت وجب عليك الحضور ولا رخصة لك » فمن باب أولى أن يكون ذلك لغير الأعمى » [2] .

قال ابن المنذر :

« ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ويدل على ذلك أن شهود الجماعة فرض لا ندب ، ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم ، أنه قال : يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرا فهل يسعني أن أصلي في بيتي ؟ قال : تسمع الإقامة ؟ قال : نعم . قال : « فاتها » قال ابن المنذر :

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١ / ١٥١ وسنده حسن كما قال المؤلف وله طريق أخرى حسنة أيضا فالحديث صحيح بمجموعهما .

ورواه أيضا النسائي في الإمامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ٢ / ١١٠ .

ورواه ابن ماجة في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١ / ٢٦٠ .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٣٦٨ .

ورواه أحمد في المسند ٣/٤٢٣ .

ورواه ابن حبان برقم ٤٣٨ من الموارد .

ورواه الدارقطني في سننه ١ / ٣٨١ من وجهين آخرين .

ورواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم ، وقال الذهبي صحيح .

ورواه مسلم ، باب المساجد ، ١ / ٤٥٢ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٥٨ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج ١ ص ١٦٠ ، ١٦١ .

دلت الأخبارالتي ذكرت على وجود فرض الجماعة على من لا عذر له فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير :

« لا أجد لك رخصة ، فإذا كان الأعمى وهو ضرير لا رخصة له فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة » (١) .

٣ - قال الموجبون للجماعة على الأعمى أن الأمر في قوله : فأجب الأمر المطلق للوجوب ، فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة في التخلف عنه لضرير شاسع الدار لا يلائمه قائده .

فلو كان العبد مخيرا بين أن يصلي وحده أو في جماعة لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى (٢) .

٤ - وفي المحلى لابن حزم أورد حديث الرجل الأعمى السابق ، ويفهم من هذا أن الأعمى مأمور بإجابة النداء إذا سمعه (٣) .

٥ - أنه لم يجعل الأعمى مجيبا له بصلاته في بيته إذا سمع النداء ، فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة (٤) .

٦ - أنه ورد حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أم مكتوم ، قال : قلت يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، قال : « أتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح ؟ قال: نعم ، قال : فحي هلا (٥) .

---

(١) كتاب الصلاة لابن قيم الجوزية ٧٩ .
(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٨٠ .
(٣) المحلى ج ٤ ص ١٨٩ .
(٤) الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية ص ٧٩ .
(٥) الصلاة وحكم تاركها ، ص ٧٩ .

وجه الدلالة :

وحيهلا اسم فعل أمر معناه أقبل وأجب وهو صريح في أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة وأن المتخلف عنها لم يجب . [1]

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم في حكم صلاة الجماعة على الأعمى يتضح لي والله أعلم أن القول بوجوب الجماعة على الأعمى هو القول الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها حيث صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للمسلم في التخلف عن الجماعة ، وإن كان أعمى بقوله : « لا أجد لك رخصة ، ولو كان المسلم مخيرا بين أن يصلي في بيته أو في جماعة في المسجد لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى ، وقد ذكر أبو بكر بن المنذر ذلك فقال : ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ، ومن ذلك يعلم أن الأمر في حضور الجماعة صريح في حق الأعمى « فأجب » ولا يجوز صرف الأمر عن الوجوب إلا بقرينة .

ولا يخفى أن هذا الوجوب في الجماعة مقيد بشروط :

الأول : أن يكون الأعمى عارفا بالطريق ولا يحتاج إلى قائد كما هي عادة بعض العميان في أماكنهم .

الثاني : أن يكون القائد حاذقا متبرعا بحيث لا يلحق الأعمى ضرر إذا قلنا بوجوبها عليه ، وإلا جاءت المرجحات الأخرى الدالة على جواز صلاة الرجل في بيته كحديث أبي هريرة ، وهو في مسلم « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه بضعا وعشرين درجة » إلى غير ذلك من القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب .

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ، ص ٧٩ .

المبحث السادس
حكم الأعمى في الحج

ويقع في مطلبين :

المطلب الأول :حكم وجوب الحج على الأعمى والاختلاف في ذلك .

المطلب الثاني : هل القائد في حق الأعمى كالمحرم في حق المرأة .

المطلب الأول

حكم وجوب الحج على الأعمى والاختلاف في ذلك

اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الأعمى على قولين :

القول الأول :

أن الأعمى لا حج عليه وإن وجد زاد وراحلة ، ومن يكفيه مؤنة سفره من قائد وغيره ، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في إحدى الروايتين عنهم[1] .

القول الثاني :

أن الأعمى يجب عليه الحج إذا وجد الزاد والراحلة ووجد القائد الذي يقوده ويهديه الطريق وبذلك قال : جمهور الفقهاء المالكية [2] والشافعية[3] والحنابلة [4] وأبو يوسف ومحمد في الرواية الثانية وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة [5] .

جاء في رد المحتار :

« لا حج على الأعمى وإن وجد قائدا [6] .

جاء في حاشية الدسوقي :

« يجب الحج على القادر على المشي كأعمى رجل له قائد ولو بأجرة ، وله مال يوصله ، وإلا فلا يجب عليه » .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٧١ ، بدائع الصنائع ٣/٧ ، الفتاوى الهندية وبحاشيتها فتاوى قاضيخان ، فتاوى الرازية ٢٨٢/١ ، ٢١٨/١ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦ ، مختصر خليل ص ٩٧ .

(٣) المجموع ٣/٧ .

(٤) كشاف القناع ٣٨٢/١ .

(٥) بدائع الصنائع ٣/٧ ، فتح القدير ٤١٥/٢ ، المبسوط ١٥٤/٤ .

(٦) رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٧١/٤ .

« ولا يجب الحج على المرأة العمياء لأنه يسقط عنها ولو قدرت على المشي مع قائد بل يكره ذلك لها (١) .

وجاء في المجموع :

« وإن كان أعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد ، لأن الأعمى من غير قائد كالزمن ،ومع القائد كالبصير » (٢) .

وجاء في كشاف القناع :

« ويلزمه الأعمى والجاهل بالطريق أجرة مثله أي القائد » (٣) .

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦ .
(٢) المجموع للنووي ج ٧ ص ٨٥ .
(٣) كشاف القناع ج ١ ص ٣٨٢ .

جاء في كتاب الحج من الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي « قال أبو يوسف ومحمد : يجب على الأعمي الحج بنفسه إذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته ولا يجب على الزمن والمقعد والمقطوع .

ووجه قولهما ماروي أن رسول الله سئل عن الاستطاعة فقال هي الزاد والراحلة وفسر الرسول صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة وللأعمى هذه الاستطاعة .

فيجب عليه الحج ، ولأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ويهتدي بالقائد فيجب عليه بخلاف الزمن والمقعد ومقطوع اليد والرجل لأن هؤلاء لا يقدرون على الأداء بأنفسهم » .

جاء في المبسوط :

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : « الأعمى لا يلزمه الحج وإن وجد مالا وقائدا »، قال السرخسي رحمه الله : وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه ذلك هو رواية الحسن عن أبي جنيفة رحمهما الله .

وجه قولهما : أن الأعمى متمكن من الأداء ببدنه ولكنه محتاج إلى قائد يهديه إلى ذلك فيكون بمنزلة الضال والذي ضل الطريق إذا وجد من يهديه إلى الطريق يلزمه الحج .

وأبو حنيفة يقول : هو عاجز عن الوصول إلى البيت بنفسه فكان بمنزلة المغصوب وهذا لأن ملك المال إنما يعتب إذا كان يوصله إلى البيت والمال هنا لا يوصله إليه وبذله القائد الطاعة غير معتبر فكان وجود ذلك كعدمه ، فلهذا لا يلزمه الحج .

المبسوط للسرخسي ١٥٤/٤ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : ﴿ وما جعلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ من حَرَجٍ ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :

أن في إيجاب الحج على الأعمى والزمن والمقعد والمفلوج والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بأنفسهم حرجا بينا ومشقة شديدة (٢) .

أما السنة :

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله عز وجل : ﴿من استطاع إليه سبيلا ﴾ فقيل : ماالسبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » (٣) .

وجه الدلالة :

هو إنما فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة لكونها من الأسباب الموصلة إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما ، ألا ترى أنه إذا كان بينه وبين مكة بحر زاخر لا سفينة ثمة أو عدو حائل بينه وبين الوصول إلى البيت لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد والراحلة فثبت أن تخصيص الزاد والراحلة ليس لاقتصار الشرط عليهما بل للتنبيه على أسباب الإمكان فكلما كان من أسباب الإمكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنى (٤) .

---

(١) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢١، ١٢٢ .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب المناسك ٤٤٢/١ .

والبيهقي في كتاب الحج باب الرجل يطيق المشي ٣٣٠/٤ وضعفه .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ١٢١، ١٢٢ .

أما المعقول :

فاستدلوا به من وجوه :

١ – أن المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره ، لأن الإنسان إنما يعد قادرا إذا اختص بحالة تهيء له الفعل متى أراد ، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره [١]

٢ – أنه ذكر عن الصاحبين أبي يوسف ومحمد في الروايةالأخرى أنه لا يلزمه الحج وإن وجد زادا وراحلة وقائدا متبرعا ، وذلك لأنهم فرقوا بين الحج والجمعة وقالا : وجود القائد إلى الجمعة غير نادر ، بل هو غالب فتلزمه الجمعة، وليس كذلك قائد الحج . [٢]

٣ – أن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه ، لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ، مما يجعله يضل الطريق [٣] .

٤ – أن الأعمى لا يقدر على مالا بد منه في الطريق بنفسه من الركوب والنزول وغير ذلك [٤] .

٥ – أن الأعمى والزمن والمقعد ومن في حكمهم لم يكونوا قادرين على الأداء بأنفسهم بل بقدرة غير مختار والقادر بقدرة غير مختار لا يكون قادرا على الإطلاق ، لأن فعل المختار يتعلق باختياره فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق ، ولهذا لم يجب الحج على الشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة ، وإن كان ثمة غيره يمسكه [٥] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٨٥ .
(٢) العناية شرح الهداية ج ٢ ص ٤١٥ .
(٣) العناية شرح الهداية ج ٢ ص ٤١٥ .
(٤) العناية شرح الهداية ج ٢ ص ٤١٥ .
بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢١، ١٢٢ .
(٥) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢١، ١٢٢ .

٦ - أن الحج عبادة تعلقت بقطع مسافة فوجب أن لا تلزم الأعمى كالجهاد[١] .

٧ - أن الأعمى عاجز عن الوصول إلى البيت بنفسه ، فكان بمنزلة المغصوب وهذا لأن ملك المال إنما يعتبر إذا كان يوصله إلى البيت والمال هنا لا يوصله إليه وبذل القائد الطاعة غير معتبر فكان وجود ذلك كعدمه فلهذا لا يلزمه الحج [٢] .

أما الجمهور فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

١ - يقول الله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت مت استطاع إليه سبيلا﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الاستطاعة هنا في قوله تعالى : « من استطاع إليه سبيلا هي عموما لكل استطاعة بمال أو جسم فلم تخصص الآية من ذلك مقعدا ولا أعمى ولا أعرج إذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة [٤] .

٢ - قوله تعالى :« ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا علي المريض حرج » [٥] .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي . كتاب الحج (مخطوط) .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢١، ١٢٢ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ٩٧ .

(٤) المحلى ج ٧ ص ٥٦ .

(٥) سورة الفتح ، آية ١٧ .

وجه الدلالة :

أن الحج ليس من الحرج الذي أسقطه الله عنهم ، لأنه لا حرج على الأعمى في الحج ، والآية إنما نزلت في الجهاد ، وهو الذي يحتاج فيه إلى الشد والتحفظ والجري وكل هذا حرج ظاهر على الأعرج والأعمى . أما الحج فليس فيه شيء من ذلك أصلا [1] .

٣ – وقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أن الأعمى إذا وجد القائد بأجرة المثل ، فقد كلفه الله بما في وسعه ، ولم يكلفه بما ليس في وسعه ، لأننا اشترطنا أجرة المثل [3] .

أما السنة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر السبيل – في قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ – بالزاد والراحلة ، فالأعمى إن وجد الزاد والراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول والركوب ، فقد أصبح مستطيعا ولزمه الحج ، لأن الأعمى يملك الاستطاعة [4] .

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٥٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٣) كشاف القناع ج ١ ص ٣٨٢ .

(٤) كشاف القناع ج ١ ص ٣٨٢ .

أما المعقول :

فقد استدلوا به من وجوه :

١ - أن القائد بالنسبة للأعمى من شرائط الأداء ، فإن إمكان الأداء ليس شرطا في وجوب العبادة ، بدليل ما لو زال المانع ، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه ، ولأنه يتغذر الأداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع ، وعلى هذا يأثم الأعمى إن لم يعزم على الفعل أي الحج إذا اتسع الوقت وأمنت الطريق ووجد القائد والدليل ، كما نقول في طريان الحيض بعد دخول الوقت فإن الحائض إن لم تعزم على القضاء إذا زال العذر ، فالعزم في العبادات مع العجز عنها يقوم مقام الأداء في عدم الإثم حال العجز[1] لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » [2] .

٢ - أن الأعمى قادر على الثبات على الراحلة فأشبه البصير وقاسه الماوردي على جاهل الطريق والأصم ، فهؤلاء يجب عليهم بالاتفاق فمن باب أولى الأعمى إذا وجد القائد [3] .

٣ - أن العمى ليس فيه أكثر من فقد الهداية بالطريق ومواضع النسك والجهل بذلك لا يسقط وجوب القصد [4] .

٤ - أن العمى فقد حاسة فلم يسقط وجوب القصد بها [5] .

---

(١) كشاف القناع ج ١ ص ٣٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الاعتصام في صحيحه ١١٧/٩ ، وأخرجه مسلم من كتاب الحج ٩٧٥/٢، وفي باب فرض الحج مرة في العمر٩٧٥/٢ ، والنسائي في باب وجوب الحج من كتاب المناسك ٨٣/٥ ، وابن ماجة في باب اتباع سنة رسول الله عليه وسلم من المقدمة سنن ابن ماجة ١/١، والإمام أحمد في المسند ٢٤٧/٢، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٤ .

(٣) المجموع ج ٧ ص ٥٩ -٦٠ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي كتاب الحج ص ١٠٥ .

(٥) الحاوي الكبير ص ١٠٥ .

٥ - أن الأعمى متمكن من الأداء ببدنه ولكنه محتاج إلى قائد يهديه إلى الطريق فيكون بمنزلة الضال الذي ضل الطريق إذا وجد من يهديه إلى الطريق فيلزمه الحج [١] .

الترجيح :

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح لي والله اعلم أن الراجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء أن الأعمى يجب عليه الحج إذا وجد زادا وراحلة وقائداً يقوده لو متبرعا أو بأجرة المثل خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وذلك لأن الأعمى مع القائد لا يعسر عليه السفر عسراً بينا زائدا على المعتاد في كلف الأسفار أو زيادة بينة فيه مشقة واضحة ومؤثرة ، بالإضافة إلى كون الأعمى مع القائد كالبصير ، وقد لا يهتدي البصير إلى الطريق بنفسه فيحتاج إلى دليل . وإذا اعتبروا العمى بالزمن قلنا : إن كان هذا الأعمى لايثبت على الدابة بنفسه فإنه لا يلزمه الحج لأنه غير مستطيع وإن كان يثبت على الدابه بنفسه من غير مزيد عسر فإنه يجب عليه الحج إن وجد القائد .

وحقيقة المسأله ترجع إلى إثبات المشقة ونفيها ، وفي زماننا هذا يظهر لي والله أعلم أن الأعمى لا يعسر عليه السفر عسراً بينا ، حيث سهولة المواصلات ويسرها من طائرات وسيارات وسواها يثبت عليها الأعمى وغيره فلا يسقط عنه الحج .

---

(٥) بدائع الصنائع ١٠٨٥/٣ .

المطلب الثاني
القائد في حق الأعمى كالمحرم في حق المرأة

قال : والقائد في حق الأعمى كالمحرم في حق المرأة . يعني فيكون في وجوب استئجاره وجهان : أصحها الوجوب ، وهو مقتضي كلام الجمهور (1) .

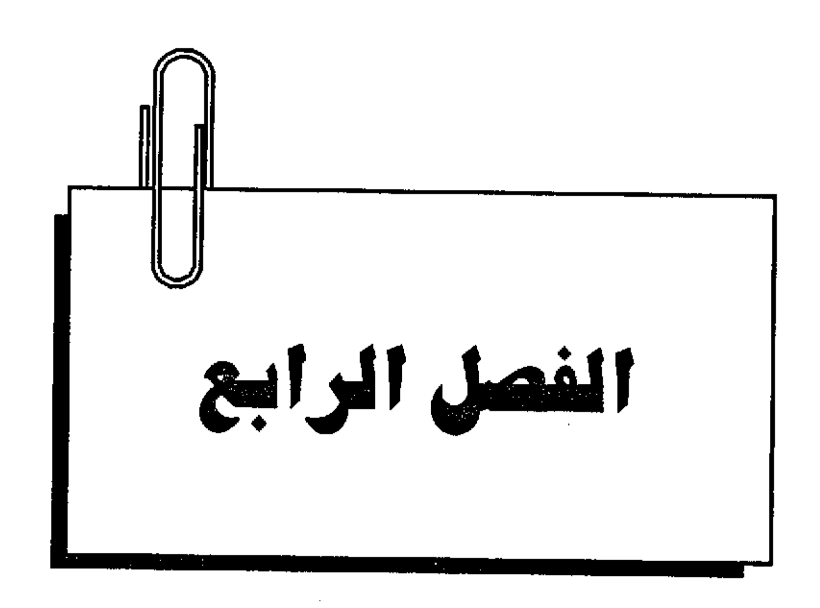
وجاء في مغنى المحتاج :

« وعلى الأعمى الحج والعمرة إن وجد قائدا يقوده ويهديه عند نزوله ويركبه عند ركوبه وهو في حقه كالمحرم في حق المرأة » (2) .

---

(1) المجموع ٧/٥٩-٦٠ .

(2) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ١ ص ٤٦٨ .



الفصل الرابع

الفصل الرابع

أحكام الأعمى في المعاملات

ويقع في خمسة مباحث

المبحث الأول : حكم البيع للأعمى والشراء منه .

المبحث الثاني : في الشركة والمضاربة من الأعمى .

المبحث الثالث : في عقود الإرفاق من الأعمى .

المبحث الرابع : في عقود التوثيق من الأعمى .

المبحث الخامس : في التبرعات من الأعمى .

المبحث الأول
حكم البيع للأعمى والشراء منه

ويقع في ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حكم بيع الأعمى لنفسه ولغيره .

المطلب الثاني : حكم بيع الأعمى وابتياعه بالصفة .

المطلب الثالث : في مؤاجرة الأعمى .

المطلب الأول
حكم بيع الأعمى لنفسه ولغيره

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال

القول الأول :

ذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أن بيع الأعمى وشراءه بالصفة وسائر عقوده وتصرفاته صحيح [1] .

القول الثاني :

ذهب المالكية إلى القول بصحة بيع الأعمى وشرائه فيما لا يحتاج إلى الرؤية أما إذا كان المبيع مما لا يعرف إلا بحاسة البصر ، فلا يصح بيعه كبيع الجزاف [2] .

القول الثالث :

ذهب الشافعية إلى عدم جواز بيع الأعمى وشرائه فيما لا يصح السلم فيه[3] .

جاء في الهداية :

« بيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى لأنه اشترى ما لم يره»[4]

---

(١) الهداية ٣/٣٤ . مختصر الطحاوي ٨٣ . كشاف القناع ٣/١٦٥ . المقنع ٢/١١ . الكافي ٢/١٤ . الإنصاف ٤/٢٩٧ .

(٢) الخرشي ٥/٣٣ . حاشية الدسوقي ٣/٢١ . شرح منح الجليل ٢/٢٠١ .

(٣) المهذب ١/٢٧١ . المجموع ٩/٢٣٢ . روضة الطالبين ٣/٣٦٨ .

(٤) الهداية ٣/٣٤ .

جاء في النكت والفوائد السنية :

« وقال القاضي [1] وغيره شراء الأعمى وبيعه جائز على قياس المذهب وأن الرؤية ليست بشرط في عقد البيع وإنما الاعتبار بالصفة ، وهذا يمكن في حق الأعمى » [2] .

جاء في التاج والإكليل :

« قال ابن عرفة أجاز القاضي أن يبيع الأعمى وأن يبتاع » وجعله ابن رشد المذهب [3] .

إلا أن المالكية استثنوا منه ما إذا كان المبيع مما لا يعرف إلا بحاسة البصر ، فلا يصح بيعه كبيع الجزاف ، لأن المعتبر فيه الرؤية ، وذلك مستحيل منه [4] .

الأدلة :

استدل الحنفية والحنابلة والظاهرية بالسنة والمعقول .

أما السنة :

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع ، فقال : إذا بايعت فقل : « لا خلابة »[5] متفق عليه [6] .

(١) هو القاضي أبو يعلى ، انظر طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ .

(٢) النكت والفوائد السنية (بهامش المحرر في الفقه) ٢٩٢/١ .

(٣) التاج والإكليل ٢٩٤/٤ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢١/٣ . شرح منح الجليل ٥٠١/٢ .

(٥) لا خلابة (بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي : لا خديعة)

انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٣٧/٤ .

(٦) أخرجه البخاري في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع وفي باب ما ينهى عن إضاعة المال من كتاب الاستقراض وفي باب من رد أمر السفيه والضعف العقل وإن لم يكن حجر

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز بيع الأعمى حين قال له : إذا بايعت لأن الرجل هو حبان بن منقذ كما ذكر في كتب الحديث ، وكان حبان ضريرا [1]

أما المعقول :

فقد استدلوا به من وجوه :

١ - أن الناس قد تعارفوا معاملة العميان من غير نكير منكر [2] .

٢ - أن العميان في كل زمان من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعوا من بيعاتهم بل باعوا في سائر الأعصار من غير إنكار [3] .

٣ - أن الضرورة تدعو إلى ذلك لأن الأعمى مكلف فيحتاج إلى البيع والشراء وغيرها من العقود والتصرفات فصار كالبصير في المعاملات [4] .

= عليه الإمام من كتاب الخصومات ، وفي باب ما ينهي من الخداع في البيع من كتاب الحيل صحيح البخاري ٨٥/٣ ، ٨٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ٣١/٩ ، ومسلم في باب من يخدع في البيع من كتاب البيوع صحيح مسلم ١١٦٥/٣.

كما أخرجه أبو داود في باب في الرجل يقول عند البيع لاخلابه من كتاب البيوع ٢٥٣/٢ .

والترمذي في باب ما جاء في من يخدع في البيع من أبواب البيوع عارضة الأحوذي ٢٥٧/٥

والنسائي في باب الخديعه في البيع من كتاب البيوع ٢٢٢/٧ .

وابن ماجة في باب الحجر على من يفسد ماله من كتاب الأحكام سنن ابن ماجة ٧٨٨/٢ .

والإمام مالك في باب جامع البيوع من كتاب البيوع الموطأ ٦٨٥/٢ .

والإمام أحمد في المسند ٧٢/٢ ، ٨٠ ، ١٢٩ ، ١٣٠ .

(١) انظر إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٣٨٢/٦ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٠/١٠ ، وانظر سنن الدارقطني كتاب البيوع ٥٤/٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٧٧/١٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٤/٥ ، فتح القدير ٣٤٨/٦ .

(٤) شرح العناية ٣٤٨/٦ .

٤ – أن الحنابلة أجازوه بالقياس على صحة بيع الغائب بالصفة ، لأن بيع الغائب فيه روايتان منصوصتان عن أحمد [١] .

٥ – أنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين شيء وشيء من ذلك وأحل الله البيع فدخل في ذلك الأعمى والبصير [٢] .

استدل الشافعية بما يلي :

١ – « أن جواز بيع الأعمى وشرائه أو عدم جوازه مبني على حكم بيع الغائب وبيع الغائب فيه قولان من الشافعي رحمه الله ، فإن قيل بعدم صحة بيع الغائب وشرائه من البصير لم يصح بيع الأعمى ولا شراؤه ، وإن قيل بصحتة ففي صحة بيع الأعمى وشرائه وجهان :

أحدهما : أنه يصح كما يصح مع البصير فيقوم وصف غيره له مقام رؤيته

والثاني : لا يصح لأن البيع لا يتم إلا برؤية المبيع فلا يوجد منه » [٣] .

قال النووي في المجموع :

« قال أصحابنا المذهب بطلان بيع الأعمى وشرائه [٤] .

٢ – أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى [٥] .

---

(١) النكت والفوائد السنية ٢٩٢/١ .

(٢) المحلى لابن حزم ٥٢/٩ .

(٣) المهذب ٢٧١/١ ، وانظر المجموع ٣٣٢/٩ ، وانظر روضة الطالبين ٣٦٨/٣ .

(٤) المجموع ٣٣٣/٩ .

(٥) انظر تحفة المحتاج ٢٧٠/٤ .

٣ – أنه إذا اشترى شيئا لم يره كان جاهلا به ، وقد يغرر به ، نعم يصح أن يشتري نفسه أو يؤجرها ، لأنه لا يجهلها أو أن يشتري ما رآه قبل العمى[(١)]

الاعتراض والرد عليه :

خالف الشافعية الحنفية والحنابلة والظاهرية ، لأنهم يشترطون رؤية المبيع بالعين ، ولذلك قالوا : لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه ولا إجارته ورهنه وهبته ومساقاته ونحوها من المعاملات على المذهب الصحيح [(٢)] .

الرد :

لكن قولهم هذا غير مسلَّم به ، وما قالوه مخالف للحديث والإجماع .

أما الأول : فإنه روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لحبان بن منقذ [إذ بايعت فقل : لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام وكان حبان ضريرا] [(٣)] .

أما الإجماع : فإن العميان في كل زمان من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعوا من بياعاتهم وأشربتهم ، بل باعوا في سائر الأعصار من غير إنكار فهذا إجماع [(٤)] .

وحديث حبان الذي ساقه الكاساني متفق عليه ، وكذلك قول عمر رضي الله عنه ، بأن حبان رضي الله عنه كان ضرير البصر ، حينما ورد هذا الحديث[(٥)] .

وكذلك إقراره صلى الله عليه وسلم شراء حبان بن منقذ رضي الله عنه وبيعه يدل على صحته ، وما خالفه مردود راجع للإجماع [(٦)] .

---

(١) انظر المجموع ٢٩٢/٩ .

(٢) المجموع ٣٠٤/٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٥ /١٦٤ .

(٥) الحديث رواه الدارقطني عن عمر . انظر للتفصيل تلخيص الحبير ٢١/٣ .

(٦) فتح القدير ٢٩٤/٦ . جواهر الإكليل ٩/٢ . المغني ٢٣٢/٤ .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح والله أعلم أن قول المالكية هو الراجح حيث ذهبوا إلى القول بصحة بيع الأعمى وشرائه فيما لا يحتاج الرؤية مع الأخذ بقول الحنفية والحنابلة والظاهرية ، لأنه لم يرد أي أثر في منع الأعمى من البيع والشراء لا من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من صحابته ، ومع وجود العميان في عهدهم والأعمى مكلف كالبصير نحو من يعوله فكيف يقوم بحاجاته إذا منع من التصرف بنفسه ، ومن البيع والشراء لنفسه مما يترتب عليه حرج ومشقة شديدة تتنافى وروح التشريع الإسلامي الذي جاء للتيسير على المكلفين.

ومن هنا فقول المالكية قول سديد إذ هو يقول بصحة بيعه وشرائه فيما لا يحتاج الرؤية مع الأخذ بقول الحنفية ، وفي هذا جمع بين الأدلة والجمع بين الأدلة أولى من أهمالها ، وهو الأقرب إلى تحقيق المصلحة للأعمى .

المطلب الثاني

حكم بيع الأعمى وابتياعه بالصفة

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى صحة بيع الأعمى وابتياعه بالصفة .

جاء في فتح القدير :

« إن كان ما اشتراه مما يعرف وصفه وقدره بغير حاسة البصر كاللمس والشم والذوق والسمع ونحوها فمسة وشمه وذوقه وما إلى ذلك يقوم منه مقام الرؤية من البصير [5] » .

وجاء في المبسوط :

« ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية وهذا لأن الشارع اعتبر صحة العقد على الوصف » [6] .

جاء في حاشية الدسوقي :

« جاز البيع والشراء من الأعمى سواء ولد أعمى أم طرأ عليه العمى في صغره أو كبره ، ويعتمد في ذلك على أوصاف المبيع » [7] .

---

(١) فتح القدير ٣٤٨/٦ ، الهداية ٦٥/٣ ، المبسوط ٧٧/١٣ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤/٣، تحفة المحتاج ٢٧٠/٤ .

(٣) المجموع ٣٣٢/٩ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٢٨/٤ .

(٥) فتح القدير ٣٤٨/٦ .

(٦) المبسوط ٧٧/١٣ .

(٧) حاشية الدسوقي ٢٤/٣ .

وجاء في المجموع :

« يقام وصف غيره له مقام رؤيته » [1] ويكون الوصف بعد العقد كرؤية البصير [2] .

وجاء في المغني مع الشرح الكبير :

« إن أمكن معرفة المبيع بالشم أو الذوق ونحوها صح بيعه وشراؤه [3] .

---

(١) المجموع ٣٢٢/٩ .

(٢) تحفة المحتاج ٢٧٠/٤ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٢٨/٤ .

المطلب الثالث
في مؤاجرة الأعمى

تعريف الإجارة :

تعريفها لغة :

يقال : أجَرَهُ أجرًا ، إذا أثابه ، والأُجْرة الكِرَاء ، والجمع أُجَر ، مثل غُرْفَة وغُرَف ، ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة ، وبمعنى الأُجْرة ، وجمعه أُجُور مثل فلس وفُلُوس ، وأعطيتُه إِجارتَه بكسر الهمزة ، أي : أُجْرَتَهُ واستأجرتُ العبدَ اتخذته أجيرًا [١] .

وشرعا :

قال ابن النجار [٢] : هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم [٣] .

من خلال الاطلاع على كتب الفقه نجد أن أعمال الإجارة منها ما يحتاج إلى رؤية ، ومنها ما لا يحتاج إلى رؤية ، أما ما لا يحتاج إلى رؤية فلا خلاف بين الفقهاء في صحة إجارة الأعمى فيه ، وأما ما يحتاج إلى رؤية فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

---

(١) المصباح المنير١/٥ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، الفتوحي المصري الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، تقي الدين أبو بكر ، من فقهاء الحنابلة ولد بالقاهرة ونشأ بها ، تولى القضاء ، من مصنفاته منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)

انظر (الأعلام ٦/٦ ، معجم المؤلفين ٨/٢٧٦)

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٠ ، وانظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، حيث قال : هي تمليك نفع مقصود من العين بعوض حاشية ابن عابدين ٦/٤ وتعريف ابن النجار يشمله .

القول الأول :

ذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والحنابلة [3] الى أن مؤاجرة الأعمى صحيحة .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية [4] عن :

رجل ضرير كتبت عليه إجارة فهل تصح إجارته ؟

فأجاب :

« يصح استئجار الأعمى واشتراؤه عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه ، ولابد أن يوصف له المبيع والمستأجر فإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ » [5] .

القول الثاني :

ذهب الشافعية [6] إلى أن إجارة الأعمى كبيعه وشرائه ، فما يصح السلم فيه تصح الإجارة فيه ، وما لا يصح السلم فيه لا تصح الإجارة فيه .

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم هو قول الجمهور القائل بصحة إجارة الأعمى واستئجاره ماعدا ما يحتاج الى رؤية فلا يصح استئجار الأعمى للحفظ لأن هذا يحتاج رؤية وهو ليس من أهلها .

---

(١) الهداية ٣/٣٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٢١ ، الخرشي ٥/٣٣ .

(٣) كشاف القناع ٣/١٦٥ ، المقنع ٢/١١ ، الإنصاف ٤/٢٩٧ .

(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني تقي الدين شيخ الإسلام ، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق وتوفي بقلعة دمشق معتقلا – رحمه الله – صنف في التفسير والعقائد والأصول ، من تصانيفه السياسية الشرعية ، ومنهاج السنة ، والفتاوى واقتضاء الصراط المستقيم وغيرها كثير (٦٦١-٧٢٨هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦، الأعلام ١/١٤٤، معجم المؤلفين ١/٢٦

(٥) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٣٠/٢٠١ .

(٦) حاشية العالم سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣/٥٣٢ .

المبحث الثاني
في الشركة والمضاربة من الأعمى

ويقع في مطلبين :

المطلب الأول : شروط الشريك المضارب وهل يشترط سلامة الحواس .

المطلب الثاني : حكم مضاربة الأعمى وصحة شركته .

المبحث الثاني
في الشركة والمضاربة من الأعمى

تمهيد :

إن الشارع الحكيم لم يترك بابا من أبواب المنفعه إلا طرقه ولا سبيلا من سبيل السعادة إلا مهدها وسهلها ولا سببا من أسباب الخير إلا دل عليه ، ومن ذلك مشروعية الشركة التي تتمثل في ضم الجهود والأموال بعضها إلى بعض لتتفاعل وتتعاون ، وينتج عنها السعادة للمجتمع والربح للمشتركين ، والشركة في الإسلام تتناول الشركة في عمل الأبدان التي هي في متناول كل من يستطيع العمل ويقدر عليه ، ومن أبرز محاسن الشركه في الإسلام ما شرعه من شركة الأبدان التي هي في متناول كل من يستطيع العمل ويقدر عليه في ساعة أو يوم أو أكثر من ذلك بخلاف الشركات التي لها مستلزمات لايستطيعها كل أحد .

ومن محاسن الشركة في الإسلام أيضا : شركة المضاربة وهي شركة توحد بين شخص يملك المال ، وآخر يستطيع العمل ، وهذا النوع من الشركة رأس مالها ما يتفق عليه الشريكان ، ووقتها ما يتراضيان عليه ، وشروطها حسب ما يكفل مصلحة كل واحد منهما في حدود ما هو مشروع .

تعريف الشركة :

في اللغة :

يقال شَارِكْتُ فلانًا صرتُ شريكَهُ ، وشَرَكْتُهُ في البيعِ والميراثِ أشركَهُ شَرِكَةً وهي شركةٌ والجمعُ أشراك [١] .

وفي الاصطلاح :

اجتماعٌ في استحقاق أو تصرف [٢] .

(١) الصحاح ١٥٩٣/٤، القاموس ٣٠٨/٣ .

(٢) الروض المربع بحاشية ابن القاسم ٢٤٢/٥ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٦٠ .

المطلب الأول

شروط الشريك المضارب وهل يشترط سلامة الحواس

قبل أن نتكلم عن الشروط الواجب توفرها في الشريك المضارب نذكر أركان الشركة وهي :

العاقدان ، والصيغة ، والمحل .

وعقد الشركه كغيره من العقود يقوم على أركان وشروط يتوقف عليها انعقاده وصحته ، ولا يكاد يختلف في أركانه وشروطه عن عقد البيع إلا فيما تستلزمه طبيعة عقد الشركة ، فالعاقدان ركن واحد والمراد بهما طرفا العقد ..

والصيغة : هي الإيجاب ، والقبول .

والمحل : هو المعقود عليه سواء أكان المال والعمل أو العمل فقط (١) .

شروط الشريك :

لكي يمكن للشخص أن يباشر عقد الشركة لا بد من توفر الشروط التالية فيه :

١ - أهلية عاقد الشركه وهي أن يملك أهلية التوكيل والتوكل ، لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما المتصرف اشترط أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل (٢) .

---

(١) بلغة السالك ١٦٥/٢، والشرح الصغير ١٦٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٧٦/٤، كشاف القناع ١٤٦/٣، شرح منتهى الإرادات ١٤٠/٢ .

- قال بعض المالكية : أركان الشركة أربعة : العاقدان والصيغة والمحل فاعتبروا العاقدين ركنين وقال الحنفية للشركة ركن واحد هو الصيغة .

انظر مواهب الجليل ١٢٣/٥ ، رد المحتار لابن عابدين ٣٣٦/٣ .

(٢) رد المحتار : ٣٣٧/٣ ، مواهب الجليل ١١٨/٥ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٣/٣ ، تحفة المحتاج ٦/٥ ، والحنابلة وإن لم ينصوا على أنهم يشترطون في أهلية عاقد الشركة أهلية التوكيل =

وأهلية التوكيل تتحقق عند الفقهاء بصحة التصرف ونفاذه ، فكل من صح تصرفه ونفذ في شيء بنفسه صح أن يوكل فيه ، وهو عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمدالحر البالغ الرشيد أو الصبي المميز المأذون له [١] ، وعند الشافعية الحر البالغ الرشيد [٢] .

أما أهلية التوكل عند الجمهور [٣] فتكون بالتمييز إذا كان المميز يعقل العقد وزاد الحنابلة أن يكون التوكل بإذن وليه [٤] .

أما الشافعية فلا يجوز عندهم توكيل الصبي المميز ويشترط في التوكيل عندهم أن يصح منه مباشرة ما وكل فيه لنفسه بأن يكون بالغا عاقلا [٥] .

٢ – يشترط في العاقد أن يكون صحيح العقل ، عند المجنون جنونا مطبقا والصبي غير المميز لا يصح عن جمهور الفقهاء [٦] .

٣ – البلوغ : اتفق الفقهاء على أنه يشترط في أهلية عاقد الشركة لمباشرة عقدها ونفاذه أن يكون العاقد بالغا .

= والتوكل فقد نصوا على أنه يشترط أن يكون العاقد جائز الصرف في المال كالبيع إلا أنهم يلتقون مع جمهور الفقهاء في اشتراط أهلية التوكيل والتوكل فقد قالوا : كل من صح تصرفه في شيء بنفسه صح أن يوكل فيه .

انظر المغني ٥/٧٢ ، ٧٤ ، كشاف القناع ٣/٤٦٣ .

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين ٤/٤٠٠ ، مواهب الجليل ٥/١١٨ ، حاشية الدسوقي ٣/٣١٢ . شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٧ ، المغني ٥/٧٢، ٧٣ .

(٢) المهذب ١/٣٤٩ ، المجموع ١٣/٥٤٤، روضة الطالبين ٤/٢٩٧ .

(٣) فتح القدير ٧/٥١١ ، مواهب الجليل ٥/١١٨ ، المغني ٥/٧٣ .

(٤) كشاف القناع ٣/٤٦٣ .

(٥) المجموع ٣/٥٤٤، ٥٤٥ ، روضة الطابين ٤/٢٩٨ ، مغني المحتاج ٢/٢١٨ ، الفرق بين أهلية التوكيل والتوكل أن أهلية التوكيل أقوى حيث لا تصح إلا ممن يملك التصرف ، أما أهلية التوكل فيشترط لها أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد فلا تصح من الصبي غير المميز أو من المجنون .

(٦) الشرح الكبير للدرير ٣/٣١٣، مواهب الجليل ٤/٢٤١ ، المجموع ٩/١٦٢ ، نهاية المحتاج ٤/٣٥٦ ، المغني ٤/٢٢٠، ٤٨٧ كشاف القناع ٣/١٥١ .

أما إذا لم يكن بالغا ولكنه كان مميزا غير مأذون له بالتجارة فقد ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك إلى أن عقده صحيح إلا أنه يشترط لنفاذه إذن الولي (١) .

أما الحنابلة فيشترطون لصحة عقده أن يكون مأذونا له بالتجارة قبل إبرام العقد (٢) .

وقال الشافعية والرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد : لا يصح شيء من تصرفاته إلا بعد البلوغ (٣) .

٤ - الرشد : فالبلوغ وحده لا يكفي لمباشرة عقد الشركة بنفسه فيجب أن يضاف إلى ذلك شرط آخر وهو كون العاقد رشيداً ، قال تعالى : ﴿ حتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فإنْ آنَسْتُمْ منهم رُشْدًا فادْفَعُوا إليهمْ أموالَهم ﴾ (٤) .

والرشد ضد السفه ، وهو : الصلاح في المال لا غير وهو قول أكثر العلماء(٥) .

وقال الشافعية : « هو الصلاح في المال والدين » (٦) .

والمختار هو رأي جمهور العلماء لقوله تعالى :

﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (٧) .

---

(١) الهداية ٢٥٤/٧ ، بدائع الصنائع ١٣٥/٤ ، مواهب الجليل ٦٠/٥ ، ٦١ ، كشاف القناع ٤٥٧/٣ ، الروض المربع ١٦٥/٢ .

(٢) كشاف القناع ١٥١/٣ .

(٣) مغني المحتاج ١٦٦/٢ ، المجموع ١٦٤/٩ ، الإنصاف ٢٦٧/٤ ، ذكرابن قدامة في الشرح الكبير ٥/٤ ، أن هناك رواية مرجوحة عن الإمام أحمد توافق مذهب الشافعية وقال صاحب الإنصاف الصحيح من المذهب والذي عليه أكثر الأصحاب نفاد عقد بعد إذن الولي .

(٤) سورة النساء آية : ٦ .

(٥) رد المحتار ٩٥/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٦/٢ ، المجموع ٣٦٨/١٣ ، كشاف القناع ٤٤٤/٣ .

(٦) المجموع ٣٦٨/١٣ .

(٧) سورة النساء ، آية ٦ .

قال ابن عباس رضي الله عنه : « يعني صلاحا في أموالهم » [1] .

٥ - أن لا يكون محكوما عليه بالحجر للفلس وهو رأي جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية [2] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧/٥ ، رد المحتار ٩٥/٥ ، كشاف القناع ٤٤٤/٣ .

(٢) مواهب الجليل ٣٩،٣٤/٥ ، المجموع ٢٧٧/١٣ ، مغني المحتاج ١٤٦/٢ ، المغني ٣٦٥/٤ ، المبسوط ١٦٣/٢٤ .

المطلب الثاني

حكم مضاربة الأعمى وصحة شركته

بعد ذكر الشروط الواجب توفرها في الشريك المضارب يتضح أنه ليس من شروط الشريك أن يكون مبصرا ولم أجد – حسب اطلاعي – من صرح بحكم مضاربة الأعمى ، غير الشافعية [1] ، غير أنهم متفقون على أن كل من يملك أهلية التوكل والتوكيل صحت شركته ، لأن أهلية التوكيل عندهم تتحقق بصحة التصرف ونفاذه والأعمى يصح تصرفه .

جاء في حاشية القليوبي وعميرة :

« اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فيجوز أن يكون أعمى»[2] .

وجاء في فتح الوهاب :

« حتى يجوز كونه أعمى » [3]

وجاء في نهاية المحتاج :

« ويشترط فيهما أي الشريكين إن تصرفا أهلية التوكيل والتوكل في المال إذ كل منهما وكيل عن صاحبه وموكل له فإن تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل ، حتى يصح أن يكون الثاني أعمى دون الأول أي غير المتصرف وقوله أعمى انظر كيف يصح عقد الأعمى على العين وهو المال المخلوط ويجاب عنه بأنه عقد توكيل وتوكيله جائز » [4] .

---

(١) حاشية البجيرمي علي منهج الطلاب للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري ٤٢/٣ .

(٢) حاشية القليوبي وعميره ٣٣٤/٢ .

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢١٧/١ .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦٠٥/٥ .

المبحث الثالث

في عقود الإرفاق من الأعمى

ويقع في ستة مطالب :

المطلب الأول : هل يثبت الخيار للأعمى

المطلب الثاني : في السلم وحكم السلم من الأعمى إذا أسلم في شيء أو باع شيئا .

المطلب الثالث : في الوكالة وشروطها وحكم توكيل الأعمى .

المطلب الرابع : في القرض من الأعمى .

المطلب الخامس : في الرهن من الأعمى .

المطلب السادس : في الوصية وحكم جعل الأعمى وصيا عن الميت .

المبحث الثالث
في عقود الإرفاق من الأعمى

تمهيد :

الإرفاق : من الرفق وهو ضد العنف ، ومنه أرفقه أي نفعه ، والمَرْفَق والمِرْفَق من الأمر وهو ما ارْتَفَقْتَ به وانْتَفَعْتَ [1] .

وعقود الإرفاق عند الفقهاء : كل عقد يحصل به إعانة ونفع وتيسير لقضاء الحاجات من جانب من احتيج إليه في عقد من عقود الإرفاق كالخيار والحوالة والوكالة والعارية وغيرها [2] .

---

(١) انظر مختار الصحاح ص ٢٥١ .

(٢) انظر النية وأثرها في الأحكام الشرعية ٢/٥٨٥ .

المطلب الأول

هل يثبت الخيار للأعمى

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] على ثبوت الخيار للأعمى .

جاء في حاشية ابن عابدين :

« الخيار ثابت للأعمى لجهله بصفات المبيع فإذا زال ذلك بأي وجه كان ، يسقط خياره . فيسقط خياره بجس المبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك .

وإذا اشترى الأعمى قبل أن يوجد منه الجس ونحوه لا يسقط خياره بوجوده بل يثبت باتفاق الروايات ، ويمتد إلى أن يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل [5] » .

جاء في الهداية :

« ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له لأن الوصف يقوم مقام الرؤية في السلم ، وروي عن أبي يوسف أن الوصف لايكفي في العقار وغيره لسقوط خياره بل إن الأعمى يقاد إلى موضع من العقار بحيث إنه لو كان بصيرا لرآه . فإذا قال : رضيت ، سقط خياره ، لأن التشبيه يقوم مقام الحقيقة في موضع

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٧١/٤ .

(٢) جواهر الإكليل ٣٩/٢ ، حاشية الدسوقي ١٠٨/٣ .

(٣) المجموع ٢٩٢/٩ ، المهذب ٢٧١/١ .

(٤) كشاف القناع ١٦٣/٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٧١/٤ .

جاء في الهداية : « وإن كان مما لا يمكن معرفته بذلك كالعقار والأرض والثمار على الأشجار ونحوها فالصحيح من المذهب عند الحنفية أن المبيع يوصف له بأبلغ ما يمكن فإذا قال رضيت به سقط خياره لأن ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية وهذا لأن الشارع إعتبر صحة العقد على الوصف في موضع من المواضع » .

انظر ٣٤/٣ ، والمبسوط ٧٧/١٣ .

العجز كما يقوم تحريك الشفتين للأخرس مقام عبارة الناطق في التكبير والقراءة ، لأن الممكن ذلك القدر . وكما أن اجراء الموسى يقوم مقام الحلق في حق من لا شعر له في الحج » [1] .

وجاء في فتح القدير :

« إلا أن الكرخي اعترض على رأي أبي يوسف في إيقافه في ذلك الموضع وغيره سواء في أنه لا يستفيد به علما ، وقياسه الأعمى على الأخرس وعلى من لاشعر له غير صحيح ، ولا يفي ضعفه لأن العجز لا يتحقق إلا بتحقق العجز عن الوصف ، فإن القائم مقام الشيء بمنزلته وقد ثبت شرعا اعتباره بمنزلته في السلم ووجوب إجراء الموسى مختلف فيه وكذا التحريك غير لازم للأخرس .

وأبو يوسف اعتبر الوصف في غير العقار أيضا لأن الوصف يقوم مقام الرؤية ، وروي عن محمد أن الوصف لا يكفي وحده فيما يمكن ذوقه أو لمسه أو شمه ، بل لا بد من جمع بينهما لأن التعريف الكامل في حقه يثبت بهذا أما فيما لا يمكن جسه كالثمر على رؤوس الشجر فيعتبر فيه الوصف فقط في أشهر الروايات [2] .

جاء في المجموع :

« يثبت له الخيار عند وصف السلعه له » [3] .

---

(١) الهداية ٣/٣٥ .

(٢) فتح القدير ٦/٣٤٩ .

جاء في تبيين الحقائق : وقال مشايخ بلخ بمس الحيطان الأشجار مع الوصف فإذا رقي به سقط خياره ، لأن الأعمى إن كان ذكيا يقف على مقصوده بذلك ٤/٢٨ .

وقد ذكر السرخسي قصة لتأييد هذا القول أن أعمى اشترى أرضا وقال قيدوني إليها فقادوه فجعل يمس الأرض حتى انتهى إلى موضع منها فقال : أموضع كدس هذا ؟ فقالوا : لا فقال هذه الأرض لا تصلح لي لأنها لا تكسو نفسها فكيف تكسوني فكان كما قال .

انظر المبسوط ١٣/٧٧ - ٧٨ .

(٣) المجموع ٩/٣٠٢ -٣٠٣ .

جاء في كشاف القناع :

« وللأعمى إن وجد ما اشتراه بالصفة ناقصا صفة خيار الخلف » [1] .

جاء في المغنى مع الشرح الكبير :

« إن أمكن معرفة المبيع بالشم أو الذوق ونحوها صح بيعه وشراؤه ولزم البيع ، وإن لم يكن ذلك كما في العقار والأرض صح عقده أيضا وله الخيار لكنه خيار الخلف في الصفة » [2] .

---

(١) كشاف القناع ١٦٣/٣ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢٨/٤ .

المطلب الثاني
في السلم وحكم السلم من الأعمى
إذا أسلم في شيء أو باع شيئا

التمهيد :

من المسلمات في دين الإسلام تحريم بيع المعدوم لما فيه من عدم القدرة على التسليم .

وبما أن الإنسان تحصل له ظروف وتطرأ عليه أحوال يكون فيها ملجأ إلى تقديم الثمن وتأخير المثمن ؛ فقد أبيح له جواز ذلك بشروط وضوابط ، وهي ما يعرف في الإسلام بعقد السلم ويسميه بعض الفقهاء بيع المحاويج ، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها .

تعريف السلم :

في اللغة :

السَلَمُ بالتحريك كالسَلَف وزنًا ، يقال أسلمتُ إليه بمعنى أسلفتُ إليه ، وكذا سَلَّمَ وسَلَّفَ وأَسْلَفَ بمعنى واحد [١]

وفي الشرع :

عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد [٢] .

شروط السلم :

السلم الذي ثبت جوازه بالكتاب والسنة والإجماع اشترط العلماء له شروطا

---

(١) الصحاح ٥/١٩٥٠ ، المصباح المنير ص ٣٣٨ .

(٢) الروض المربع بحاشية ابن القاسم ٥/٤ .

استنبطوها من أدلة جوازه وهي :

١ – أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا .

٢ – أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً .

٣ – معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان كيلا ، وبالوزن إن كان موزنًا .

٤ – أن يكون مؤجلا أجلا معلوما .

٥ – كون المسلم فيه عام الوجود في مجلسه .

٦ – أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد .

٧ – معرفة صفة الثمن المعين .

٨ – مكان تعيين الإبقاء .

وهذه الشروط لجواز الانتفاع بعقد السلم يتعين على كل من المتعاقدين توفيتهما ليكون السلم على وجهه الشرعي [١] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٤٨/٧ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥١٤/٤ ، قوانين الأحكامالشرعية لابن جزي ص ٢٩٤ ، المهذب ٢٩٨/١-٣٠٠ ، المحلى ٥٣/١٠ .

حكم السلم من الأعمى إذا أسلم في شيء أو باع شيئا :

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة السلم من الأعمى أي أن يسلِمَ أو يُسْلَمُ إليه لأنه يعرف الصفات بالسماع ، ولأن عقد السلم مما لا تشترط فيه الرؤية [١]

لكن الشافعية فرقوا في سلم الأعمى الذي كان عماه قبل التمييز والذي بعد التميز فقالوا :

إذا أسلم في شيء أو أسلم إليه وكان عماه بعد بلوغه سن التمييز ؛ صح السلم منه بلا خلاف ، لأن السلم يعتمد على الوصف لا على الرؤية وهو قد عرف الأوصاف ، أما إذا أسلم في شيء أو أسلم إليه وهو كان قد ولد أعمى أو عمى قبل التمييز فوجهان :

أحدهما : لا يصح لأنه يعقد على مجهول وبيع المجهول لا يصح .

الثاني : يصح السلم من الأعمى وإن كان أكمه ، لأنه يعرف الصفات بالسماع [٢] .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بالمعقول من خمسة وجوه :

١ – أن السلم يعتمد على الأوصاف ، والأعمى يميز بين الألوان ويعرف الأوصاف [٣] .

٢ – أن الأعمى يعرف الصفات بالسماع والسلم عقد لا تشترط فيه الرؤية فصح من الأعمى [٤] .

---

(١) فتح القدير ٣٤٨/٦ ، الهداية ٦٥/٣ ، المبسوط ٧٧/١٣ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٧٦/١ ، المجموع للإمام النووي ٩٦/١٣ ، المجموع ٣٠٤/٩ ، كشاف القناع ١٦٣/٣ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٧٩/٤، المجموع ٩٦/١٣ ، المجموع ٣٠٣/٩ .

(٣) الهداية ٣٤/٣ .

(٤) المجموع ٣٣٢/٩ .

٣ – أن الوصف يقوم مقام الرؤية في السلم [١]

٤ – أن الأعمى في السلم يوصف له المبيع بما يكفى اقتناعه به .

٥ – أن العوض في السلم موصوفا في الذمه فيوكل الأعمى من يقبض عنه او يقبض له رأس مال السلم [٢] .

أما ما ذهب إليه الشافعية من التفريق بين من عمى قبل سن التمييز أو بعده فتقرير ذلك :

جاء في المجموع :

« وأما صحة السلم من الأعمى الذي يعرف الصفات إذا كان عماه مسبوقا بإبصار أو كان أكمه يعرف الصفات بكثرة السماع ، فإنه إذا كان الأمر كذلك فإن بيان ذلك ما يأتي إذا عرفنا أن التنازع ، والاختلاف يحتمل أن يقع بين المتابعين مع توفر صحة الإبصار فلأن يقع في السلم أولى ولأن يقع التنازع مع فقدان البصر أيسر وأيسر منه وقوعه مع الأكمه . فعلى صحة السلم من الأعمى فإنه لايصح قبضه بل يتعين توكيله ويرد إشكال آخر وهو اشتراط معرفة المتعاقدين الصفات ، ويمنع هذا الإشكال بأن المراد بمعرفتها تصورها ولو بوجه من وجوه التصور والأعمى يتصورها كذلك [٣] » .

---

(١) المبسوط ٧٧/١٣ .

(٢) المجموع ٣٠٤/٩ .

(٣) المجموع ٩٦/١٣ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم صحة السلم من الأعمى سواء ولد أعمى أو عمي بعد بلوغه سن التمييز أو قبله لأن السلم عقد على موصوف في الذمة يستوي فيه الأعمى والبصير ، ولأنه لا يشترط فيه الرؤية وإنما يعتمد الكل على الوصف والشروط . وهي تقوم مقام الرؤية .

المطلب الثالث

في الوكالة وشروطها وحكم توكيل الأعمى

في تعريف الوكالة :

الوكالة لغة :

مشتقه من وَكَلَ الأمرَ إليه ، إذا اعتمد عليه إذا ظهر العجزُ عنه لضعفٍ [١] ووكلته توكيلا فتوكل قبل الوَكَالَة وهي بالفتح والكسر لغة [٢] .

وشرعا :

تفويض شخص ماله فعله ، مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته [٣] .

شروطها :

١ – أن يكون ممن يصح تصرفه فيه أي في ذلك الشيء الذي وكل فيه ، لأن من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه .

٢ – تعيين الوكيل كأن يقول : وكلت فلانا في كذا فلا يصح وكلت أحد هذين[٤] .

٣ – الإيجاب وهو ما دل على إذن الموكل في التصرف [٥] .

٤ – أن المعتمد في صحة الوكالة الصيغة كقول وكلتك أو أنت وكيلي ، أو ما يقوم مقامه من قول أو فعل كقوله : تصرف عني في هذا [٦] .

(١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٣٤٨/١ .

(٢) المصباح المنير ٦٧٠/٢ .

(٣) مغني المحتاج ٢١٧/٢ ، انظر منتهى الإرادات ٣٠٠/٢ حيث قال : هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٠٠/٢ ، ٣٠١ .

(٥) فتح الجواد ٥١١/١ .

(٦) مواهب الجليل ١٩٠/٥ .

حكم توكيل الأعمى :

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى صحة توكيل الأعمى غيره في بيعه وشرائه وسائر عقوده .

القول الثاني :

ذهب أبو إسحاق الشيرازي [5] إلى أن من لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص لا يملك أن يوكل غيره [6] .

جاء في المبسوط :

« فإذا احتاج الأعمى إلى مأكول ولا يتمكن من أن يشتري أو يوكل به مات جوعا وفيه من القبح ما لا يخفى » [7] .

---

(١) المبسوط ٧٧/١٣ .

(٢) أسهل المدارك ٢٨١/٢ .

(٣) المجموع ٣٣٢/٩ ، مغني المحتاج ٢١/٢ ، إعانة الطالبين ٨٤/٣ ، حاشية الشرقاوي١٠٦/٢، روضة الطالبين ٣٦٩/٣ .

(٤) كشاف القناع ١٦٣/٣ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٣ ص ٤٢٧ .

(٥) هو جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفقيه الشافعي أصولي فقيه أديب مؤرخ ورع زاهد من شيوخه أبو عبد الله البيضاوي بن رامين ، الجزري ، أبو حاتم القزويني ، أبو الطيب الطبري . ومن تلاميذه محمد بن أبي نصر الحميدي ، أبو الحسن بن عبد السلام ، أبو القاسم ابن السمرقندي . ومن تآليفه : التبصرة ، اللمع في الأصول ، التنبيه ، المهذب في الفقه ، طبقات الفقهاء . ولد عام ٣٩٣ هـ ، وتوفي ٤٧٦ هـ .

انظر طبقات السبكي ٢١٥/٤ ، وفيات الأعيان ٩/١ ، وشذرات الذهب ٣٤٩/٣ ، النجوم الزاهرة ١١٧/٥ .

(٦) المهذب ٣٥٦/١، التنبيه ص ٧٦ .

(٧) المبسوط ٧٧/١٣ .

وجاء في أسنى المطالب :

« ويجوز توكيل الأعمى لغيره في عقد البيع ونحوه مما تتوقف صحته على الرؤية » [١] .

وجاء في كشاف القناع :

« يصح أن يوكل الأعمى في البيع والشراء بصيراً » [٢] .

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء بالمعقول من أربعة وجوه :

١ – أن الأعمى يحتاج إلى ضروريات الحياه من المأكل والمشرب ولايتمكن من شرائها بنفسه فله أن يوكل [٣] .

٢ – أنه إذا منع الأعمى من التوكيل مع احتياجه فقد يموت جوعا ، وفيه من القبح ما لا يخفى [٤] .

٣ – أنه يصح أن يوكل للضرورة لأنه لو لم يصح توكيله لكان عليه من الحرج والمشقه الشيء الكثير [٥].

٤ – أن الأعمى يوكل في التصرفات وإن لم تصح مباشرته له بالضرورة [٦]

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٦٤/٣ .
(٢) كشاف القناع ١٦٣/٣ .
(٣) المبسوط ٧٧/١٣.
(٤) نفس المصدر .
(٥) نفس المصدر .
(٦) المجموع ٣٠٣/٩ .

واستدل الشيرازي لرأيه بما يلي :

أن من لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص لا يملك أن يوكل غيره [1] .

المناقشة :

إلا أن رأي الشيرازي هذا مردود في المذهب كما جاء في شرح المهذب :

« قال أصحابنا وكل ما لا يصح من الأعمى من التصرفات فطريقه أن يوكل فيه وتحتمل صحة وكالته للضرورة وهذه المسألة مما ينكر على المصنف في باب الوكالة من المهذب والتنبيه حيث قال من لا يجوز تصرفه فيما يوكل فيه لا يجوز توكيله فالأعمي لا يصح بيعه وشراؤه ونحوهما على المذهب ويجوز توكيله في ذلك بلا خلاف [2] .

وجاء في إعانة الطالبين ويستثنى من ذلك (الأصل) الأعمى فيصح توكيله في نحو بيع وشراء وهبة ، وإن لم يصح مباشرته له للضرورة [3] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء ، وذكر أدلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز توكيل الأعمى في بيعه وشرائه وسائر عقوده ، لأن الأعمى إذا منع من أن يبيع ويشتري ومنع من أن يوكل أيضا لكان عليه في ذلك حرجا شديدا .

---

(١) المجموع ٣٠٣/٩ .

(٢) المجموع ٣٣٢/٩ ، مغني المحتاج ٢١/٢ .

(٣) إعانة الطالبين ٨٤/٣ .

المطلب الرابع
في القرض من الأعمى

التمهيد :

من محاسن الإسلام السامية ما دعا إليه من التعاون والتراحم بين المسلمين ومن أمثلة ذلك القرض وذلك بأن يحتاج أخ لأخيه في قضاء حاجته وتنفيس كربته ، فيطلب منه أن يقرضه مبلغا من المال يرد بدله إذا تمكن من رده معترفا بالجميل وحسن الصنيع ، وهو يجسد لأخيه في قلبه من المودة والمحبة ما يجسد حيث قضى حاجته وفك كربته وفوق ذلك كله له من الأجر ماله عند الله ، والمقترض بعد ذلك يتمنى الفصة التي يرد فيها إلى أخيه جميل صنعه وحميد فعله ، فالمجتمع الإسلامي يكون بهذه الخصال مجتمعا قويا متماسكا ورحيما متعاطفا ، هذا كله وأكثر من ذلك إذا كانت القلوب نقية والمقاصد حسنة ونوى المسلم أن يكون إقراضه لأخيه خالصا لوجه الله ممتثلا لأمره (١) .

تعريف القرض :

في اللغة :

القطع والجزاء تقول : قَرَضْتُ الشيءَ أقْرَضْتُهُ بالكسر قِرْضاً قطعته وتقول : قَرَضْتُهُ قَرْضاً وقِرَاضاً وقارضتُهُ أي جَازَيْتُهُ .

والقرض في بعض معانيه : ما تعطيه من المال لتتقاضاه أو ترجو ثوابه عند الله (١) من دون قضاء (٢) .

ووجهه أن الله عز وجل شبه عمل المؤمنين لله تعالى على ما يرجون ثوابه بالقرض لأنهم إنما يعطون ما ينفقون ابتغاء ما وعدهم الله عز وجل من جزيل الثواب فهم يقطعون بجزء من مالهم حاجة المحتاج .

---

(١) النية وأثرها في الأحكام الشرعية ٢/٦٠٠ .

(٢) الصحاح ٣/١١٠٢ ، القاموس المحيط ٢/٣٤١ .

في القرض من الأعمى :

ذهب الفقهاء إلى أن القرض من الأعمى صحيح [1] غير ان الشافعية قالوا يصح إن كان في الذمة ، أما إن كان في المعين فلا يصح . [2]

وقد استدل الجمهور أن الأعمى شخص مكلف تصح سائر عقوده وتصرفاته وكذلك الضرورة قد تدعوا الأعمى إلى الاقتراض أو الإقراض فكيف نمنعه من التصرف في ماله بالإقراض أو الاقتراض

لأنه قد يحتاج لقضاء حوائجه فيطلب من يقرضه بعض المال ليفك ضيقته ويقضي حاجته . أو يطلب منه أخ أن يقرضه ما يقضي به حاجته ويفك كربته فما الذي يدعو إلى منعه من التصرف في مال يملكه !!

جاء في الجمل على شرح المنهج :

« وقرض الأعمى واقتراضه كبيعه أي فلا يصح في المعين ويصح في الذمة ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه [3] » .

جاء في نهاية المحتاج :

« وقضية ذلك صحة قراضه » [4] .

وينبغي أن يقيد كلام الجمهور هذا بما قاله الشافعية ، وهذا في الواقع وحقيقة الأمر ليس حجرا على الأعمى وإنما هو احتياط له لأن الأمر قد يلبس عليه فيعطى مائة ريال على أنها عشرة ريالات وبالعكس ولهذا احتاط الشافعية

---

(١) الهداية ٣٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٢١/٣ ، كشاف القناع ١٦٥/٣ ، المقنع ١١/٢ ، الإنصاف ٢٩٧/٤ .

(٢) الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٢٥٧/٣ .

(٣) الجمل على شرح المنهج ٢٥٧/٣ .

(٤) نهاية المحتاج ٦٠٥/٥ .

فإذا أقرض الأعمى من معين وجب أن يكون معه معين أو وكيل أونحو ذلك لئلا يدعي المستقرض أنه أخذ خلاف ما يقوله الأعمى ولئلا يدعي الأعمى أنه استقرض غير ما يقول المقرض وكل أمر يؤدي إلى غرر أو شائبة غرر أو تضييع حق فهو ممنوع شرعا والله أعلم .

المطلب الخامس

في الرهن من الأعمى

التمهيد :

كثيرا ماتدعو الحاجة بعض الناس إلى أن يكون بيده نقد ينتفع به من قضاء حاجة أو اشتغال بتجارة أو يكون محتاجا إلى شراء سكن أو مركب أو نحو ذلك وله مال غائب فيحتاج إلى تأمين النقد الذي أخذ وقيمة العين التي اشتراها ببعض ممتلكاته التي يعز عليه التفريط بها ببيع فيجعلها توثقة لما في ذمته حتى يتمكن من السلف وسداد الدين فشرع الله الرهن تيسيرا للتعامل بين الناس وتوثقة وضمانا للوفاء فالمدين مؤتمن على الدين والدائن مؤتمن على الراهن وكلاهما مدعو لأداء ما اؤتمن عليه .

ولما كان الراهن والمرتهن قد يكون لكل منهما مقاصد خفية غير ما أظهر لصاحبه جاء الأمر بالتقوى عقب بيان مشروعية الرهن وذلك في قوله تعالى : ﴿وإنْ كنتم على سفرٍ ولم تجدُوا كاتبًا فرِهَانٌ مقبوضةٌ فإن أمِنَ بعضكم بعضًا فليُؤَدِّ الذين اؤتُمِنَ أمانَتَهُ وليَتَّقِ اللهَ ربَّهُ ﴾ [(١)] .

تعريف الرهن :

في اللغة : الثبوت والدوام ومطلق على الحبس ، وكل ما احتبس به شيء فرَهِينَةٌ ومرتهَنةٌ وهو رهنُ مال بالكسر تقول : رهنتُ الشيءَ وأرْهَنْتُهُ وأرهنَه الشيء جعله رهنا عنده ، والرهنُ جمعُه رهانٌ ورهونٌ ورهين ورهْنٌ . والرهن مايوضع تأمينا للدين والشيء المرهون [(٢)] .

وفي الشرع : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه [(٣)] .

---

(١) سورة البقرة ، اية ٢٨٣ .

(٢) الصحاح ٢١٢٨/٥ ، المطلع ص ٢٤٧ ، القاموس المحيط ٢٣٠/٤ .

(٣) المبدع في شرح المقنع ٢١٣/٤ .

في الرهن من الأعمى :

اختلف الفقهاء في هذه المسأله على قولين :

القول الأول :

إنه يصح الرهن من كل بالغ عاقل مختار ومطلق التصرف أهل للتبرع غير محجور عليه .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة [١] .

القول الثاني :

إنه لايصح بيع الاعمى وشراؤه وإجارته ورهنه ونحوها من المعاملات فيما لا يصح السلم فيه ، وإليه ذهب الشافعية [٢] .

الأدلة :

استدل الجمهور بالمعقول :

١ - أن كل من جاز بيعه جاز رهنه والأعمى بيعه وشراؤه جائز .

٢ - أن الرهن إيفاء من وجه والإرتهان استيفاء من وجه والأعمى أهل للإيفاء والاستيفاء .

٣ - أن الأعمى عاقل رشيد كامل الأهلية فيصح منه الرهن [٣] .

٤ - أن الأعمى مكلف يحتاج إلى البيع والشراء وغيرها من العقود والتصرفات والرهن من هذه العقود فصار كالبصير في المعاملات [٤] .

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٩ ، الخرشي ٢٣٦/٥ ، بداية المجتهد ٢٦٨/٢ ، الإنصاف ١٣٩/٥ ، المغني ٣٣٩/٤

(٢) المجموع ٣٣٣/٩ ، الباجوري ٣٧٥/١

(٣) درر الحكام ٧٩٢/٤ .

(٤) شرح العناية ٣٤٨/٦ .

واستدل الشافعية على قولهم بالمعقول من وجوه :

١- قياسا على بيعه وشرائه فيلزم من عدم صحة بيعه وشرائه عدم صحة إجارته ورهنه وهبته على الأصح .

٢- أن الأعمى لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص فيه فكيف يملك التصرف في حفظ مال غيره [١] .

٣- ان كل عقد اشترطت فيه الرؤية لايصح من الأعمى [٢] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح لي والله أعلم أن رأي الجمهور هو الراجح ، لأن الأعمى مكلف ومحتاج إلى الرهن وسائر عقود المعاملات فهو كالبصير ، فما هو المانع من عدم جواز رهنه طالما أنه مكلف ومحتاج إلى التعامل مع سائر الناس ، وذلك مقيد بما لا يحتاج إلى رعاية وكلفة من الأعمى.

---

(١) المهذب ٣٥٦/١ ، التنبيه ٧٦ .

(٢) تحفة المحتاج ٢٧٠/٤ ، حاشية ابن قاسم علي البهجة ٤١٢/٢ .

المطلب السادس

في الوصيه وحكم جعل الأعمى وصيا عن الميت

تعريف الوصية :

الوصيه لغة :

من وصى . قال ابن فارس [1] : الواو والصاد والحرف المعتل : أصل يدل على وصلِ شيءٍ بشيءٍ . وَوَصَّيتُ الشيء ووصلته [2] .

والوصيه مأخوذة من هذا فإن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته [3] .

وشرعًا :

قال ابن عرفة :

الوصية : عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده ، يلزم بموته أو يوجب نيابة عنده بعده [4] .

فهذا التعريف شامل للوصية بالمال والإيصاء بالتعرف بعد الموت وهذا هو المراد من المطلب .

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب : أبو الحسين اللغوي القزويني ، كان نحويا على طريقة الكوفيين ، من مصنفاته المجمل في اللغة ، ومعجم مقاييس اللغة واختلاف النحويين (٠٠٠ - ٣٩٥هـ) .

انظر : (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٣٥٢/١، الأعلام ١٩٣/١) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ١١٦/٦ .

(٣) كشاف القناع ٣٣٥/٤ .

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٦٤/٦ .

في الوصية وحكم جعل الأعمى وصيا عن الميت :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول :

وإليه ذهب الحنفية [1] والشافعية في وجه [2] أن الأعمى لاتصح الوصية إليه ولايجوز أن يعهد الإنسان بوصيته للأعمى .

القول الثاني :

وإليه ذهب الفقهاء من المالكية [3] والشافعية [4] في وجه ، والحنابلة [5] أنه تجوز الوصية للأعمى ، ويجوز للإنسان أن يعهد بوصيته للأعمى البالغ العاقل الحر الرشيد في رعاية مصالح أولاده من بعده .

وجاء في رد المحتار :

« ولايصلح الأعمى ناظراً ووصياً »[6] .

جاء في جواهر الإكليل :

« وتجوز الوصية لمن استوفى ماسبق وإن كان بصيراً بل وإن كان أعمى فلا يشترط كونه بصيراً » [7] .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ٧١/٤ .
(٢) المهذب ٤٧٠/١ ، المجموع ١٥/ ٥١٠ .
(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٣٢٦/٢ .
(٤) المهذب ٤٧٠/١ ، المجموع ٥١٠/١٥ .
(٥) المغني مع الشرح الكبير ٤١٤/٦ .
(٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٧١/٤ .
(٧) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، تأليف صالح عبد السميع الآبي الأزهري ٣٢٦/٢ .

وجاء في المجموع :

« وتصح الوصية للأعمى في أحد الوجهين ، وعلى الوجه الآخر عند أصحابنا لاتصح الوصية إليه » [1] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجوه .

١ – أن الوصية نوع من الولاية والأعمى ليس له أدنى أهلية في الولاية [2] .

٢ – قياس وصيته على بيعه وشرائه في عدم الجواز [3] .

٣ – الأعمى ممنوع من المباشرة بنفسه في أموره المختصة به ، فلأن يمنع من مباشرة أمور الآخرين يكون من باب أولى [4] .

٤ – أن الوصية تفتقر إلى العقود والأعمى لاتصح منه العقود [5] .

واستدل الجمهور على قولهم بالمعقول من وجوه .

١ – أن الأعمى تجوز الوصية إليه لأنه من أهل الشهادة فجازت الوصية إليه كالبصير [6] .

٢ – أن الأعمى من أهل الشهادة والولاية في النكاح والولاية على أولاده الصغار فصحت الوصية إليه كالبصير [7] .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥١٠/١٥ .
(٢) بدائع الضائع ٣/٧ .
(٣) المجموع ٥١٠/١٥ .
(٤) مغني المحتاج ٧٥/٣ .
(٥) المهذب ٤٧٠/١ .
(٦) المجموع ٥١٠/١٥ .
(٧) المجموع ٥١٠/١٥

٣ – أن الاعمى متمكن من التوكيل لغيره في الأمور التي لايتمكن من مباشرتها بنفسه .

٤ – أن الأعمى حين أوصاه الموصي أوصاه وهو يعلم بحالته فكان إيصاؤه له والحالة هذه وإقدامه على ذلك قبولا منه بتصرفه (١) .

٥ – أن الوصيه تجوز لمن استوفى شروطها من التكليف والإسلام والعدالة والكفاية ، والأعمى قد استوفى ماسبق من الشروط فكان أهلا لأن يكون وصيًا(٢) .

مناقشة أدلة المانعين للوصية للأعمى :

١– أن قياس الوصية على بيع الأعمى وشرائه غير مسلم به لأن الأعمى يجوز بيعه وشراؤه عند كثير من الفقهاء .

٢ – أن العمى في حد ذاته ليس سببًا في منع المباشرة في التصرفات المالية فإذا أمكن منع الضرر والحيلولة من الضرر الذي ربما يتطرق إلى الأذهان بواسطة الوصف الدقيق للأشياء مثلا جازت مباشرة الأعمى بيعًا وشراءً وهكذا .

٣ – يمكن التغلب على المخاوف من تصرفات الأعمى بأن يوكل غيره من الأشخاص الذين يثق فيهم بمزاولة شئون الوصف .

٤ – الأعمى أهل للشهادة والولاية في النكاح فيكون أهلا للوصية .

٥ – ينبغي أن يوضع في الحسبان أن الله سبحانه وتعالى تفضل بنعمة الذكاء وتوقد البصيرة على المكفوفين أكثر من غيرهم . وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ (٣)(٤).

(١) مغني المحتاج ٧٥/٣ ، أحكام الوصية د. محمود العكازي ص ٧٨-٧٩ .

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٣٢٦/٢ .

(٣) سورة الحج ، آية : ٤٦ .

(٤) أحكام الوصية ص ٧٨ –٨٠ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشة أدلة المانعين يتضح لي والله أعلم أن القول الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه يجوز للإنسان أن يعهد بوصيته للأعمى في رعاية مصالح أولاده من بعده ، وذلك لأن الأعمى رجل بالغ عاقل حر رشيد فما هو المانع من جعله وصيا خصوصا إذا عرفنا أن الأعمى أهلا للشهادة والولاية في النكاح ، والعمى في حد ذاته ليس عائقا من القيام بمهام الوصية .

المبحث الرابع

في عقود التوثيق من الأعمى

ويقع في أربعة مطالب :

المطلب الأول : في الضمان والكفالة وتعريفها .

المطلب الثاني : حكم الضمان والكفالة من الأعمى بالقول أو الكتابة .

المطلب الثالث : في الوديعة من الأعمى .

المطلب الرابع : حكم مساقاة الأعمى .

تمهيد :

أباح الله – سبحانه وتعالى – البيع والشراء وجميع أنواع التمول لحاجة الناس إليها ، حيث أن حياتهم لا تستقيم إلا إذا حصل بينهم تبادل في المصالح والمنافع والأغراض وشرع إلى جانب هذا مايحفظه من التلاعب والتأجيل والنسيان ، فشرع عقود التوثيق ليأمن الناس على أموالهم وحقوقهم .

المطلب الأول
في تعريف الضمان والكفالة

الضمان في اللغة :

من ضَمِنَ الشيءَ بالكسر ضماناً : كَفَلَ به فهو ضامنٌ وضَمِينٌ [1] وضمن الشيء وبه كفله [2] .

وفي الشرع :

ضم ذمة الكفيل ، إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً [3] ومطلقا أي بنفس أو دين أو عين [4] .

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٨٤ .

(٢) ترتيب القاموس المحيط ٣٩/٣ .

(٣) الدر المختار مع حاشية الطحطاوي ١٤٥/٣ ، وعبر غير الحنفية بأنه التزام كما في أقرب المسالك ص ١٤١ .

(٤) مغني المحتاج ١٩٨/٢ ، المبدع ٢٤٨/٤ ، والذي يظهر أن التعريف المذكور يشتمله لأنه لا ضم إلا بعد الالتزام .

المطلب الثاني

حكم الضمان والكفالة من الأعمى بالقول أو الكتابة

ذهب الفقهاء الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] .

إلى صحة الضمان والكفالة من الأعمى .

قال الشيرازي :

« ويصح الضمان من كل جائز التصرف في ماله » [5] . والأعمى جائز التصرف في ماله .

وقال ابن قدامة :

« يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلا أو امرأة [6] » .

واستدلوا بالمعقول من وجوه :

١ - أن الناس قد تعارفوا معاملة العميان من غير نكير منكر [7] .

٢ - أن الضمان عقد يقصد به المال فصح من الأعمى كالبيع [8] ، فيما يجوز السلم فيه .

---

(١) انظر الهداية ٣/٢٤ ، فتح القدير والعناية ٦/٣٤٨ .
(٢) حاشية الدسوقي ٣/٢١ ، الخرشي ٥/٣٣ .
(٣) المهذب ١/٣٤٦ .
(٤) المغني ٤/٥٩٨ .
(٥) المهذب ١/٣٤٦ .
(٦) المغني ٤/٥٩٨ .
(٧) المبسوط ١٣/٣٤٨ .
(٨) فتح القدير ٦/٣٤٨ .

٣ – أن الضـرورة تدعـو إلى ذلك لأن الأعمى مكلف يحتـاج إلى الضـمـان والكفالة ، وغيرها من العقود والتصرفات ، فصار كالبصير في المعاملات [١] .

(٩) شرح العناية ٦/٣٤٨ .

المطلب الثالث
في الوديعة من الأعمى

تمهيد :

تكون للإنسان ظروف وتأتيه أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله ، إما لفقد المكان أو عدم الإمكان فيلجأ إلى أحد إخوانه ليودع عنده ماله لكي يطمئن على حفظه ويعرف أنه وضعه في حرزه ويكون متمكنا منه متى طلبه وأراده .

والمودع حينئذ مدعو إلى قبول الأمانة والقيام على حفظها وعدم التصرف فيها وأدائها إلى صاحبها وقت طلبه لها .

وحفظ الوديعة من الأمانة التي أمر الله بأدائها ووصف عباده المؤمنين بأنهم من أهلها وهي من أرفع الصفات في الإنسان ومن أقوى الدعائم التي يقوم عليها كل مجتمع سليم ولهذا فإن الإسلام يعتبرها من صفات المؤمنين قال تعالى ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ [1] [2] .

تعريف الوديعة :

الوَدِيعَةُ لغة : واحدة الودائع وهي فعيلةٌ بمعنى مفعولة تقول : وَدَعَ يَدَعُ وَدَعًا: ودع الشيء تركه وديعة عنده . يقال : أودعته مالا ، أي دفعته إليه يكون وديعة عنده . وأودعته أيضا : إذا دفع إليك مالا ليكون وديعة عندك فقبلتها [3] .

وفي الاصطلاح : اسمٌ لعينٍ توضعُ عند آخر ليحفظها [4] .

---

(١) سورة المعارج ، آية ٣٢ .

(٢) النية وأثرها في الأحكام الشرعية ٦٧٦/٢ .

(٣) الصحاح ١٢٩٥/٣ ، القاموس ٩٢/٣ .

(٤) المبدع ٢٣٣/٥ .

في الوديعة من الأعمى :

ذهب الفقهاء الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى أن الوديعة جائزة من الأعمى ، لأن الإيداع يصح من جائز التصرف ، والأعمى شخص جائز التصرف .

وقد استدل الجمهور بالمعقول :

١ – أن الوديعة عقد كالوكالة لأنه يحفظ عندك ماله فكان كالوكالة في العقد والفسخ والاعمى تصح وكالته فيصح إيداعه [5] .

٢ – أن الناس قد تعارفوا على معاملة العميان وكالة ورهنًا وهبة وهدية واستعارة وإعارة فمن باب أولى الايداع من غير نكير منكر وتعامل الناس من غير نكير منكر أصل في الايداع [6] .

٣ – أن الأعمى يحتاج إلى الإيداع والاستيداع ، لأنه شخص مكلف يصح منه وغيرها من العقود والتصرفات فضار كالبصير [7] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٦٦٢ .
(٢) حاشية الدسوقي ٣/٤١٩ ، الكافي ٢/٨٠١ .
(٣) المهذب ١/٣٦٦ ، مغني المحتاج ٣/٧٩ .
(٤) كشاف القناع ٤/١٨٥ .
(٥) المهذب ١/٣٦٦ .
(٦) المبسوط ١٣/٧٧ ، فتح القدير ٦/٣٤٨ .
(٧) شرح العناية ٦/٣٤٨ .

المطلب الرابع

حكم مساقاة الأعمى

تعريف المساقاة :

مصدر ، تقول سقاه يسقيه ، وسقاه وأسْقَاهُ أو سَقَاهُ بالشَّفة وأسقاه : دلَّهُ على الماء ، أو سقى ماشيتَهُ أو أرضَهُ .

والرجل : ساق وسقاء [1] .

والمُسْقَى : النخيل والمسقوي : من الزرع ما يسقى بالسيح والمساقاة : مفاعلة من السقي وهي أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كرم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله [2] .

حكم مساقاة الأعمى :

لاتصح مساقاة الأعمى لأنه يشترط أن تكون الشجرة المساقى عليها مرئية.

جاء في حاشيتي القليوبي وعميرة :

« ويشترط أن تكون الشجرة المساقى عليها مرئية ، فلا تصح مساقاة الأعمى وفارق صحة شركته ، لأنها توكيل [3] » .

وجاء في حاشيته البجيرمي على منهج الطلاب :

«أركانها عاقدان ومالك وعامل وثمر وصيغة ومورد » وشرط فيه أي المورد كونه نخلا أوعنبا مرئيا ، أي ولو كان المالك أعمى وكل من يعقد له وفارق صحة شركته لأنها توكيل [4] ، وهذا ظاهر فيما إذا كان العامل أعمى ، أما لو كان

---

(١) القاموس المحيط ٣٤٣/٤ .

(٢) الصحاح ٢٣٧٩/٦ ، التعريفات ص ١٨٨ .

(٣) حاشيتا القليوبي وعميرة ٦١/٣ .

(٤) حاشية البجيرمي على المنهج ١٥٧/٣ .

المالك لها أعمى فتصح مساقاته لأنه مالك يعلم شجره ويعرف عدده ، والعامل هو المكلف بالرؤية ليعاين ما يسقيه .

المبحث الخامس
في التبرعات من الأعمى

ويقع في خمسة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الهبة والصدقة والهدية والوقف .

المطلب الثاني : في حكم الهبة والصدقة والهدية والوقف من الأعمى .

المطلب الثالث : في العتق من الأعمى .

المطلب الرابع : هل يصح أن يكاتب الأعمى عبده .

المطلب الخامس : قبول الأعمى الكتابة من سيده .

التمهيد :

أباح الله – سبحانه – للإنسان ، التملك والحصول على المال . ولما كانت حياة الإنسان محدودة وكان في حاجة إلى الثواب والأجر ، شرع الله له من وجوه الخير التبرعات المالية كالصدقة والهبة والوقف والعتق والوصية وغيرها حتى تكون له ذخرا ورصيدا أخرويا ، حتى إذا فعل ذلك يكون قد استثمر حياته استثماراً حقيقيا وحصل على الدرجات العلى في الجنة إن شاء الله .

المطلب الأول

في تعريف الهبة والصدقة والهدية والوقف

الهبة لغة :

من وهبتُ لزيدٍ مالاً أهبُهُ له : أعطيتُه بلا عِوَضٍ والاتِّهَابُ : قبول الهبة والاستيهابُ سؤالُ الهبةِ (١) .

وشرعًا :

تمليك جائز التصرف مالا في الحياة بلاعوض (٢) .

الصَدَقَة لغة :

بالتحريك ما تُصُدِّقَ به ، جَمْعُهَا صدقات . ما أَعْطَيْتَهُ في ذات الله (٣) .

وشرعًا :

هي ما تدفع لمحض التبرع والصلة والإحسان والتعطف والرفق (٤) .

الهدية لغة :

الهدية واحدة الهدايا ، يقال أَهْدَيْتُ له وإليه وهادى مهاداةً وهداءً أهدى كل منهما لصاحبه وأهدى لفلان وإلى فلان بعث به إليه وأتحفه به إكراماً (٥) .

---

(١) الصحاح ٢٣٥/١ ، المصباح المنير ٦٧٣/٢ .

(٢) انظر : منتهى الإرادات ٢٢/٢ « بتصرف » .

(٣) القاموس المحيط ٢٥٣/٣ ، الصحاح ١٥٠٦/٤ .

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص ١٤٥ .

(٥) المطلع على أبواب المقنع ص ١٤٥ .

تعريف الوقف :

في اللغة :

مصدر وقف وجمعه أوقاف يقال : وقَفَ الشيءَ وأَوْقَفَهُ وحبسه وأحبسه وسبّلَهُ كله بمعنى واحد وهو ما اختص به المسلمون [1] .

في الشرع :

تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته من غير عذر يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى [2] .

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨٥ .

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٥٣٠/٥ . الكافي في فقه أهل المدينة ١٠١٣/٢ ، المبدع ٣١٣/٥ ، المجموع ٥٧٢/١٤ ، المهذب ص ٤٤٢ .

والفرق بين الهدية والهبة : أن الهدية هي « ما يتقرب به المهدي إلى المهدى إليه » وليس كذلك الهبة ، ولهذا لا يجوز أن يقال إن الله يهدي إلى العبد كما يقال يهب له » قال تعالى : ﴿ فهب لي من لدنك وليا ﴾ سورة مريم ، آية : ٥ .

انظر الصحاح ٢٥٣/٤ ، القاموس المحيط ص ٤٠٣ ، والمنجد ص ٨٦٠ .

والفرق بين الصدقة والعطية « أن الصدقة يراد بها المثوبة لا المكرمة بينما العطية يراد بها المكرمة » .

انظر القاموس المحيط ٢٥٣/٣ ، الصحاح ٦٥/٤ .

المطلب الثاني

في حكم الهبة والصدقة والهدية والوقف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن هبة الأعمى وصدقته وهديته صحيحة لأن بيع الأعمى وشراءه وسائر عقوده وتصرفاته صحيحة وإليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة [١] .

القول الثاني :

أن هبة الأعمى وصدقته وما وهب له لا تصح ونحوها من المعاملات على المذهب الصحيح وإليه ذهب الشافعية [٢] .

جاء في الجامع لأحكام القرآن :

« ويحل له قبول هديه جاءته بقول الرسول صلى الله عليه وسلم [٣] » .

جاء في حاشية القليوبي :

« ولايصح عقد الأعمى أي أن يهب ولا قبضه ما تصدق به عليه أو أهدي له أو وهب له ولا إقباضه ماتصدق به أو أهداه لغيره » .

وأن الصدقة والهبة والهدية لاتصح من الأعمى ولا له [٤] .

أما الوقف من الأعمى : يصح الوقف من الأعمى .

جاء في الشرقاوي على التحرير :

« ويصح وقف الأعمى ولو مسجداً لأنه لا يشترط في الموقوف الرؤية » [٥] .

---

(١) الهداية ٣/٣٤ ، الخرشي ٥/٣٢ ، حاشية الدسوقي ٣/٢١ ، كشاف القناع ٣/١٦٥ .

(٢) حاشيتا القليوبي وعميرة ٣/١١٢ ، المجموع ٩/٣٠٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٩٠ .

(٤) حاشيتا القليوبي وعميرة ٣/١٩٨ .

(٥) المجموع ٩/٣٠٤ ، الشرقاوي ٢/٥٣١ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن الراجح والله أعلم هو القول القائل بصحة تبرعات الأعمى نظرا لكمال أهليته ، إلا أن الخلاف إن تأتى فإنما يتأتى في قبضه وإقباضه والله أعلم .

المطلب الثالث

في العتق من الأعمى

تعريف العتق ، وأسباب الرق ، والحث على العتق .

العتق في اللغة :

يطلق على عدة معان ، منها : الكرم ، والجمال ، والقدم والحرية فيقال :عَتَقَ العبد يَعْتِقُ بالكسر عِتقًا وعَتَاقًا وعَتَاقةً [1] .

وفي الشرع :

تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق [2] .

أسباب الرق والحث على العتق :

لقد جاء الإسلام ، والرق موجود وسائد بين الأمم وكانت أسبابه قبل الإسلام كثيرة منها : الحروب ، والفقر ، وعدم الوفاء بالدين أو ارتكاب جريمة ، أو بالخطف وغيرها . فلما جاء الإسلام قضى على هذه الأسباب وحرمها ولم يستثن إلا سببا واحداً للرق ألا وهو الحرب الشرعية مع الكفار إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك ، ومع هذا فإن الإسلام ساوى بين الرقيق والأحرار ووضع منهجا فريداً لتحرير الرقيق ، وذلك بأن حث على العتق وبين أنه من أكبر الأعمال الصالحة فقال تعالى : ﴿ فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة﴾ [3] .

العتق من الأعمى :

العتق من التصرفات المالية التي لاتصح إلا من جائز التصرف والأعمى

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٢١٩/٤ ، مختار الصحاح ص ٤١١ .

(٢) منتهى الإرادات ١٢١/٢ .

(٣) سورة البلد ، الآيات : ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

جائز التصرف ، ولأنه تبرع في الحياة فأشبه الهبة ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك والأعمى رجل مكلف يحتاج إلى البيع والشراء وغيرهن من العقود والتصرفات ، فصار كالبصير في المعاملات وبذلك قال الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

المطلب الرابع

هل يصح أن يكاتب الأعمى عبده

وتصح الكتابة بشرط أن يكاتب السيد الحر أي كامل الحرية ولو كافراً أصليا أو سكران أو أعمى فلا تصح من مبغض لأنه ليس أهلا للولاء [٥] .

يصح أن يؤجر نفسه وأن يكاتب عبده وأن يشتري من يعتق عليه [٦] .

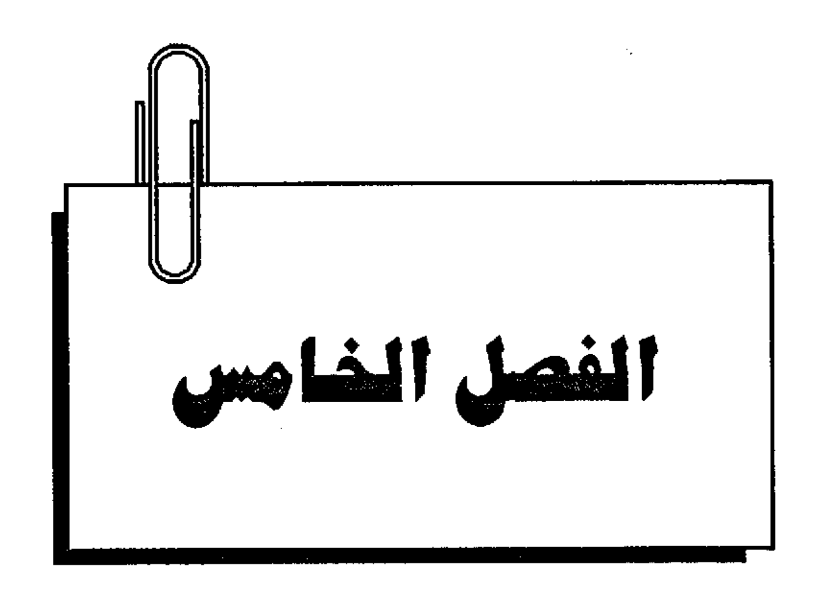
المطلب الخامس

قبول الأعمى الكتابة من سيده

وأن يقبل كتابة نفسه ويشتريها من سيده [٧] .

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٦٦/٣ .
(٢) انظر الكافي ٩٦١/٢ .
(٣) انظر مغني المحتاج ٤٩١/٤ .
(٤) انظر المغني ٣٥٢/٦ .
(٥) الشرقاوي على التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج ٢ ص ١٣٠ .
(٦) المصدر السابق ٩/٢ .
(٧) حاشية الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير ج ٢ ص ٩ .


الفصل الخامس

الفصل الخامس

أحكام الأعمى المتعلقة بفقه الأسرة

ويقع في خمسة مباحث :

١- المبحث الأول : في أحكام الأعمى في الخطبة والنكاح .

١- المبحث الثاني : في الخلع من الأعمى .

١- المبحث الثالث : في عتق الرقبة العمياء في الكفارات .

١- المبحث الرابع : في لعان الأعمى وقذفه .

١- المبحث الخامس : في حضانة العمياء .

المبحث الأول
في أحكام الأعمى في الخطبة والنكاح

ويقع في أربعة مطالب :

المطلب الأول : انفساخ عقد النكاح بالعمى .

المطلب الثاني : هل يكون الأعمى وليا في النكاح .

المطلب الثالث : أثر العمى في الخلوة .

المطلب الرابع : هل يجوز له وطء زوجته اعتمادا على صوتها .

تمهيد :

في تعريف النكاح والحكمة في مشروعيته :

النكاح لغة :

يطلق على الوطءِ وعلى العقد دون الوطء ، يُقال : إنه مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه أو من تَنَاكَحَتْ الأشجارُ إذا انضمَّ بعضُها إلى بعضٍ ، أو من نَكَحَ المطرُ الأرضَ إذا اختلط بِثَرَاهَا [1] .

وفي الشرع :

عقد ، يعتبر فيه لفظ إنكاح ، أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع [2] .

الحكمه من مشروعية الزواج :

لقد شرع الزواج في الإسلام وجاء الحث عليه في القرآن والسنة لما فيه من الفوائد الجمة ، من تحصيل النسل وتحصين الفرج وغض البصر وغير ذلك من الفوائد الكثيره ، ولأجل هذه الأمور ولأن فيه إباحة للفروج لم يترك الزواج فوضى بدون قيود أو شروط بل أوجد من الشروط بحيث لايتم هذا الزواج إلا لمن تتوفر فيه هذه الشروط المشروعة في الزوج والزوجة .

---

(١) المصباح المنير ٦٢٤/٢ .

(٢) الروض المربع وعليه حاشية ابن قاسم ٢٢٤/٦ .

وقيل النكاح « عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع » .

انظر تحفة المحتاج ١٨٣/٧ ، نيل الأوطار ١٠٨/٦ .

والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد والوطء جميعا لكنهم إذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوج وعقد عليها وإذا قالوا نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة .

انظر مغني المحتاج ٢٣/٣ ، فتح الباري ١٠٣/٩ .

أركان النكاح وشروطه :

أركان النكاح [1] : اتفق جمهور الفقهاء [2] على أن الإيجاب والقبول ركنان في النكاح كقول الولي أو نائبه زوجتك ابنتي وقول الزوج قبلت .

وبقيت الولاية والإشهاد فبعضهم عدها من جملة الأركان ، وبعضهم عدها من جملة الشروط ، ولا طائل تحت هذا الخلاف ، وقد عرف أن كلا من الركن والشرط لابد منه إذ أن كل واحد منهما يتوقف عليه صحة النكاح [3] .

شروط النكاح :

١ - الولاية في عقد النكاح : ذهب الجمهور المالكية [4] والشافعية [5] والحنابلة [6] إلى أن الولي شرط في صحة النكاح وبدونه يكون النكاح فاسداً ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري [7] وذهب الحنفية [8] إلى أن الولاية في حق المرأة البالغة مستحبة ومندوب إليها إذا كانت حرة عاقلة سواء كانت بكراً أم ثيباً وأن لها الحق في مباشرة النكاح أو التوكيل .

---

(١) الركن لغة : جانب الشيء الأقوى .
واصطلاحا : ماكان جزءا من الماهية ويتوقف وجود الماهية عليه كالركوع والسجود من الصلاة والإيجاب والقبول من الزواج .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٠ مع تقريرات محمد عليش .

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٣٢٧ ، الخرشي على مختصر خليل ٣/١٧٢ ، التحفة على المنهاج ٧/١٧٢ لابن حجر الهيثمي ، المغني ٧/٧ .

(٣) التحفة على المنهاج ٧/٢١٧ ، كشاف القناع ٥/٤٩ .

(٤) الخرشي ٣/١٧٢ ، تحفة المحتاج ٧/٢١٧ ، المغني ٧/٧ .

(٥) تحفة المحتاج ٧/٢١٧ .

(٦) المغني ٧/٧ .

(٧) المحلى ١١/٣٠ .

(٨) بدائع الصنائع ٣/٣٥٢ .

٢ - الإشهادُ في النكاح :

الجمهور على أن الإشهاد شرط في صحة النكاح وبدونه يكون النكاح فاسدا [١] وللمالكية تفصيل في المسألة أن أصل الإشهاد على النكاح واجب ، وأما وجوده عند العقد فمستحب فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد وجد الأمران الاستحباب والوجوب ، وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات الاستحباب . وإن لم يوجد عند واحد منهما فالنكاح فاسد[٢] .

وعليه فالمالكية يتفقون مع الجمهور على اشتراط الإشهاد في النكاح في الجملة .

إلا أن الجمهور يرون أن الشهادة شرط لصحة العقد بحيث يكون العقد فاسداً إذا لم يقع الإشهاد عند إجرائه .

ويرى المالكية أنه شرط لتمام العقد لا لصحته بحيث يكون العقد فاسداً إذا لم يقع الإشهاد قبل الدخول .

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط الإشهاد في النكاح وأنه مستحب فقط وهي رواية عن أحمد وفعله ابن عمر [٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٧٦/٣ ، فتح القدير ٩٩١/٣ ، تحفة المحتاج ٢١٧/٧ ، المغني ٨/٧ .

(٢) حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي ١٦٧/٣ .

(٣) بداية المجتهد ١٦/٢ ، المهذب ٤٠/٢ ، المغني ٨/٧ ، نيل الأوطار ١٣٥/٦ ، الروض النضير ٢١٢/٤ للسباعي ، وذهب آخرون إلى عدم اشتراط الإشهاد في النكاح وأنه مستحب فقط وهي رواية عن أحمد وفعله ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة أبناء عبد الله بن عمر بن الخطاب وبه قال عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وأبو ثور .
انظر : نيل الأوطار ١٣٥/٦ ، الروض النضير ٢١٢/٤ .

المطلب الأول
انفساخ عقد النكاح بالعمى

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول :

أن الزواج لا يرد بالعمى إلا أن يشترطها أنها صحيحة فيجدها عمياء ، فله أن يردها بشرطها الذي شرط وإليه ذهب جمهور الفقهاء المالكية [١] والشافعية[٢] والحنابلة [٣] .

القول الثاني :

أن الزواج يرد بالعمى ويثبت له خيار الفسخ فمن وجد من الزوجين عيبا بصاحبه فقد ثبت له الفسخ .

ذهب إليه عمر بن الخطاب وابن عباس [٤] رضي الله عنهما وابن القيم[٥] رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي[٦] .

جاء في المدونة :

« قلت أرأيت إن تزوجها وهو لا يعرفها فإذا هي عمياء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة ؟ قال مالك : لا ترد ولا يرد من عيوب النساء إلا من الذي أخبرتك به»[٧]

---

(١) المدونة ٢/٢١١، ٢١٢ .

(٢) المجموع ١٥/١٥٥، ١٥٦ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٧/٥٧٨-٥٧٩ .

(٤) المحلى ٩/٢٨٣-٢٨٤ .

(٥) زاد المعاد ٤/٣٠، ٣١ ، وقد ذكر ابن القيم « إنه ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، وممن حكاه أبو عاصم العبادانى في كتاب طبقات أصحاب الشافعي .

(٦) انظر زاد المعاد ٥/١٨٢ .

(٧) المدونة ٢/٢١١ .

قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويشترط أنها صحيحة فيجدها عمياء أيكون له أن يردها بشرطه الذي شرط ؟ قال : نعم إن كان اشترط ذلك على من أنكحه فله أن يرد ولا شيء عليه من صداقها » [1] .

وجاء في المجموع :

ولو تزوج الرجل امرأة على أنها جميلة شابة موسرة بكر فوجدها عجوزا قبيحة معدمة عمياء أو بها ضر ما كان الضر غير الأربع التي سمينا فيها الخيار يعني الجذماء والبرصاء والرتقاء والمجنونة فلا خيار له وليس النكاح كالبيع فلا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة في بدنها » [2] .

---

(١) المدونة ٢/٢١١,٢١٢ .

(٢) المجموع ١٥/١٥٥ .

وانفردت الإمامية بالقول بالتفريق بالإقعاد والعمى وجعلوها من العيوب التي يرد بها الرجل المرأة وكذلك الجذام والبرص .

جاء في المختصر النافع :

« وعيوب الرجل أربعة : الجنون والخصاء والعنين والحب ، وعيوب المرأة سبعة : الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعمى والإقعاد ، وفي الرتق تردد أسبه ثبوته عيبا لأنه يمنع الوطء فالإمامية جعلوا الجذام والبرص والعمى والإقعاد من العيوب التي يرد بها الرجل المرأة ولا ترد بها المرأة الرجل .

فمع ملك الرجل للطلاق جعلوا له الرد ومع منعها من الطلاق لم يجعلوا لها طريقا إلى الخلاص من هذه العيوب التي ضررها قد يكون أكثر مما جعلوا لها الحق في الردية وينبغي أن يجعلوا للمرأة طريقا للخلاص مما يؤذيها .

انظر الحلي المختصر الناقع ص ١٨٦ .

الأدلة :

واستدل الجمهور بالأثر والمعقول :

أما الأثر :

بما روى إبراهيم النخعي [١] عن ابن مسعود قال : الحرة لا ترد من عيب[٢]

وأما المعقول :

١ - أن العمى لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود عليها ولا يخشى تعديه فلم ينفسخ به النكاح .

٢ - أن الفسخ في النكاح إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا يوجد نص أو إجماع أو قياس يثبت به الفسخ .

٣ - أنه لا يصح قياس العمى والعرج على بقية العيوب الوارد بها نص لما بينهما من الفرق .

٤ - أنه لا يرد من النساء في النكاح إلا من العيوب الأربعة [٣] الجنون والجذام والبرص والرتق والعمى ليس من ضمنها وهذه يثبت بها الخيار [٤] .

٥ - أنه ينبغي للزوج قبل أن يتزوج أن يستخبر لنفسه فإن اطمأن إلى رجل فكذبه فليس على الذي كذبه شيء إلا أن يكون ضمن ذلك له .

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران من مذحج ، من أهل الكوفة من أكابر التابعين صلاحا وصدقا رواية وحفظا للحديث ، مات متخفيا من الحجاج ، فقيه العراق كان إماما مجتهدا (٤٦-٩٦) .

انظر سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، الأعلام ٨٠/١) .

(٢) المحلى لابن حزم ٢٨٣/٩ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٥٧٨/٧ . ٥٧٩ .

(٤) المدونة ٢١١/٢ . ٢١٢ .

٦ – أن النكاح ليس كالبيع فلا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة في بدنها .

٧ – أن البصر ليس من شروط الكفاءة [١] .

٨ – أن الوطء مع العمى أمر ممكن فلا ترد به المرأة [٢]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

استدلوا من المعقول بوجوه :

١ – أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سوى بين العمى وبين البرص بالرواية التي جاءت عنه أنه رد بالجذام وبالجنون والبرص [٣] .

٢ – أن العمى من أعظم المنفرات في النكاح والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين .

٣ – أن الإطلاق ينصرف إلى السلامة من العيوب فهو كالمشروط عرفا .

٤ – أن القياس فيه أن كل عيب ينفر أحد الزوجين منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة .

٥ – أن الشروط في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع [٤] .

---

(١) المجموع ١٥/١٥٦ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير٥٧٨/٧ ، ٥٧٩ .

(٣) المحلى ٢٨٣/٩ ، ٢٨٤ .

قال وكيع : عن سفيان الثوري عن يحيي بين سعيد عند سعيد بن المسيب عن عمر ، قال : إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره » .

وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها وكذلك حكم شريح حيث خاصم رجل إلى شريح فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إنا نزوجك بأحسن الناس فجاؤوني بامرأة عمشاء ، فقال شريح : إن كان دلس لك بعيب لم يجز ، وقوله : إن كان دلس لك بعيب يقتضي أن كل عيب دلسب به المرأة فللزوج الرد به ، وقال الزهري : يرد النكاح من كل داء عضال .

انظر زاد المعاد ج ٥ ص ١٨٤ .

(٤) المجموع ١٥ /١٥٥ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه ينفسخ الزواج بالعمى ويثبت الفسخ لكل من الزوجين لعيب يجده في صاحبه وكيف لا نجيز الرد وقد جرت العادة عادة طباع الناس أن تراهم زوجاتهم كما يرونهم ووجود العمى بها يعطل مصالح الزوج حتى وإن كان مفهوم النكاح أنه يعقد عليها للاستمتاع بها .

حيث جرى العرف الذي لا ينكره أحد أن المرأة تظهر ودها لزوجها من خلال ما تقدمه من مأكل ومشرب بالإضافة إلى أن المرأة تتزين لزوجها فيظهر تعلقه بها بقدر ما تتجمل وتتزين له والعمى يعيق هذا العمل .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية ، أو أبي الجهم ، فقال لها : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » [1] .

فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه وجعل هذا العيب غُلا لازما في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ولا سيما مع شرط السلامة منه [2] ، لأنها لا تستطيع التجمل للزوج والتجمل من أسباب المودة .

أما ماروى إبراهيم النخعي عن ابن مسعود أنه قال : « الحرة لا ترد من عيب فهو قول خالف فيه أقوال غيره من الصحابة فقد روي عن الصحابة أنهم ردوا بعض العيوب وردوا فيما روي عنهم لفظ أربع كما جاء عن علي وعمر وابن عباس [3] .

---

(١) صحيح مسلم ١٤٨٠ ، موطأ مالك ٥٨٠/٢ .

(٢) زاد المعاد ١٨٦/٥ .

(٣) نيل الأوطار ١٧٧/٦.

المطلب الثاني

هل يكون الأعمى وليا في النكاح

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

إلى أنه يجوز أن يكون الأعمى وليا في النكاح [(١)] .

القول الثاني :

وإليه ذهب الشافعي في الرواية الأخرى عنه .

وهو أنه لا يصح أن يكون الأعمى وليا في النكاح [(٢)] .

الأدلة :

وقد استدل جمهور الفقهاء بالأثر والمعقول :

أما الأثر :

١ – أن شعيبا عليه السلام كان أعمى وزوج ابنته من موسى عليه السلام[(٣)]

٢ – أن الأعمى يستطيع أن يعرف ما يريد من الزوج فالأعمى يستطيع الحصول على المقصود معه من البحث عن الأكفاء ومعرفتهم بالسماع [(٤)] .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٧١/٤ ، بداية المجتهد ٩/٢ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج١٣٨/٣، ١٣٩ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٥٥/٣ ، فتح الوهاب شرح المنهاج٣٧/٢ ، المهذب ٣٧/٢ ، المجموع ٥٢/١٥ ، المغني لابن قدامة ٤٦٦/٦ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٥٥/٣ ، المهذب ٣٧/٢ ، المجموع ٥٢/١٥ .

(٣) المجموع ٥٢/١٥ ، المغني ٤٦٦/٦ .

(٤) فتح الوهاب شرح المنهاج ٣٧/٢ بتصرف .

٣ - أن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة فلا يفتقر إلى النظر [١] .

٤ - أن الأعمى لديه القدرة الكافية للبحث عن الأكفاء والصالحين لتزويج ابنته [٢] .

٥ - أن الأعمى شخص كامل الأهلية بالإسلام وبالعقل والبلوغ ممايعطي له الحق في أن يكون وليا في النكاح .

٦ - أن المصلحة في الأعمى ظاهرة ومتحققة [٣] .

٧ - أن العمى لايقدح في ولاية التزويج في الأصح لحصول المقصود بالبحث والسماع [٤] .

٨ - أن العمى ليس من سوالب أهلية الولاية فالأعمى لم تسلب أهليته وإنما تسلب الأهلية بصدها فالإسلام ضده الكفر ، فالكفر يسلب الولاية وكذلك الصغير يسلب الولاية وكذلك الذكوره وهكذا [٥] .

وقد استدل الشافعي في الرواية الثانية بالمعقول من وجوه :

١ - لايصح أن يكون الأعمى وليا في النكاح لأنه قد يحتاج هذا الأعمى إلى النظر في اختيار الزوج لها سواء لابنته أو لأخته لئلا يزوجها بمعيب أو دميم لأنه لا يستطيع معرفته وتمييزه [٦] .

٢ - أن الأعمى يحتاج إلى البصر في اختيار الزوج [٧] .

---

(١) المغني ٤٦٦/٦ .
(٢) فتح الوهاب ٣٧/٢ .
(٣) المغني ٤٦٦/٦ .
(٤) مغني المحتاج ١٥٥/٣ .
(٥) بداية المجتهد ٩/٢ .
(٦) المجموع ٥٢/١٥ .
(٧) المجموع ٥٢/١٥ .

٣ – أن العمى يقدح في الولاية لأنه نقص يؤثر في الشهادة فأشبه الصغر فيزوج الأبعد [١] .

٤ – أن الأعمى شخص عاجز عن البحث عن الصالح لنفسه فمن باب أولى أن يعجز عن البحث لغيره والبصير مظنة إدراك القسمين وحذق فحولية الرجال تحمله على تعرف ما يحتاج إلى رؤيته إما بالإبصار وإما بالسماع .

والأعمى فات فيه بالإبصار ، وليس في المرأة من الحذق ما يكتفي فيها بالمظنة فإذا وجدت حقيقة الرؤية منها ولها حظ فيها وانضم إلى ذلك ما أدركه وليها الأعمى بالسماع كفي [٢] .

مناقشة الأدلة :

استدل القائلون بأن العمى لايقدح في ولايه التزويج بأن نبي الله شعيبا [٣] عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى .

وقد اعترض على هذا :

بأن ما ذكر عن نبي الله شعيب عليه السلام ممنوع فإنه لم يثبت أنه كان أعمى . ولو ثبت فيه ذلك فلا يلزم ها هنا فإن شعيبا عليه السلام كان مَنْ آمن معه من الناس قليل ، وربما لا يحتاجون إلى الحكم بينهم لقلتهم وتناصفهم فلا يكون حجة في مسألتنا [٤] .

---

(١) مغني المحتاج ١٥٥/٣ .

(٢) قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ٥٥ .

(٣) وقد اختلف الفقهاء في عمى شعيب فأنكره بعضهم واعترف آخرون بحدوثه بعد أداء الرسالة وسلم أخرون وجوده قبل أداء الرسالة . انظر الروايات والأقوال في عماه تفسير الطبري ٤٥٧/١٥ وابن كثير ٤٥٧/٢ و زاد المسير ١٥٢/٤، فتح القدير ٥٢٠/٢ ، وقصص الأنبياء لابن كثير ص ٢١٢ .

(٤) المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٨٧/١١ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم هو القول القائل بأن العمى ليس بقادح في ولاية التزويج ، لأنه لايمنع من تحصيل المقصود بالبحث والسماع والاستقصاء ، فالأعمى متمكن من ذلك فضلا عن وجود أساس ولاية التزويج عنده .

بالإضافة إلى أن كمال عقله وشفقته داعية لحسن الاختيار مما يجعله أن يكون اهلا لأن يكون وليا في النكاح .

المطلب الثالث

أثر العمى في الخلوة

تعريف الخلوة :

الخلوة في اللغة :

يقال خلا المكان والشيء إذا لم يكن فيه أحد ويقال : خلا الرجلُ إذا وقع في موضع خالٍ لا يُزَاحمُ فيه .

كما يقال : أخْلُ بأمرِك أي تفردْ به وتفرغْ له وخلا الرجلُ بصاحبه وإليه ومعه .

والخلوة : الاجتماع معه في خلوة ، قال تعالى [1] ﴿ وإذا خَلَوْا إلى شياطِينِهِم﴾ ويقول الرجل للرجل : اخْلُ معي حتى أكلمَكَ أي كن معي خاليًا [2] .

وفي المعجم الوسيط : الخَلْوَة مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها [3] .

وفي الشرع :

الخلوة هي التي تكون في البيوت أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك[4]

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٤ .

(٢) لسان العرب مادة خلا .

(٣) المعجم الوسيط مادة خلا .

(٤) الفروع لابن مفلح ١٥٣/٥ .

حكم الخلو بالمرأة الأجنبية

اتفق جمهور العلماء على حرمة خُلُوِّ الرجل بامرأة ليست له زوجة ولا ذات رحم محرم . وهذه الحرمة على الإطلاق سواء أمنت الفتنة أو لم تؤمن ، وسواء وحدت العدالة أو لم توجد [1] .

الأدلة :

١- بما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان» [2] .

وجه الدلالة :

ففي هذا الحديث بيان أن من مقتضى الإيمان عدم الخلوه بالأجنبية لاسيما وأن في الخلوة مشاركة للشيطان في هذا الاجتماع وهو لايوجد إلا ليوقع في الحرام ممايدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم » [3] .

وجه الدلالة :

ففي الحديث نهي عن المبيت عند المرأة الاجنبية والمبيت يقتضي الخلوة وهذا النهي يقتضي التحريم ممايدل على حرمة الخلوة بالأجنبية .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٢٥/٥ ، نصاب الاحتساب للسنامي ٢٤١ ، الكافي في فقه المدية ١١٣٤/٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤١، ٢٩٥ ، حاشية العدوي ٤٢٢/٢ ، بجيرمي على الخطيب ٣١٥/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٣٢ ، ٥٤٦/١١ ، ٤١٩/١٥ ، ٣٧٠/٢٨ ، الفروع ١٧٥/٥ ، الإنصاف ٣١/٨ ، ومنتهى الإرادات ١٥٤/٢ ، كشاف القناع ١٥/٥ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣٣٩/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها صحيح مسلم شرح النووي ١٥٣/١٤ .

٣ – عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يارسول الله أفرأيت الحمو ، قال : « الحمو الموت »[(١)] .

وجه الدلالة :

ففي هذا الحديث نهي عن الدخول على النساء والدخول يعني الخلوة بهن والنهي يقتضي التحريم مما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية .

٤ – لأن الأصل كلما كان سببا للفتنة ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن منه مصلحة راجحة[(٢)] .

أما بالنسبة للأعمى فإن الخلوة في عمومها لا تصح من أعمى ولا من مبصر وحكم الأعمى في الخلوة كالمبصر فإن كثيرين من الناس يتساهلون في دخول العميان من باب الشفقة والعطف ، وهذا التساهل لا يقره الشرع ولا يرضاه ، فالعبث محتمل من الأعمى كما هو محتمل من البصير .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ١٥٩/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/١٤.

وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٥/١١ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٠/٢٨ ، ٤١٩/١٥ . وانظر بدائع الصنائع ١٢٥/٥ .

جاء في فيض القدير أثناء شرحه لحديث عقبة (وهو تنبيه المخاطب على محذور لتحر) .

أثر العمى في الخلوة

مذهب الحنفية :

لاتتم الخلوة مع وجود الأعمى ثالثا للزوجين لأن الأعمى يحس[1] وفي الاختيار : لاتنعقد الخلوة الصحيحة بين الزوج والزوجة إذا كان معهما رجل مكفوف البصر [2] .

مذهب الحنابلة :

إذا تزوج المكفوف المرأة فإذا دخلت عليه فأرخى الستر وأغلق الباب فإن كان لايعلم بدخولها عليه فلها نصف الصداق .

وإذا نشزت عليه أو كانت كبيرة ومنعته نفسها لا يكمل صداقها لأنه لم يوجد التمكين من جهتها فأشبه مالو لم يخل بها [3] .

وجاء في المغني :

« وإن خلا بها وهي صغيرة لايمكن وطؤها أو كانت كبيرة فمنعته نفسها أو كان أعمى فلم يعلم بدخولها عليه لم يكمل صداقها . نص عليه أحمد » [4] .

وجاء في الإنصاف :

وقوله « إلا أن لا يعلم بها كالأعمى والطفل فلا عدة عليها » [5] .

والخلوة بالمرأة بعد العقد في الجملة حكمها حكم الدخول في استقرار المهر وإن لم يطأها على المذهب المعروف بلاريب لما روي الإمام أحمد بسنده عن

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣٤٧/٢ .

(٢) الاختيار شرح المختار لابن مودود الموصلي ١٦٥/٣ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٦٥/٨ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦٥/٨-٦٦ .

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٧٠/٩-٢٧١ .

زرارة بن أبي أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من اغلق بابا وأرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة ورواه أيضا عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو مشهور عنهما وكذلك عن زيد بن ثابت عليها العدة ولها الصداق وهذه قضايا اشتهرت ولم ينقل انكارها فكانت حجة وقيل عن أحمد رواية اخرى ان المهر لا يتقرر إلا بالوطء .

إذا تقرر هذا فقول الخرقي : وإذا خلا بها معنى الخلوة أن يخلو بها حيث لا يحضرهما مميز مسلم ولو أنه أعمى أو نائم [1] .

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٣١٥-٣١٦ .

المطلب الرابع
هل يجوز له وطء زوجته اعتماداً على صوتها

اتفق الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن الأعمى يجوز له وطء امرأته اعتماداً على صوتها [1] .

فقد جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :

« نعم يجوز له وطء امرأته إذا عرف صوتها لأن الإقدام على الوطء بغلبة الظن جائز » [2] .

وقد استدلوا لقولهم بالمعقول من وجوه :

١ - أن الإقدام على الوطء اعتمادا على الصوت أمر حصل بيقين ليس بشك إذ من غير الجائز لأحد الإقدام على الوطء بالشك .

٢ - أن الأعمى حين تزف إليه امرأة ويقال له هذه امراتك وهو لا يعرفها فإنه يجوز له وطؤها اعتماداً على صوتها .

٣ - أن الاستمتاع بالزوجة يجوز بالظن ولا يشترط فيه اليقين ، فإن قال قائل إن الأصوات تتشابه ، فالصوت قد يشبه الصوت وإن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئا ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أن المحكى صوته فعند ذلك قلنا إن استمتاعه بالظن جائز .

٤ - أنه لو لم يجز للأعمى وطء زوجته اعتماداً على صوتها لما جازت شهادته في كثير من المسموعات .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٩/١٦ ، الفتاوى الهندية ٣٦٤/٣-٣٦٥ ، الخرشي ج ٧ ص ١٧٩ ، جواهر الإكليل ج ٢ ص ٢٣٣ ، المجموع ج ٢٠ ص ٢٦٣، ٢٦٤ ، المحرر في الفقه ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٩٠، ٢٩١ لابن العربي ، الجامع لأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

٥ – أن حاسة السمع لدى الأعمى في الغالب قويه وتلك حكمة الله ان أخذ من الشخص حاسة عوضه عنها في حاسة أخرى قوة وعافية وسلام .

٦ – أن الوطء للزوجة بالنسبة للأعمى يجوز أن يعتمد فيه على خبر الواحد إذا أخبره أن هذه المرأة هي زوجته وقد زفت إليه وهذا لأن الضرورة قد تتحقق فيه فالأعمى يحتاج إلى قضاء الشهوة والنسل كالبصير ، ومن هنا جاز له أن يعتمد على صوتها في ذلك .

٧ – أن الأعمى لو لم يقطع بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته [١] .

---

(١) المبسوط ١٦/١٢٩ ، الخرشي ٧/١٧٩ ، جواهر الإكليل ٢/٢٣٣ ، المجموع ٢٠/٢٦٣ ، الجامع لأحكام القران لابن العربي ٣/٢٩٠ ، الجامع لأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٦، ٢٢٧ .

المبحث الثاني

في الخلع من الأعمى

ويقع في مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف الخلع .

المطلب الثاني : حكم الخلع من الأعمى .

المطلب الأول
في تعريف الخلع

هو لغة :

النَزْعُ خَلَعَ ثوبَه ونعلَه نزعَهُمَا ، ومنه خَالَعتْ المرأةُ زوجَها إذا افتدت منه بمال[1] .

وفي الشرع :

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظٍ مخصوصة ، وسُمِّيَ الخلع بذلك لأن المرأةَ تخلعُ نفسها من الزوجِ كما تخلع اللباسَ من بدنِهَا [2] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩٩/٣ ، حاشية الدسوقي ٣٤٧/٢ ، كفاية الأخيار ٤٩/٢ ، المجموع ج ١٧ ص ٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٧/٣، كشاف القناع ٢١٢/٥ .

(٢) المراجع السابقة .

المطلب الثاني
حكم الخلع من الأعمى

ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى صحة خلع الأعمى ويصح عوضه قليلا وكثيراً غير أن الشافعية قالوا إن خالع الأعمى على عين لم تثبت [2] .

جاء في تحفة المحتاج :

« ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق ، ومن ثم اشترط فيه شروط الثمن فلو خالع الأعمى على عين لم تثبت لأنه لا يرى العين ويوكل من يراه أو ينوب عنه » [3] .

وجاء في نكت الهميان في نكت العميان :

« يصح خلعه المرأة اتفاقًا لكنه إن خالع على عين معينة بطل فيها على المذهب كما قلنا في بطلان بيعه وشرائه ويجب مهر المثل » [4] .

وكلام الشافعية هذا يُفهم منه جواز مخالعة الأعمى بلا واسطة فيما ليس بعين ، وأما المخالعة على عين فطلب أن يكون له وكيل وذلك احتياط للأعمى حتى لا يغش في العين التي خالع عليها .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩٩/٣ ، حاشية الدسوقي ٣٤٧/٢ ، كفاية الأخيار ٤٩/٢ ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ، ٢٣١//٣ ، كشاف القناع ٢١٢/٥ .

(٢) تحفة المحتاج ٢٣١/٣ .

(٣) تحفة المحتاج ٢٣١/٣ .

(٤) نكت الهميان في نكت العميان ص ٥٣ .

جاء في روضة الطالبين : « ويجوز أن يؤجر الأعمى نفسه وللعبد الأعمى أن يشتري نفسه وكذا لو خالع الأعمى على مال » .

انظر روضة الطالبين ٣٦٩/٣ .

المبحث الثالث

في عتق الرقبه العمياء في الكفارات

إجزاء الرقبة العمياء في كفارة الظهار والقتل

تمهيد :

لما كان الظهار والقتل يلزم فيه الكفارة ، ومن ضمن ما يكفر به عتق الرقبة وكان مما يشترطه الفقهاء في الرقبة التي يراد عتقها أن تكون سليمة من العيوب ، فإنه يستحسن أن أبين خلاف العلماء في اشتراط السلامة من العيوب في الرقبة المعتقة ، وكذلك كلامهم في إعتاق الرقبة المصابة بالعمى ، وسوف أتناول أولا عتق الرقبة في الكفارات ثم أتناول إجزاء الرقبة العمياء ثم العوراء .

المبحث الثالث

إجزاء الرقبة العمياء في كفارة الظهار والقتل

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول :

أن الرقبة العمياء لايجزئ عتقها في كفارة الظهار والقتل وإليه ذهب الجمهور الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] . والحنابلة [4] .

القول الثاني :

ان الرقبة العمياء يجزئ عتقها في كفارة الظهار والقتل وهذا هو قول أهل الظاهر [5] .

جاء في شرح فتح القدير :

« ولاتجزىء العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين » [6] .

جاء في المدونة :

« هل يجزئ الأخرس في شيء من الكفارات ؟ قال قال مالك : لايجزىء ، قلت : ولا الأعمى؟ قال قال مالك : ولا الأعمى لايجزئ . [7] .

---

(١) شرح فتح القدير٤/٢٦٠ .

(٢) المدونة ٣/٧٤ .

(٣) المجموع ١٦/١٣٢ .

(٤) المغني ٨ /٥٨٦ .

(٥) المغني ٨/٥٨٧ ، المحلى ١٠/٥ .

(٦) شرح فتح القدير ٦/٢٦٠ .

(٧) المدونة ٣/٧٤ .

جاء في المجموع :

ولايجزىء إلا رقبة سليمة من العيوب فإن أعتق أعمى لم يجز لأن العمى يضر بالعمل » [1] .

جاء في المغني :

« فلا يجزئ الأعمى لأنه لايمكنه العمل في أكثر الصنائع » [2] .

الأدلة : استدلوا بالسنة والمعقول .

أما السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه » .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » متفق عليه [3] .

واستدلوا بالمعقول من وجوه :

١- لاتجزىء الرقبة العمياء لأن الفائت جنس المنفعة وهو البصر مما منع من الاستفادة منها [4] .

٢- أن العمى يعتبر من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً لأن المقصود

---

(١) المجموع ١٣٢/٦ .

(٢) المغني ٥٨٦/٨ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي باب فضل العتق من كتاب العتق (ح ١٥٠٩) ص٢١٢.
وانظر صحيح البخاري جـ٦ ص ٢٤٦٩ باب قوله تعالى ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ .

(٤) شرح فتح القدير ٢٦٠/٤ .

تمليك العبد منفعته . وتمكينه من التصرف وذلك لايحصل مع العيب الذي يضر بالعمل ضرراً بينا [1] .

٣ – أن الأعمى لايمكنه العمل في أكثر الصنايع [2] .

٤ – أن الأصل أن فوات جنس المنفعة يمنع الجواز والاختلال بها لايمنع .

٥ – أن بقاء الإنسان معنى يكون ببقاء منافعه وبفوات جنس المنفعة يكون هالكًا معنىً ، وفيما ذكر من فوات البصر فكان هالكًا [3] .

٦ – أن العيب إذا كان لايفوت جنس المنفعه لايمنع الصحه كسائر العيوب أما إذا كان يفوت جنس المنفعة يمنع الصحة [4] .

٧ – أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولايكون العمل تاما حتى تكون يد المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين ويكون له بصر [5] .

٨ – قال الحنفية – رحمهم الله – :

« إنه إذا فات جنس من أجناس المنافع، فإن ذلك يمنع العتق فإذا ذهب مثلا المشي أو البصر أو الكلام فإن الرقبة لا تجزئ لأنه إذا كان كذلك كانت الذات هالكة من وجه فلا يكون الموجود تحرير رقبة مطلقة فلا يجوز عن الكفارة » [6]

٩ – وقال المالكية – رحمهم الله – :

« إذا كان العيب مضرا بالرقبة ويسبب لها النقص الفاحش فإنها لا تجزئ

---

(١) المجموع ١٣٢/٢ ، المغني ٥٨٧/٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥٨٦/٨ .

(٣) تبيين الحقائق في كنز الدقائق ١٥/٣ .

(٤) تبيين الحقائق ١٥/٣.

(٥) الأم للشافعي ٢٨٢/٥ .

(٦) انظر المبسوط ٢/٧ ، بدائع الصنائع ١٠٨/٥ .

في الكفارات » [1] .

١٠ – وقال الشافعية والحنابلة – رحمهم الله – :

« إنه لا يجزئ في الكفارات إلا رقبة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا . وذلك لأن المقصود تمليك العبد منفعته وتمكينه من العمل والاكتساب » [2] .

---

(٤) المدونة ٣/٧٥ .

(٥) انظر الأم ٥/٣٠٠ ، روضة الطالبين ٨/٢٨٤ ، الفروع ٥/٤٩٨ ، الكافي ٣/٢٦٥ ، كشاف القناع ٥/٣٧٩ .

أدلة القول الثاني :

١ - إنه جوز كل رقبة يقع عليها الاسم أخذا بإطلاق اللفظ [١] .

٢ - إن الرقبة جاءت في الآية مطلقة فلم تخص معيبة من صحيحة [٢] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح لي والله أعلم أن قول الجمهور هو الراجح وهو أنه لا يجزئ إلا عتق رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل لأن المقصود من تمليك العبد المنفعة .

والأعمى لا يمكنه التصرف لنفسه خصوصا إذا كان كفيفا مع ما يحصل معه ضررا بينا بالعمل .

والدين الإسلامي دين المنفعة وحفظ المصالح والحقوق فكيف يبيح شيئا ليضيع على أساسه حقوقا أخرى . وما ذكره الظاهرية من إطلاق الرقبة يُحمل على ما ورد مقيدا فإن القاعدة أنه إذا ورد مطلق ومقيد حُمل المطلق على المقيد.

---

(١) المغني ٥٨٧/٨ .

(٢) المحلى ٥٠/١٠ .

المبحث الرابع
لعان الأعمى وقذفه

ويقع في مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف اللعان والقذف والأصل فيها .

المطلب الثاني : حكم اللعان من الأعمى .

المطلب الأول
في تعريف اللعان والقذف والأصل فيها

اللعان في اللغة :

مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد [1] .

وفي الشرع :

قال ابن عرفة [2] :اللعان :حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض [3] .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمُون أزواجـهم ولم يكن لهم شُهَدَاءُ إلا أنفسهم فشهادةُ أحدهم أربعُ شهادات بالله إنه لَمِنَ الصادقينَ والخامسةَ أن لعنتَ الله عليه إن كان من الكاذبينَ ، ويدرؤا عنها العذابَ أنْ تشهَدَ أربَعَ شهادات بالله إنهُ لمن الكاذبينَ ، والخامسةَ أنَّ غضبَ الله عليها إنْ كانَ من الصَّادقين ﴾ [4] .

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٩٩ .

(٢) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره مولده ووفاته فيها ينسب إلى ورغمة قرية من قرى أفريقية برع في أكثر العلوم من فقه وأصول ومنطق وغيرها له مصنفات منها : الحدود في التعاريف الفقهية والمبسوط في الفقه والمختصر الشامل وغيرها (٧١٦-٨٠٣هـ) .

انظر (الأعلام ٤٣/٧ ، معجم المؤلفين ٢٨٥/١١) .

(٣) انظر التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٣٢/٤ ، هذا وقد عرفه العابرتي من الحنفية بقوله : هو شهادات تجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب .

انظر العناية مع فتح القدير ١١١/٤ ، منتهى الإرادات ٣٣٤/٢ .

(٤) سورة النور ، آية ٦-٩ .

ومن السنة :

ماثبت أن عويمر العجلاني [1] لاعن امرأته بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] .

---

(١) هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني الأنصاري رضي الله عنه هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وذلك سنة تسع من الهجرة .

انظر الإصابة ٤٥/٣ ، ومعه الاستيعاب ١٨/٣ .

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب الطلاق ، باب اللعان ١٧٨/٦ ، ١٧٩، وباب من أظهر الفاحشة من كتاب الحدود، وفي باب من يكره من التعمق والتنازع في العلم ٥٤/٧ ، ٥٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ١١٢٩/٢-١١٣٢ .

كما أخرجه أبو داود في باب اللعان من كتاب الطلاق سنن أبي داود ٥٢٠/١ .

والنسائي في باب الرخصة في ذلك ، وباب بدء اللعان من كتاب الطلاق المجتبى ١١٧/٦، ١٤٠.

والدارمي في باب اللعان من كتاب النكاح ١٥٠/٢ .

والإمام مالك في باب ما جاء في اللعان من كتاب الطلاق ، الموطأ ٥٦٦/٢ ، ٥٦٧ .

والإمام أحمد في المسند ٣٣١/٥ ، ٣٣٧ .

المطلب الثاني

حكم اللعان من الأعمى

اتفق جمهور الفقهاء – الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] الحنابلة [٤] وابن حزم [٥] . على أن الأعمى إذا قذف امرأته لاعن .

جاء في شرح فتح القدير :« أنه يجزئ بين الأعميين » [٦] .

وجاء في المدونة :

« قلت أرأيت الاعمى إذا قذف امرأته أيلتعن في قول مالك ؟ قال : نعم ، قلت لم وهو لايجوز له أن يدعي رؤية أرأيت إن قلت : إنه يدعي الاستبراء في الحمل فيجوز له أن يلتعن في الحمل » [٧] .

وجاء في المغني :

« إن كل قذف للزوجة يجب به اللعان سواء قال لها زنيت أو رأيتك تزنين سواء كان القاذف أعمى أو بصيراً نص عليه أحمد » [٨] .

وقد ذكر ابن رشد إجماع المذاهب الأربعة على جواز لعان الأعمى [٩] .

---

(١) شرح فتح القدير ٢٤٧/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٥ .

(٢) المدونة ١١٦/٣ .

(٣) المجموع ٣٨٦/١٧ ، كفاية الأخيار ، بداية المجتهد ١١٩/٢ .

(٤) المغني ٤٠٣/٧ .

(٥) المحلى لابن جزم ٣٣١/٩ .

(٦) شرح فتح القدير ٢٤٧/٣ .

(٧) المدونة الكبرى ١١٦/٣ .

(٨) المغني ٤٠٣/٧ .

(٩) بداية المجتهد ١١٩/٢ .

الأدلة :

وقد استدلوا بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

١- فقول الله عز وجل : ﴿ والذينَ يَرْمُونَ أزواجَهم ولم يكنْ لهم شُهَدَاءُ إلا أنفسهم فشهادةُ أحدِهم أربعُ شهاداتٍ بالله ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل لم يخص حراً من عبد ولا أعمى من بصير ولا صالحا من فاسق ولا امرأة كافرة من مؤمنة ولاحرة من أمة ولا فاسقة من صالحة ولا محدوداً من غير محدود ولا محدودة من غير محدودة وما كان ربك نسياً (٢) .

فالآية عامة والعام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه وعموم اللفظ يقدم على خصوص السبب .

أما المعقول :

فقد استدلوا به من ثلاثة أوجه :

١- أن اللعان معنى يتعلق به ما يوجب القذف فيشرع في حق كل رام لزوجته كالبينة والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب (٣) .

٢- أن الأعمى من الأزواج وقد قال الله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم) والأعمى زوج فيصح منه لعان زوجته (٤) .

---

(١) سورة النور ، آية ٦ .

وذكر ابن رشد إجماع المذاهب الأربعة على جواز لعان الأعمى . بداية المجتهد ج ٢ ص ١١٩ .

(٢) المحلى لابن حزم ٣٣١/٩ .

(٣) المغني ٤٠٣/٧ .

(٤) المدونة ١١٦/٣ .

٣ - أن الأعمى يحصل له التحقق غالبا من الزنا باللمس أو السماع وذلك لأن العلم يقع من أكثر من طريق من حس وجس وغير ذلك [١] .

(١) المدونة ٣/١١٦ .

المبحث الخامس

في حضانة العمياء

تمهيد :

في تعريف الحضانة في اللغة وفي الاصطلاح :

لما كانت الحاضنة تضم صغيرها إلى صدرها ليرتوي من حنانها وعطفها جاءت الحضانة في اللغة أصلا بالفتح من الحضن لما فيها من ضم الحاضنة الطفل إلى حضنها .

ومن هنا جاء في لسان العرب [1] :

« الحَضْنُ الجَنْبُ وهما حاضِنَانِ ومنه الاحتضانُ وهو احتمالك الشيءَ وجعله في حضنِك كما تحضنُ المرأةُ ولدَها فتجعله في أحد شِقَّيْهَا » .

وجاء كذلك في القاموس المحيط [2] :

« الحِضْنُ بالكسرِ ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضد وما بينهما وجانبُ الشَيءِ وناحيتُهُ » .

تعريف الحضانة في الاصطلاح :

« هي حفظ الصغير والمعتوه ونحوهما مما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم » [3] .

أو « هي حفظ من لايستقل بأموره وتربيته » [4] .

أو « هي حفظ من لايستقل بأموره وتربيته بما يصلحه » [5] .

أو « هي حفظ الصغير العاجز والمجنون والمعتوه مما يضرهم بقدر

---

(١) ابن منظور لسان العرب ج ٥ ص ١٥-١٦ .
(٢) الفيروزباد ، القاموس المحيط ج٤ ص ٢١٧ .
(٣) منصور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٦٢ .
(٤) منهاج الطالبين ج ٤ ص ٨٨ .
(٥) شرح غاية البيان ج١ ص ١٣٦ .

المستطاع ، والقيام بتربيتهم ومصالحهم من تنظيف وإطعام وما يلزم لراحتهم»[1]

من هذه التعريفات يبدو لي أن جميع التعريفات متفقة في مضمونها حيث جعلت الحضانة ومفهومها هو رعاية من لا يستقل بأموره والقيام بكل ما يساعده على الحياة والله اعلم .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٥٩٤ .

المبحث الخامس

حكم حضانة العمياء

اختلف الفقهاء في الحاضنة العمياء على قولين :

القول الأول :

أن العمى لايدخل ضمن موانع الحضانه وعلى ذلك يجوز أن تكون الحاضنة عمياء وهي أهلا لها وإليه ذهب الحنفية [١] .

القول الثاني :

أن العمى ضمن موانع الحضانة فلا حضانة لعمياء لأنه لا حضانة لعاجز والعمى من أسباب العجز وإليه ذهب الجمهور المالكية[٢]والشافعية[٣] والحنابلة[٤]

الأدلة

استدل الأحناف بالمعقول من وجوه :

١ – أن العمياء إن أمكنها حفظ المحضون كانت أهلاً بها .

٢ – أنهم ينيطون عدم حضانة العمياء بعدم القدرة فإن وجدت القدرة كانت أهلا لذلك .

٣ – ان المرأة العمياء قادرة على القيام بشؤن المحضون وإن كان ذلك بمساعدة غيرها لها [٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧١/٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢ ، والفواكه والدواني ٧٢/٢ .

(٣) حواشي الشرواني ٣٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر ص ٢٥٠ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٦٤/٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٧١/٤ .

جاء في الفواكه الدواني ٧٢/٢ : « المسن والأعمى والأخرس والأصم لا حضانة لهم » .

واستدل الجمهور بالمعقول من وجوه :

١- أن القدرة الكاملة تشترط في الحاضنة حيث أنهن يقمن بأعمال المحضون وشئونه [١] .

٢ - أن العاجز لاحضانة له لأن من شروط الحاضن ذكراً كان أو أنثى الكفاية أي القدرة على القيام بشؤون المحضون والعمى من أسباب العجز [٢] .

٣ - إن حفظ الأم للولد الذي لا يستقل ليس مما يقبل القرائن فإن المولود في حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظا من مراقب لا يسهو ولا يغفل لأوشك أن يهلك ومقتضى هذا أن العمى يمنع فإن الملاحظة معه كما وصف لا تتأتى [٣] .

٤ - أن الحاضنة العمياء غير ناهضة بحفظ الصغير وتدبيره والنهوض بمصلحته وأن تقيه من الأسواء والمضار .

٥ - أنهم ينيطون عدم حضانه العمياء بعدم قدرتها على القيام بشئون المحضون[٤] .

إلا أن الشافعية يقولون بأن القدرة الكامله تشترط في النساء حيث أنهن يقمن بأعمال المحضون وشئونه أما إذا كان الحاضن ذكراً فلا يشترط فيه القدرة لأنه من المتحتم عليه أن يوفر امرأة تساعده في رعاية الصغار ، وإلا فلا حضانة له لأن الرجال ليس لهم القدرة على تحمل مشاكل الصغار والعناية بهم[٥] .

---

(١) حاشية الشرواني ٣٥٩/٨ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٨/٢

(٣) الأشباه والنظائر ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٤) حواشي الشرواني ٣٥٩/٨ .

(٥) بجيرمي على الخطيب ٨٩/٤ ، حواشي الشرواني ٣٤٩/٨ .

جاء في الأشباه والنظائر :

« ورأيت في فتاوى ابن البرزي أنه سئل عن حضانة العمياء فقال : لم أر فيها مسطورا والذي أراه أنه يختلف باختلاف أحوالها فإن كانت ناهضة بحفظ الصغير وتدبيره والنهوض بمصلحته ، وأن تقيه من الأسواء والمضار فلها الحضانة وإلا فلا وأفتى قاضي قضاة حماة بأن العمى ليس بقادح في الحضانة بشرط أن يكون الحاضن قائما بمصالح المحضون إما بنفسه أو بمن يستعين به [1] » .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم هو قول الجمهور حيث أنهم يجعلون شرط القدرة من الشروط العامة للحاضنة العمياء بل للنساء والرجال إلا أن هذا الشرط وهو شرط القدرة يمكن أن يطبق في النساء لأن النساء هن اللاتي يتحملن مسؤولية الحضانة المباشرة . أما الرجال فإنه لا يشترط في حقهم القدرة لأن من شروط حضانة الرجال توفر امرأة عنده تقوم بالعناية بالصغير .

والفقهاء متفقون على شرط القدرة في الحاضن لأن الشارع الحكيم إنما أراد بتشريع الحضانة تنشئة المحضون تنشئه سليمة مثالية متكاملة فيها احتياجاته ومتطلباته الجسميه والعقليه والحاضن عندما يكون عاجزا كأن يكون مريضا أو اعمى أو فاسقا لايستطيع أن يحافظ على المحضون ولايقوم بواجبه تجاه المحضون لكن الأعمى إن كان رجلا أو امرأة يصبح قادرًا على أداء رسالته بمساعدة غيره فإذا وجد من يساعده ولم يوجد من تتوفر الشروط الأخرى من غيره فإنه عند ذلك يحضن ونكون قد عملنا بأخف الضررين .

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٥٠ -٢٥١ .


الفصل السادس

الفصل السادس
في أحكام القصاص والجنايات المتعلقة بالأعمى

ويقع في ستة مباحث :

المبحث الأول : وطؤه امرأة وحدها على فراشه .

المبحث الثاني : حكم الأعمى في السرقة .

المبحث الثالث : حكم شرب الأعمى للخمر .

المبحث الرابع : أحكام الأعمى في القتل .

المبحث الخامس : الجناية على العين .

المبحث السادس : في أحكام القسامة للأعمى .

المبحث الأول

وطؤه امرأة وجدها على فراشه

المبحث الأول
وطؤه امرأة وجدها على فراشه

قبل أن نتكلم في هذه المسألة يجدر بنا أن نتكلم في الوطء الذي فيه شبهة الفعل وسوف نعرف شبهة الفعل .

شبهة الفعل : يعرف فقهاء الحنفية شبهة الفعل بأنها اشتباه الحل والحرمة على الفاعل ، ولا دليل في السمع يفيد الحل ، بل يظن غير الدليل دليلاً [(١)] .

وقد مثلوا لذلك بأن يقع شخص على امرأة يظنها زوجته لقرينة كوجودها على فراش الزوجية ونحوه وهذه الشبهة يسميها الحنفية أيضا شبهة اشتباه[(٢)]

وقد زاد بعض فقهاء الحنابلة فقال لو وطئ رجل امرأة وجدها على فراشه أو في منزله[(٣)] ظانا أنها زوجته أو أمته .

أو دعا ضرير زوجته أو جاريته فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها .

للفقهاء في هذه المسألة قولان بيانهما على النحو التالي :

القول الأول :

أن من وجد على فراشه امرأة فوطئها عليه الحد ولا اعتبار بدعوى ظن الحل من الواطئ .

أما لو دعا أعمى امرأته فأجابته غيرها وقالت : أنا زوجتك فلا حد عليه لو

---

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٤٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢١ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٤٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢١ .

(٣) إعطاء حكم الموجودة في المنزل حكم الموجودة في الفراش لم أجده إلا عند الحنابلة .
انظر الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٦/١٩٦ ، المنتهى مع شرحه ٣/٣٤٦ ، غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى ٦/١٨٤ .

وطئها . أما لو لم تقل أنا زوجتك ، واقتصرت على الجواب بنعم ، أو سكتت فإن الأعمى يحد لو وطئها .

وإلى هذا القول . ذهب جمهور الحنفية (١) وعمر بن الخطاب (٢) والإمام ابن حزم (٣) .

القول الثاني :

أن من وجد امرأة على فراشه وزاد الحنابلة أو في منزله - فظن أنها زوجته أو أمته فوطئها فإنه لايحد .

وكذلك الأعمى لو دعا زوجته أو أمته فأجابته أجنبية فظنها المدعوة فوطئها فلا حد عليه . هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية (٤) ، والشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

---

(١) الهداية مع شرحها فتح القدير ٤٠/٥ ، تبيين الحقائق ١٧٨٠/٣ ، البحر الرائق ١٥/٥ .

(٢) لقد استنتج الإمام السرخسي أن مذهب عمر في هذه المسألة هو مذهب الحنفية .انظر المبسوط ج ٩ ص ٥٧ .

(٣) المحلى ج ١١ ، ص ٢٥٠ ، فعند الإمام ابن جزم وجوب الحسد على كل حال إلا أن يكون جاهلا بالحكم .

(٤) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧٥/٨ ، الخرشي ٧٦/٨-٧٧ ، الفواكه الدواني ٢٨٠/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٣١٤/٤ ، منح الجليل ٤٨٧/٤ ، جواهر الإكليل ٢٨٣/٢ ، أسهل المدارك ١٦٨/٣ .

(٥) المهذب ٢٦٨/٢ ، كتاب الحدود من كتاب الحاوي ٢٤٩/١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥٤، ٢٥٥ ، روضة الطالبين ٩٣/١٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٣ ، متن أسنى المطالب ٢٦/٤ ، تحفة المحتاج ١٠٥/١٠ ، مغني المحتاج ١٤٤/٤ ، نهاية المحتاج ٤٤/٧ ، إعانة الطالبين ٤٤/٤ .

(٦) الإقناع مع كشاف القناع ٩٦/٦-٩٧ ، المنتهى مع شرحه ١٤٦/٣ ، الكافي ٢٠١/٤ ، المقنع مع شرحه المبدع ٧٠/٩ ، المغني ١٨٤/٨ ، الأحكام السلطانية ٢٦٥ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجوه :

١ – أن الوطء هنا لايستند إلى دليل إذ لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا إلى دليل معتبر فقد ينام على فراشه غيرها من المحارم التي في بيتها أو من حبائبها الزائرات لها أو قراباتها فلم يستند ظنه إلى ما يصلح دليل حل ، فكان كما لو ظن المستأجرة للخدمة والمودعة حلال فوطئها فإنه يحد[1] .

٢ – وكذلك الأعمى وجود المرأة على فراشه ليس صالحا لاستناد الظن إلى أنها زوجته لما تقدم لأنه يمكنه التمييز بالسؤال فيميزها من خلال نغمة كلامها أو حركاتها ونحوه وهو السبيل الذي به يعرف الأعمى زوجته .

٣ – لكن لو قالت : أنا زوجتك بعد أن دعاها فلاحد عليه لو تبين أنها ليس زوجته لأن الاخبار دليل وجاز تشابه النغمة خصوصا لو لم تطل الصحبه . أما لو لم تقل أنا زوجتك بأن قالت : نعم ونحوه أو سكتت فإنه يحد لو وطئها لأنه يمكن التمييز بأكثر من ذلك بحيث يكون الحال متوسطا في اطمئنان النفس إلى أنها هي وقد تكون الإجابة من التي ناداها وقد تكون من غيرها فلا يجوز بناء الوطء على نفس الإجابة فإذا فعل لم يعذر [2] .

٤ – أنه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستنداً إلى دليل أصلا

٥ – حتى إذا كان أعمى فإنه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية وقالت : أنا زوجتك فواقعها لأن الإخبار دليل .

٦ – أن الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد قاسوها على المزفوفة بجامع

---

(١) الهداية مع شرحها فتح القدير ٥/٤٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٧ ، الهداية مع شرحها فتح القدير ٥/٤٠ .

ظن الحل ولنا أن المسقط شبهة الحل ولاشبهة هنا اصلا سوى أن وجدها على فراشه ومجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الظن إليه وهذا لأنه قد ينام على الفراش غير الزوجة من حبائبها الزائرات لها وقراباتها فلم يستند الظن إلى ما يصلح دليل حل فكان كمن لو ظن المستأجرة للخدمة والمودعة حلالا فوطئها فإنه يحد [1] .

٧ - أن الوجود على الفراش ليس صالحا لاستناد الظن إليه لأنه يحصل له بالنغمة والحركات المألوفة مايميز به زوجته من غيرها . إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية وقالت أنا زوجتك فواقعها فإنه لا يحد لأن الإخبار هنا دليل وجاز تشابه النغمة خصوصا لو لم تطل الصحبة [2] .

وجاء في الفتاوي الهندية :

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : « لو أن رجلا وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتي فعليه الحد ولو كان أعمى » ، وقال محمد رحمه الله تعالى: « ولو أن الأعمى دعا امرأته فأجابته امرأة غيرها فجامعها عليه الحد » [3] .

٨ - أن النوم على الفراش لا يدل على أنها امرأته لجواز أن ينام على فراشه غير امرأته فلا يجوز استحلال البضع ووطئه بهذا القدر فإذا استباحه واستحله ووطئه واتضح أنها ليست زوجته لم يكن معذورا فلزمه الحد [4] .

٩ - أن الوطء وقع في محل لا ملك له فيه ولا شبهة إلا ظن الرجل أن المرأة تحل له ولم يستند إلى شيء يصلح أن يكون دليلا [5] فهو مثل من استأجر امرأة للخدمة فوطئها ظانا الحل فإنه يحد لأنه لم يستند إلى شيء يصلح أن يكون دليلا .

---

(١) الهداية مع شرحها فتح القدير ٥/٤٠ .

(٢) شرح العناية وحاشية سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي حلبي ج ٤ ص ١٤٧ .

(٣) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٥١ .

(٤) البدائع ج ٧ ص ٣٧ ، تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٢١٥ ، المبسوط ج ٩ ص ٥٧ .

(٥) فتح القدير ج ٤ ص ١٤٧ .

١٠ - ويستدل ابن حزم أن الفرج محرم بالإجماع والحدود لا تدرأ بالشبهات فيلزم إقامة الحد لأن الواجب الاحتراز عن وطء كل فرج محرم للعلم بحكم ذلك فليس للواطئ هنا عذر (١) .

١١ - ومما يستدل به لقول عمر ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي روح الشامي قال : كان رجل يواعد أمة له في موضع يأتيها فيه فعلمت امرأة فجلست له بذلك المكان فجاء فأصابها وهو لا يعلم أنها ليس بجاريته فأتى عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له فأرسل إلى علي ، فقال علي : اضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة حداً في العلانية (٢) .

فظاهر الأثر يدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الرجل الحد في السر وضرب المرأة الحد في العلانية بمشورة علي رضي الله عنه وقد استنتج الإمام السرخسي أن مذهب عمر في هذه المسألة هو مذهب الحنفية(٣)

وقد استدل الجمهور على قولهم بسقوط الحد بمايلي :

١ - أن الوطء هنا خطأ لأن الرجل اعتقد إباحة الوطء بما يعذر مثله فيه وشرط التكليف العلم فجهله هنا شبهة يدرأ الحد به . فهو لا يؤاخذ بالخطأ في ذلك وفي غيره من الأحكام .

٢ - بالقياس أي قياساً على أن من زفت إليه امرأة وقيل هذه زوجتك فالفقهاء متفقون أنه لا حد عليه فيها (٤) .

٣ - أنه وطئها بنية أنها زوجته وفعل مايعتقد أن له فعله . ولم يقصد ما

---

(١) المحلى ج ١١ ص ٢٥٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧١/٢ ، وروي عن ابن المنذر في الأوسط ٧٨/ب ، ورواه الشافعي ج٣ ص ٣١٨ .

(٣) المبسوط ج ٩ ص ٥٧ .

(٤) المغني ج ٩ ص ٢٨ ، المجموع ٢٥٥/١٨ .

ظهر له خلافه [1] .

٤ - أن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ليس عليكم جناحٌ فيما أخطأتم به ولكن ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وكان اللهُ غفوراً رحيماً ﴾ [2] .

٥ - وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [3] .

٦ - إن سقوط الحد لأنه ظن في موقع الظن إذ الظاهر والغالب أن لا ينام على فراشه غير زوجته فكان ظنه في مكانه ومعتبراً لأنه يستند إلى دليل ظاهر فوجب أن يدرأ عنه الحد فصار كما إذا زفت إليه امرأة وقيل له أنها زوجتك فإذا هي ليست زوجته ، فوطئها لا حد عليه فكذلك هنا .

٧ - أنه يجب عند زفر المهر فقط إذ لايجب عليه الحد وإنما يجب عليه المهر صيانة للأبضاع أن تهدر [4] .

٨ - أن الحدود تدرأ بالشبهات وهذا من أعظمها فالفاعل هنا له شبهة قوية فاحتمال ما يدعيه من الشبهة ممكن جدا وهو اعتقاده حل الوطء لها لظنه أنها زوجته فيدرأ الحد عنه للشبهة [5] .

---

(١) المغني ٨٤/٨ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في باب طلاق المكره والناسي من كتاب الطلاق في سننه ٦٥٩/١ وقد بين الزيلعي طرقه ومن أخرجه بتفصيل واف في نصب الراية ٦٤/٢-٦٦ . انظر إرواء الغليل ١٢٣/١ .

(٤) البدائع ج ٧ ص ٣٧ ، تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٢١٥ ، المبسوط ج ٩ ص ٥٧ ، الإمام زفر وآراؤه الفقهية ، د . أبو اليقظان عطية الحبوري ج ١ ص ٢٨٨ .

(٥) المهذب ٢٦٩/٢ ، روضة الطالبين ٩٣/١ ، المغني ١٨٤/٨ ، كشاف القناع ٩٦/٦-٩٧ .

٩ – أن الوطء هنا يثبت به تحريم المصاهرة فوجب أن يسقط عن الواطئ فيه الحد كالواطئ في نكاح المتعة [١] .

١٠ – وهذا الاستدلال أورده الإمام الماوردي وأجاب عن اعتراض محتمل وهو :

أن المتعة عقد بإزالة الفرق بين المقيس والمقيس عليه ، حيث قال : فإن قيل المتعة عقد قيل : العقود الفاسدة لا تبيح الوطء [٢] .

١١ – ولما لم يمنع هذا الفرق من استوائهما في تحريم المصاهرة لم يمنع من استوائهما سقوط الحد [٣] .

---

(١) كتاب الحدود من الحاوي ٢٤٩/١ .

(٢) الحدود من الحاوي ٢٤٩/١ .

(٣) الهداية مع شرحها فتح القدير ٤٠/٥ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم وبالنظر في أدلة القول الثاني يمكن أن يقال إن أدلتهم هنا لا تستقيم ، فظن الفاعل الحل هنا مما يمكن وقوعه وفاعله معذور وهو هنا قد جهل العين وجاهل العين معذور وقياس المسألة على واطئ المتسأجرة للخدمة والمودعة ظانا أنها تحل له قياس مع الفارق فالواطئ في مسألتنا إنما جهل العين وهذا يمكن حدوثه .

ووقوعه متصور من كل أحد ، أما واطئ المتسأجرة للخدمة والمودعة فهو يدعي جهل التحريم وهذا لا يتصور ممن نشأ في بلد الإسلام .

وأما استدلالهم على حد الأعمى إذا وطئ امرأة وجدها في فراشه ظانا أنها زوجته بأن الأعمى يمكن أن يستند على السؤال لها فيميزها من خلال كلامها .

فيعارضه ما قالوه بعد ذلك من أنه إذا قالت له أنا زوجتك يدرأ عنه الحد لأنها إذا قالت ذلك كان له أن يمييز أنها غير زوجته وسكوتها هنا أقوى الاشتباه .

لكن القول بقبول دعوى ظن أنها زوجته أو أمته من بصير في وضح النهار قول يحتاج إلى تقييد في نظري القاصر والأمر في ذلك مرده إلى القاضي في تقدير الواقعة .

والذي يترجح عندي والله أعلم هو قول الجمهور فهو القول الراجح لأن الشبهة : وهي ظن الزوجية قد وجد ولا فرق بين من قيل له هذه زوجتك ونحوه وبين من لا يقال له ذلك لأن كل واحد منهما وطئها بشبهة الحل والحدود تدرأ بالشبهات إلا أن يقوم دليل على ضعف دعوى الظن ، كما ذكر المالكية حيث قالوا : « إلا أن يكون الزنا واضحا كأن تكون امرأته كبيرة والتي وطأها صغيرة أو العكس فحينئذ تكون دعوى الظن ظاهره الكذب » وأيضا فإن الوطء قد حصل في فرج محرم خطأ والأدلة القطعية دلت عموماتها أن الإنسان غير

مؤاخذ بالخطأ في العقوبة الأخروية . ومن باب أولى ألا يكون مؤاخذ في العقوبة الدنيوية إذا كانت حقا لله يقول الله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ...﴾[1] الآية ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهتم عليه »[2] .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٢٥٥ .

المبحث الثاني

في حكم الأعمى في السرقة

ويقع في مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف السرقة .

المطلب الثاني : في حكم الأعمى إذا سرق هل تقطع يده .

المطلب الأول

في تعريف السرقة

السرقه لغة :

قال ابن فارس : السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر يقال : سَرَقَ يَسرِقُ سَرِقةً واسترقَ السمعَ إذا تسمَّعَ مختفيًا [1] .

وشرعا :

اختلفت عبارات الفقهاء - رحمهم الله - في تعريفهم للسرقة في الشرع .

فقال ابن الهمام [2] :

هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ ، مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتحول للغير من حرز بلا شبهة[3] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١٥٤/٣ .

(٢) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام إمام من فقهاء الحنفية مفسر ، ولد بالأسكندرية وترعرع فيها وأقام بالقاهرة اشتهر بكتابة فتح القدير (٧٩٠-٨٦١هـ) .
انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٠ ، الأعلام ٢٥٠/٦ ، معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠.

(٣) فتح القدير ١٢٠/٥ .

المطلب الثاني
في حكم الأعمى إذا سرق، هل تقطع يده

يشترط الحنفية – رحمهم الله – لإقامة حد السرقة ألا يكون السارق أعمى فإن كان السارق أعمى فإنه يسقط عنه حد السرقه .

قال ابن عابدين [1] :

ولا يقطع أخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا أعمى لجهله بمال غيره [2] .

ولم أجد – حسب اطلاعي– من ذكر هذا الشرط غير الحنفية ، رحمهم الله.
ولم أجد كلاما لبقية المذاهب في المسألة .

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين ، دمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره . من تصانيفه : رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الجامدية ومجموعة الرسائل (١١٩٨-١٢٥٢هـ)
انظر : الأعلام ٤٢/٦ ، معجم المؤلفين ٧٧/٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٨٣/٤ ، ويقطع الأعمى بسرقة ما دل عليه الزمن – أي المريض الذي لا يقدر على الحركة – حتى وإن حمله الأعمى « أي حمل الرجل الأعمى الرجل الزمن ودخل به الحرز لأنه هو السارق والثاني شريك أما إذا حمل الزمن المال وأخذه وهو محمول على الأعمى فإنه هو السارق فيقطع والأعمى شريك له فيعزر ويضمن لأنه لم يحمل المال كما لو حلف ألا يحمل طبقا فحمل رجلا حاملا طبقا فإنه لا يحنث وفتح الباب وكسر القفل أو ما في حكمه وكسور الحاط كالنقب .
انظر أحكام السرقة في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي ص ٤٧٠ .

المبحث الثالث

حكم شرب الأعمى للخمر

التمهيد :

تعريفها في اللغة :

الخَمْرُ جمعها خُمُوْر مثل فلس وفلوس ولها في اللغة عدة معان ، فسميت خمراً ، لأنها تخمر العقل وتستره أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت ، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه [1] .

وفي الشرع :

عند الجمهور الخمر : كل شراب مسكر [2] .

وعند الحنفية : هي النيء من ماء العنب إذا علا واشتد وقذف بالزبد[3] .

والذي يترجح –لي – والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور لأن النبي – صلى الله عليه وسلم سمى كل مسكر خمراً ، وذلك في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » [4] .

علماً أن الحنفية يقولون بثبوت الحد على السكران إذا سكر بغير الخمر[5] .

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ١٠٦/٢ ، المصباح المنير ١٨٢/١ .

(٢) انظر التاج والإكليل ٧١٦/٦ ، مغني المحتاج ١٨٧/٤ ، كشاف القناع ١١٦/٦ ، المغني٣٠٤/٨ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٩٩/٤ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة – باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٧/٣ رقم (٢٠٠٣) .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٨/٤ .

المبحث الثالث

حكم شرب الأعمى للخمر

يدخل هذاالمطلب ضمن مسألة :من شرب الخمر على سبيل الخطأ ووضع هذه المسألة : أن الشخص لو شرب خمراً ، وقال ظننت أنها ليست خمراً ، وأنه ظنها ماء أو خلا ، أو لبنًا أو عسلا . أو شرابا غير مسكر . أو قدم له الخمر وهو أعمى ولم يعرف أنها خمرٌ .

فهل يحد للشرب أم لايحد ؟

وهل يصدق في دعواه تلك أم لا يصدق إلا مع يمينه أو كونه مأمونًا ؟

ذهب الجمهور الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أن الشخص في هذه الحالة لايحد بشربه ويعتبر معذورا في فعله ذلك ، كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته .

جاء في المبسوط : « لو ساق قوم خمراً على مائدة فمن علم أنه خمر لزمه الحد ومن لم يعلم ذلك منهم لم يلزمه الحد» [٥] .

وعدم الحد ضد ادعاء الجهل بعين الخمر مطلق عند الحنفية كما تقدم في النقل عن المبسوط لكن ذهب بعض الحنفية [٦] إلى التفريق بين ما إذا ادعى أنه

---

(١) المبسوط ٣٢/٢٤ ،

(٢) انظر : القوانين الفقهية ٢٣٧ ، التاج والإكليل ٣١٧/٦ ، الزرقاني على خليل ١١٢/٤-١١٣ ، الخرشي ١٠٨/٨ ، الشرح الصغير ٤٠٣/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٣٥٢/٤ ، منح الجليل ٥٤٩/٤ .

(٣) روضة الطالبين ١٧٠/١٠ ، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١٨٧/٤ ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢٠٢/٤ -٢٠٣ تحفة المحتاج ١٦٨/١٠-١٦٩ ، نهاية المحتاج ١١٨/٨ .

(٤) المغني

(٥) ذهب إلي ذلك قاضي خان وابن نجيم ، انظر فتاوى قاضي خان المسماه الخانية مطبوعة في هامش الفتاوى الهندية ٢٣٢/٣ ، وانظر البحر الرائق ٢٨//٥ ، الفتاوى الهندية ١٥٩/٢ .

(٦) الفتاوى الهندية ١٥٩/٢ .

ظنها لبنًا أو أنه لايعلم أنها خمر وبين ما إذا ادعى أنها نبيذ فقالوا « بأنه لا يصدق في ادعائه بأنه لا يعلم أنها خمر ويصدق فيما لو ادعى أنها نبيذ » .

وذلك بدعوى أن النبيذ بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة ولذلك يصدق في ظنه أنها نبيذ . أما دعوى أنه ظنها لبنًا أو قال بأنه لا يعلم أنها خمر فإن ذلك لا يقبل منه لأنه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع (١) .

لكن قيد الشافعية قبول دعوى أنه ظنها ليست خمرًا باليمين فلا يصدق في دعواه تلك إلا إذا حلف يمينًا على ذلك يؤكد به دعواه (٢) .

أما المالكية فذكروا أن من يقبل قوله هنا ويعذر هو من كان مأمونا لايتهم(٣).

لكن لو شك في كونه غير خمس فهل يقدم على شربه أطلق المالكية تحريم الإقدام على الشرب عند الشك لكن قالوا لايحد مع ذلك لقيام شبهة الشك هنا(٤) والشبهة تدرأ الحد على ما هي القاعدة في الحدود .

من شرب ما يعتقده لبنًا ثم تبين أنه خمر فالمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة أن الحد لا يقام عليه إذ خطؤه هنا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادرؤا الحدود بالشبهات » (٥) .

---

(١) انظر المراجع نفسها .

(٢) انظر مغني المحتاج ١٨٧/٤ ، تحفة المحتاج ١٦٨/١٠-١٦٩ ، نهاية المحتاج ١٠/٨-١١ .

(٣) انظر الخرشي ١٠٨/٨ ، الشرح الكبير على خليل ٣٥٢/٤ .

(٤) انظر شرح الزرقاني على خليل ١١٢/٤-١١٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣٥٢/٤

(٥) أخرجه أبو حنيفة في مسنده وابن عساكر في تاريخ دمشق والسمعاني في الذيل .
والحديث وإن كان سنده ضعيفا إلا أن معناه متفق عليه بين العلماء وقد تلقته الأمة بالقبول وشهرته تغني عن سنده .
انظر : إرواء الغليل ٣٤٣/٧ ، المقاصد الحسنة ص ٣٠ ، شرح فتح القدير ٢٤٩/٥ .

المبحث الرابع

أحكام الأعمى في القتل

ويقع في أربعة مطالب :

المطلب الأول : الجناية الخطأ التي تقع من الأعمى على قائده أو على من يجالسه .

المطلب الثاني : إذا جذب البصير الأعمى فوقع عليه فقتله .

المطلب الثالث : إذا جرى بصير وراء أعمى بسيف ووقع الأعمى في طريقه في بئر .

المطلب الرابع : ضمان الأعمى الذي وقع في حفرة حفرها الرجل في أرضه .

المطلب الأول

الجناية الخطأ التي تقع من الأعمى على قائده أو على من يجالسه

لا خلاف بين الفقهاء أن الأعمى لو وجد منه القتل العمد العدوان ، فهو والبصير سواء كما لا خلاف بينهم أيضا في أن القتل الخطأ الذي يقع من الأعمى على قائده أو على من يجالسه ، فإنه لم يذكر الفقهاء – رحمهم الله – نصوصا في هذه المسألة إلا ماروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر ودليل ذلك :

١ – ما رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جعفر يقول : قضى عثمان : أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشيء فهو هدر[١]

وجاء في المصنف لابن أبي شيبة « المكفوف يصيب إنساناً » :

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عمرو عن محمد بن علي قال : قال عثمان : من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر [٢] .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٩/٤٢١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٦١ .

جاء في موسوعة فقه عثمان :

« والجناية الخطأ التي تقع من الأعمى على قائده أو على من يجالسه هدر لأن الأعمى كالآلة في يد قائده ، ولأن من جالسه يتوقع منه الخطأ الناتج عن فقد الإبصار الذي لا يدله فيه وعلى مجالسه أن يتحاشى هذا الخطأ لأنه بإمكانه ذلك أما الأعمى فليس بإمكانه تحاشيه ، قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : « أيما رجل جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر » .

والأعمى مع قائده كالآلة يتحرك بأمره وهو مع مجالسه غفل يتحرك وهو قد يتردى في حركته أو يتضرر فلا يتوقع أن يتحاشا إضرار غيره بحركته وهو لا يراه .

ولذلك فإنه إذا ماجنى على قائده أو من جالسه دون قصد فجنايته هدر .

انظر موسوعة فقه عثمان بن عثمان ، تأليف محمد رواسي قلعجي ص ٦٧، ٦٨ .

المطلب الثاني

إذا جذب البصير الأعمى فوقع عليه فقتله

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية وابن حزم [١] إلى القول بأنه ليس على الأعمى ولا على عاقلته شيء لأن البصير متسبب في قتل نفسه بجذبه الأعمى [٢] .

القول الثاني :

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أن الضمان في مثل هذه الحادثة يكون على الأعمى وبه قضى عمر بن الخطاب [٣] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأثر والمعقول :

أما الأثر :

١- فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية [٤] للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا أربعة

---

(١) هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، كان حافظا فقهيا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، كان قوي الحجة له مصنفات كثيره منها المحلي في الفقه ، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه (٣٨٤-٤٥٦هـ) انظر : تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣، الأعلام ٢٥٤/٤ ، معجم المؤلفين ١٦/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٧١٤/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٠/٦ ، المحلي ٥٠٦/١٠ ، غاية المنتهي ٢٥٥/٣ .

(٣) المنتقي ١١١/٧ ، مغني المحتاج ٨٤/٤ ، المجموع ٢٦٢/١٧ ، ٢٦٤، المغني ٥٦٢/٩ .

(٤) الزبية : حفرة الأسد . انظر النهاية لابن الاثير ٢٩٥/٢

فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل منهم فقتله ، وماتوا من جراحاتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم علي رضي الله عنه على تفئة [1] ذلك فقال : تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ؟ !! .

إني أقضي قضاء بينكم إن رضيتموه فهو القضاء وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له إجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث دية ونصف دية والدية كاملة ، فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الديه وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالأثر قد دل على أن الرابع المجبوذ ليس عليه شيء وإنما وجب له كمال الدية مع أنه سقط على الثلاثة الذين سبقوه في السقوط فلم يلزمه ضمانهم لأنه لم يتسبب في قتلهم بل الثلاثة الذين سبقوه هم الذين تسببوا في قتله [2] .

أما المعقول :

١ - أن الأعمى مجبوذ فلا يلزمه ضمان البصير لأن البصير هو الذي تسبب في قتل نفسه بجبذ الأعمى عليه .

٢ - أن القياس يؤيد في أن كل من تسبب في قتل نفسه فدمه هدر .

---

(١) تفئة ذلك : أي على أثره . انظر النهاية لابن الاثير ١٩٢/١

(٢) انظر : المجموع ٣٦٥/١٧ .

قال مؤلفه : هذا الحديث لايثبته أهل النقل فهو في مسند الإمام أحمد وسنن البيهقي والدراقطني ولانعلمه يروى إلا عن علي ولا نعلم له طريقا إلا طريق سماك بن حرب عن حنش بن المعتمد وحنش هذا ضعيف وقد وثقه أبو داود .

انظر : الروض النضير ٦٠١/٤-٦٠٣ .

٣ - أن المجبوذ ليس بعامد ولا مخطئ فلا يلزمه شيء أصلا [١] .

واستدل الجمهور بالأثر والمعقول :

أما الأثـر :

١ - روى الدارقطني وغيره أن أعمى كان ينشد الناس في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول :

يا أيها الناس لقيت منكراً　　هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر

خرَّا معًا كلاهما تكسرا [٢]

فهذا الأثر دل على أن البصير كان يقود الأعمى وأنه وقع في البئر فوقع عليه من غير قصد منه فقتله وظاهر القصه يدل على أن الأعمى وقع على البصير بجذب البصير له لأنه كان يقوده ومع ذلك قضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى ربطا للأحكام بأسبابها [٣] .

أما المعقول :

١ - أن القتل وإن لم يكن خطأ محضًا فهو قتل في معناه ومجراه إذ الجاني هنا لا قصد له في الوقوع لكنه قد باشر ذلك فيكون إجماعا [٤] .

٢ - أن ما قضى به عمر رضي الله عنه هو مقتضى القياس [٥] .

المناقشة :

أن بعض الفقهاء ظنوا أن ما قضى به عمر يخالف القياس ، وقالوا : إن

---

(١) المحلي ٥٠٦/١٠ .

(٢) سنن الدار قطني ٩٨/٣ ، نيل الأوطار ٧٥/٧ ، المنتقى ١١١/٧ ، المحلي ٥٠٦/١٠ ، كنز العمال ٣٠٨/٧ .

(٣) فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين ٥٦/٢ .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة .　　(٥) المرجع السابق .

القياس يدل على أن من تسبب في إتلاف نفسه لاشيء له ودمه هدر .

وقالوا :القياس ينطبق على قصة الأعمى والبصير إذ أن البصير هو الذي قاده وجر الأعمى إلى المكان الذي وقعا فيه فوقع عليه فدمه هدر ، لذلك أخذ بعض الفقهاء يؤولون الأثر المروي عن عمر على خلاف ظاهره [1] .

فيقول الشوكاني [2] بعد أن ذكر الأثر :

« وتحمل قصة الأعمى المذكور في أثر عمر على أنه لم يقع على البصير يجذبه له وإلا كان هدر » [3] .

وقال الباجي :

« ومعنى ذلك أن البصير لم يجذب الأعمى ويحمله وإنما كان الأعمى يتبعه وكان سقوطه عليه لاصنع للبصير فيه وإنما هو من فعل الأعمى خاصة واتباعه له فلما انفرد بالجناية كانت الديه على عاقلته » [4] .

وقال ابن قدامة [5] :

« لو قال قائل ليس على الأعمى ضمان البصير لكان له وجه إلا أن يكون

---

(١) نيل الأوطار ٧٥/٧ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الشهير بالشوكاني ولد سنة (١١٧٣) وتوفي سنة ١٢٥٠هـ من مصنفاته نيل الأوطار .

انظر هدية العارفين ٣٦٥/٦ ، ٣٦٦ .

(٣) نيل الاوطار ٧٥/٧ .

(٤) المنتقى ١١١/٧ .

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة من أهل فلسطين خرج منها مع عمه صغيرا عندما اعتدى عليها الصليبيون واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في جهاد الصليبيين ، رحل إلى بغداد في طلب العلم ثم رجع إلى دمشق يعتبر من أكابر فقهاء الحنابلة ، من تصانيفه : المغني في الفقه ، شرح مختصر الخرقي ، الكافي ، المقنع ، العمدة . (٥٤١ - ٦٢٠هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ، الأعلام ٦٧/٤ .

مجمعا عليه فلايجوز مخالفة الإجماع لأن البصير هو الذي قاد الأعمى إلى المكان الذي وقعا فيه وكان هو سبب وقوع الأعمى عليه ولذلك لو فعله البصير عمداً لم يضمنه الأعمى بغير خلاف بل كان على البصير ضمانه فلو لم يكن البصير سببا في وقوع الأعمى عليه لما لزمه ضمانه بقصده [1] » .

هذا ما قالوه – رحمهم الله – في وجه مخالفة أثر عمر للقياس إلا أن هذا غير مسلم .

(١) انظر : المغني ٥٦٢/٩ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر ادلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور وما قضى به عمر رضي الله عنه وعند النظر في ادلة الفريقين نجد أنها لاتخلو عن المناقشه ، لأن أدلتهم لم تتوارد على محل النزاع فقصة الأعمى الذي سقط على البصير ليست كقصة أصحاب الزبية لأن أصحاب الزبية قد تدافعوا يريد كل منهم إسقاط الآخر فيها وينجو بنفسه ، ولو هلك صاحبه بخلاف الأعمى الذي سقط على البصير فإن الشارع أذن في قيادته فالبصير محسن إليه لأنه يقوده إلى المكان الذي يريده والأعمى نفسه أذن له في قيادته ، ولم يوجد من البصير تعد على الأعمى في قياته ولا أراد إيقاعه في الهلاك ، وإنما هدفه إنقاذ حياته وإرشاده إلى الطريق السوي فليست القصة التي حكم فيها عمر مشابهة للقصة التي قضى فيها علي رضي الله عنه وأقره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لكل واحدة منها حكم يغاير الآخر .

فلم يتوارد الدليلان على محل النزاع فلا يكونان متعارضين . ثم على فرض أنهما متعارضان فإن ما يروى عن علي رضي الله عنه تكلم في سنده فإن صاحب المجموع يقول عنه : هذا الحديث لايثبته أهل النقل . وماقضى به عمر رضي الله عنه له حكم الإجماع ، لأنه قضاء صحابي لم يظهر أن احداً من الصحابة خالفه في ذلك فيجب المصير إليه .

ثم إن ما قضى به علي رضي الله عنه ليس فيه أن دم الجابذ هدر ، بل أوجب له ربع الدية لسقوط ثلاثة عليه ، فأين الدليل على إهدار الساقط الأول[1].

---

(١) فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين ١٢٩/٣ .

المطلب الثالث

إذا جرى بصير وراء أعمى بسيف ووقع الأعمى في طريقه في بئر

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه إذا جرى بصير وراء أعمى ووقع الأعمى في طريقه في بئر أنه لا ضمان على البصير وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه (١) .

القول الثاني :

أنه إذا طلب إنسان إنسانًا بسيف فهرب منه فتلف في هربه ضمنه سواء وقع من شاهق أو انخسف به سقف أو خر في بئر وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأحمد والشافعي في رواية عنه (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين :

١ - أن المجني عليه قتل نفسه بفعله ، فلم يضمنه الطالب ، كما لو لم يطلبه أصلا .

٢- أن هذا لا يقع به الموت غالبا ، ولم يصل منه إلى القتيل ما يرى أنه تعمد قتله (٣) .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٩٤/٨ ، مغني المحتاج ٨٢/٤ .

(٢) المنتقى ١١١/٧ ، المغني مع الشرح الكبير ٥٧٧/٩-٥٧٧ .

(٣) المنتقى ١١١/٧ .

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين :

١ - أن المجني عليه لم يقصد إهلاك نفسه وإنما الذي ألجأه إلى الهرب هو المفضي إلى إهلاكه فيكون هو كالمباشر المتسبب في الهلاك فيضمن .

٢ - أن هلاكه كان بسبب عدوان البصير عليه فكان كما لو حفر له بئر أو نصب له سكينا أو أخفى له سم في طعامه [١] .

جاء في الإنصاف :

« ولو ألقى على إنسان أفعى أو ألقاه عليها فقتلته ، أو طلب إنسانًا بسيف فهرب منه فوقع في شيء تلف به بصير كان أو ضريرًا ؛ وجبت عليه ديته وهذا المذهب وعليه الأصحاب » [٢] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم ماذهب إليه الجمهور من أنه إذا طلب إنسان إنسانا بسيف فهرب منه فتلف في هربه ضمنه ، وذلك لقوة دليلهم ، ولما ذكر فيه من أدلة عقلية لا تقوى على معارضة ما ذكره الجمهور .

---

(١) المغني ٥٧٧/٩ ، ٥٧٨ .

(٢) الإنصاف ٣٢/١٠ .

المطلب الرابع

ضمان الأعمى الذي وقع في حفرة حفرها الرجل في أرضه

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

١ – ذهب الفقهاء الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية في وجه [٣] والحنابلة في رواية عنهم [٤] إلى أنه إذا حفر الرجل حفرة أو بئراً في أرضه أو ملكه فهو مباح ولا ضمان عليه فيما ذهب سقط فيها من بهيمة أو إنسان بصيراً أو ضريراً .

٢ – ذهب الشافعية [٥] في وجه[٦] والحنابلة في رواية عنهم [٧] إلى أنه إذا كان الداخل أعمى أو كانت في ظلمة لا يبصرها الداخل أو غطى رأسها فلم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها أن عليه ضمانه وبهذا قال شريح[٨] والشعبي [٩] والنخعي [١٠] وحماد [١١] .

---

(١) حاشية رد المحتار ٥٣١/٦ ، البناية ٢٩٤/١٢ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١٦٣/٣ .

(٣) مغني المحتاج ٨٣/٤، ٨٤ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٥٧١/٩ .

(٥) روضة الطالبين ٣١٦/٩ ، المهذب ١٩٤/٢ ، المجموع ٣٨٢/١٧ .

(٦) الوجه : الأوجه للأصحاب فإن قوي الخلاف قلنا : الأصح وإلا فالصحيح .

(٧) المغني مع الشرح الكبير ٥٧١/٩ .

(٨) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي القاضي اختلف في صحبته والمشهور أنه كان في زمن النبي صلي الله عليه وسلم لكنه لم يره وهو من كبار التابعين ومن أبرز القضاة توفي سنة ٧٩هـ وقبل ٨٠ هـ .

انظر : الإصابة ١٦٤/٢ ، أسد الغابة ٣٩٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ .

(٩) هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الحميري الكوفي من أئمة التابعين وحفاظهم كان إمام أهل زمانه في الحديث والفقه (٢٠-١٠٩هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، الأعلام ١٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٩/١ .

(١٠) سبق التعريف به .

(١١) هو حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن أنس من الصحابة والنخعي من التابعين مات سنة ١٢٦ . انظر : خلاصة تهذيب الكمال ص ٩٥ .

لكنهم قالوا إن الداخل لايخلو في دخوله من ثلاث أحوال :

الحالة الأولى : أن يدخلها بغير إذنه فلا ضمان على الحافر لأنه لا عدوان منه فالداخل معتد بالدخول ونفسه هدر .

الحاله الثانية : أن يكرهه الحافر على الدخول فيضمن ديته لتعديه بإكراهه على الدخول .

الحاله الثالثة : أن يدخلها الشخص مختاراً وبإذن الحافر فإن أعلمه بها فلا ضمان عليه وإن لم يعلمه بها وهو بصير فلا ضمان عليه إن كانت لها آثار تدل عليها .

أما إن لم تكن لها آثار أو كان لها آثار والداخل أعمى ففي وجوب الضمان قولان [1] :

أحدهما :

وهو الأظهر المنصوص عليه أنه لا ضمان عليه وتكون نفس الواقع فيها هدر لأنه دخل باختياره والحفر مباح .

الثاني :

يضمن الحافر دية الواقع تخريجا من أحد قوليه فيمن سم طعاما أو أذن في أكله [2] .

---

(١) انظر روضة الطالبين ٣١٦/٩ .

(٢) انظر المهذب ٣٨٢/١٧ ، المجموع ٣٨٢/١٧ .

جاء في المغني مع الشرح الكبير :

فإن حفر إنسان في ملكه بئرا فوقع فيها إنسان أو دابة فهلك به وكان الداخل دخل بغير إذنه فلا ضمان على الحافر ، لأنه لا عدوان منه ، وإن دخل بإذنه والبئر بينه مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان عليه ، لأن الواقع هو الذي أهلك نفسه فأشبه ما لو قدم إليه سيف فقتل به نفسه ، وإن كان الداخل أعمى أو كانت في ظلمة لا يبصرها الداخل أوغطى رأسها فلم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها =

الأدلة :

استدل الجمهور القائلون بعدم الضمان بالمعقول من وجوه :

١ - أن الحافر هنا غير متعمد وإن حفره في فناء داره إنما كان ذلك لمصلحة في داره ولحاجته إلى الحفرة .

٢ - أن الفناء والأرض مملوكة له فكان له الحق في الحفر فيها [١] .

٣ - أن الحافر غير ملجيء وإنما الذي وقع هو المباشر لإهلاك نفسه باختياره [٢] .

٤ - أن الداخل هو الذي أهلك نفسه فاشبه ما لو قدم إليه سيف فقتل به نفسه .

٥ - أن الداخل دخل بغير إذن صاحب الدار فلا ضمان على الحافر لأنه لا العدوان وقع منه [٣] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالضمان بالمعقول من ثلاثة أوجه :

١ - أن الشخص الذي وقع في الحفرة إنما غره صاحب الدار .

٢ - أنه لم يقصد إهلاك نفسه فاحالته على السبب الظاهر أولى [٤] .

٣ - أنه أتلفه بسببه فضمنه كما لو قدم له طعاما مسموماً فأكله [٥] .

= فعليه ضمانه . انظر المغني مع الشرح الكبير ٥٧١/٩ .

جاء في الإنصاف : لو حفر في بيته بئرا أو سترة ليقع فيه أحد فوقع فمات فإن دخل بإذنه قتل به على الصحيح من المذهب وقيل لا يقتل به ٤٤٥/٩ .

(١) كتاب حاشية رد المحتار ٥٣١/٦ ، البناية ٢٩٤/١٢ .

(٢) مغني المحتاج ٨٣/٤، ٨٤ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٥٧١/٩ .

(٤) مغني المحتاج ٨٣/٤، ٨٤ .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٥٧١/٩ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح لي والله أعلم أن الراجح هو القول القائل بوجوب الضمان عليه لأنه أدخله داره بإذنه ، وفي الغالب أن أي شخص لا يدخل دار غيره إلا بإذنه ، فكان على صاحب الدار أن يخبره حتى لا يقع فيها، فإن أخبره ووقع فلا ضمان عليه ، أما إذا لم يخبره ووقع فيها وجب عليه الضمان .

المبحث الخامس
الجناية على العين

ويقع في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الجناية على عين الأعمى .

المطلب الثاني : هل تجب الدية في عيني الأعمى .

المطلب الثالث : جناية الأعمى على عين صحيحة .

تمهيد :

العينان اللتان هما آلة الإبصار في الإنسان هما من نعم الله العظيمة التي امتن الله بها على عباده .

والاعتداء عليهما أمر عظيم . ولهما عدة أحوال فالاعتداء إما أن يكون على عين واحدة مبصرة لذى عينين ، أو أن يكون الاعتداء على عين واحدة مبصرة ليس للمجني عليه غيرها ، أو أن يكون الاعتداء على عين عوراء قائمة الشكل لا إبصار فيها ، أو أن يكون المعتدي نفسه ذا عينين سليمتين ، وقد يكون أعور ولكل حال من هذه حكم خاص بها ، سوف أتكلم عنه إن شاء الله تعالى في هذا المبحث تحت عدة مطالب .

المطلب الأول
الجناية على عين الأعمى

إذا اعتدى على عين الأعمى وكان الجاني مبصرا ، فقد ذهب الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة – رحمهم الله – الحنفيه [1] ، والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابله[4] إلى أنه لا قصاص لعين الأعمى ، ولكن هل تجب الدية أم لا ؟ هذا سوف ما أتناوله في المطلب الثاني .

الأدلة : استدلوا على قولهم بالمعقول من وجوه .

١ – أنه لايقتص من العين السليمه بالحدقه العمياء قطعا لعدم المكافأة والتساوي .

٢ – أن كل جارحة لها منفعة ومنفعة العين إدراك المرئيات ولا احساس للأعمى فسقطت المكافأة ألا ترى أن الفقهاء قد أوجبوا قطع جفن البصير بجفن الأعمى لأنهما تساويا في الجرمين [5] .

٣ – أن عين الأعمى لم يرد فيها عن الشرع تقدير معين وإنما الذي ورد في العين الصحيحة .

٤ – أن صاحب العين العمياء لا تحصل له فائدة أصلا بدليل أنه لا يرى ولا يشاهد بها وهي الفائدة المقصودة من العين النظر .

٥ – أنه لا تؤخذ صحيحة بعمياء وإن رضي الجاني كما أنه لا يقتل المسلم بالكافر [6] .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٧١/٤ .

(٢) مواهب الجليل ٢٤٦/٦ .

(٣) المجموع ٣٠٤/٩ .

(٤) الإقناع ٢٢٨/٤ .

(٥) مواهب الجليل ٢٤٦/٦ ، المجموع شرح المهذب ٣٠٤/٩ .

(٦) الأشباه والنظائر ص ٢٥٠، ٢٥٣ ، الإقناع ٢٢٨/٤ .

المطلب الثاني
هل تجب الديه في عيني الأعمى

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن الواجب في عيني الأعمى حكومة عدل [(١)] .

وهذا قول الحنفية [(٢)] والمالكية [(٣)] والشافعية [(٤)] وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد [(٥)] - رحمه الله -

القول الثاني :

أن الواجب في عيني الأعمى ثلث الدية .

وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد [(٦)] وبهذا قضى عمر بن الخطاب وبذلك قال أبو الخطاب [(٧)] من أصحاب أحمد .

---

(١) حكومة العدل هي : أن يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الأثر ثم يقوم عبدا مع هذا الأثر ، فقدر التفاوت بين القيمتين يؤخذ قدره من الدية ، فإذا كان الفارق بين القيمتين السدس مثلا أخذ سدس الدية .

انظر : عون المعبود ٣١٠/١٢ ، وقد ذكر أنه إجماعا ، وانظر روضة الطالبين ٣٠٨/٩ ، مغني المحتاج ٧٧/٤ ، المهذب ٢١٠/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧ ، تكملة فتح القدير ٢٧٨/١ .

(٣) بداية المجتهد ٤٢٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٦ .

(٤) الأم ١٢٩/٦ . المهذب ٢٠٤/٢ ، مغني المحتاج ٦٣/٤ ،

(٥) المغني ٤٦٠/٨ ، كشاف القناع ٥٠/٦ ، المحرر ١٣٩/٢ .

(٦) المغني ٤١/٨ ، المقنع مع المبدع ٣٧٦/٨ ، المحرر ١٣٩/٢ .

(٧) سبق التعريف ص ١٠٦ .

الأدلة :

تلك هي أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وكل منهم يحتج بما يراه دليلا له :

فالجمهور يحتجون على قولهم من المعقول بوجوه :

١ – يحتجون بالبراءة الأصلية يقولون إن الشرع لم يرد فيه توقيت في بخص العين القائمة الشكل التي لا تبصر [١] .

٢ – أنه لا يجب قياس عين الأعمى التي لاتبصر على غيرها مما يجب فيه شيء مقدر لأنه لا منفعة فيها فلا يجب فيها شيء مقدر كما لا يجب في اليد الزائدة شيء مقدر وإنما فيها حكومة عدل .

٣ – أن المقصود من العين المنفعة وهي الإبصار ومن أجلها وجبت الدية . أما الزينة فيها فهي تابعة فلا يتقدر الأرش لأجلها [٢] .

٤ – أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في عين الأعمى تقدير وإنما ورد في العين السليمة عن النبي صلى الله عليه وسلم حكما وأثرا . ولا يصح قياسها على العين السليمة الصحيحة التي ورد فيها النص [٣] .

٥ – أن هناك كثيرا من الأعضاء قد ذهبت منفعتها المقصودة كاليد الشلاء والذكر الخصي وكالعين القائمة سواء كانت عمياء أو عوراء فإن تلك الأعضاء كلها لا نفع فيها فلذلك لم يوجب الشرع فيها ما أوجب في الأعضاء الصحيحة السليمة [٤] .

---

(١) فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين ٥٣/٣ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) بدائع الصنائع ٤٨٢١/١٠ ، بداية المجتهد ٤٢٣/٢ ، الكافي ١١١٥/٢ ، المهذب ٢٠٧/٢ ، المغني ٤٦٠/٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٨٢١/١٠ .

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والأثر :

أما السنة :

بما روي عمرو [1] بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها[2] .

وجه الاستدلال :

وهكذا في كل عضو ذهب نفعه وبقيت صورته كالرجل الشلاء والأصبع الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي والعين القائمة السادة لمكانها قياسا على ما تقدم [3] .

أما الأثر :

ماروي عن عمر بن الخطاب أنه :قضى في العين القائمة تبخص [4] بثلث ديتها [5] .

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي أبو إبراهيم الإمام المحدث ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم وكان يتردد كثيراً على مكة وينشر العلم ، حدث عن أبيه وعن سعيد بن المسيب وطاووس وسليمان بن يسار وغيرهم ، حدث عنه الزهري وقتادة وعطاء عمرو بن دينار وغيرهم وثقه أبو زرعة وآخرون لصحة سماع شعيب من جده عبد الله ومن المحدثين من لم يعتبر حديثه لعدم سماعه مات عمرو بالطائف عام ١١٨هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥. تهذيب الأسماء واللغات ١٢٨/٢.

(٢) رواه النسائي في العين العوراء السادة لمكانها إذاطمست ٥٥/٨ .

وأبو داود في كتاب الديات باب ديات الأعضاء ١٩٠/٤رقم (٤٥٦٧) وليس فيه إلا العين القائمة قال المحقق عبد القادر الأرناؤوط : وهو حديث حسن .

انظر جامع الأصول ٤١٨/٤ ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، عون المعبود ٣٠٩/١٢ ، ٣١٠ .

(٣) الكافي لابن قدامة ١١٦/٤ .

(٤) بخص العين قلعها بشحمها ، انظر القاموس المحيط ٢٩٥/٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٣٤/٩ ,٣٣٥ .

أما المعقول :

فاستدلوا من وجوه :

١ - أن ما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قضى في العين القائمة بثلث الدية وإن لقضائه رضي الله عنه حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها فيجب المصير إليه .

٢ - أنه طالما لم يخالف أحد من الصحابه ما قضى به عمر بن الخطاب فيكون ذلك اجماعا يجب المصير إليه والأخذ به .

٣ - من حيث المعنى فإن العين العمياء القائمة الشكل السادة لمكانها عين كاملة الصورة فيلزم أن يكون فيها مقدر كالعين الصحيحه وقد ورد الشرع بهذا التقدير وهو ثلث الدية فيجب المصير إليه .

٤ - أن طريق ماقضى به عمر والصحابه السماع لأنه في التدقديرات التي لامجال للعقل فيها فوجب الأخذبه لأن ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .

المناقشة :

قال في عون المعبود بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب :

« وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم أوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على أن الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا أنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق » [2] .

---

(١) فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين . تأليف د . رويعي الرحيلي ٥٢/٣ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١٠/١٢ .

وقد اعترض أصحاب القول الثاني على الجمهور بقولهم أن قياسهم منقوض بمثله فإن قياس العين العوراء على اليد الشلاء التي أوجبوا فيها حكومة عدل وعلى اليد الزائدة التي لا تقدير فيها معارض بمثله فقد قيست العين العوراء السادة لمكانها واليد الشلاء على الأذن الشاخصة التي أوجبوا فيها مقدرا إذ أوجبوا ذلك في العين العمياء أو اليد الشلاء التي لا نفع فيها فما المانع في ذلك[1] .

الترجيح :

بعد ذكر اقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم – ما ذهب إليه القائلون بوجوب ثلث الدية لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيها بثلث الديه وهو حديث صالح للاحتجاج به ، وقال عنه الشوكاني: ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات [2] .

وقال ابن قدامة – رحمه الله – وقول الجمهور لا يمكن إيجاب دية مقدرة ممنوع فقد ذكرنا التقدير وبيانه يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وقياس العين القائمة على اليد الزائدة لم يرد لأحد من الصحابة فيها قضاء بخلاف العين القائمة الشكل وقد قضوا بأن الواجب فيها ثلث الدية هو الراجح لقوة دليله [3] .

---

(١) فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين ٥٣/٣ .

(٢) نيل الأوطار ٦٦/٧ .

(٣) المغني ٤٦٠/٨ .

المطلب الثالث

جناية الأعمى على عين صحيحة

ذهب الفقهاء الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله – على أنه إذا جنى الأعمى إلى عين صحيحة وجبت عليه الدية لعدم إمكانية استيفاء القصاص (١) .

جاء في المغني مع الشرح الكبير :

« ويشترط لجريان القصاص في الأطراف شروط خمسة :

أحدها : أن يكون عمدا .

والثاني : أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني بحيث يقاد به لو قتله .

الثالث : أن يكون الطرف مساويا للطرف ولا يؤخذ صحيح بأشل ولا كاملة الأصابع بناقصة .

الرابع : الاشتراك في الاسم الخاص فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا أصبع بمخالفة لها . الخامس : إمكان الاستيفاء (٢) » .

جاء في المحلى : « قال ابن وهب : بلغني عن ربيعة أنه قال في أعمى فقأ عين صحيح أو عينيه جميعا ؟ قال : مافيه مأخذ لقود ، عليه الدية » (٣) .

---

(١) الهداية ١٠٨/٤ ، بداية المجتهد ٣٠٥/٢ ، الخرشي ٣٦/٨ ، مغني المحتاج ٦١/٤ ، المغني مع الشرح ٤١٦/٩ ، المحلى ٣٣/١١ .

(٢) المغني ٤١٦/٩ .

(٣) المحلى ٣٣/١١ .

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

« وعين الأعمى أي حدقته جنى عليها ذو سالمة بأن قلعها فإن السالمة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة بل يلزمه حكومة وفي العكس الدية وهو ما إذا جنى أعمى على ذي عين سالمة فقلعها » .

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٢ .

المبحث السادس
في أحكام القسامة للأعمى

ويقع في مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف القسامة وحكمها .

المطلب الثاني : حكم تحليف الأعمى في القسامة .

المطلب الأول
في تعريف القسامة

القَسَامَةُ : بالفتح الأيمان تُقْسَم على أولياء القتيل إذا ادَّعُوا الدم ، يقال : قُتِلَ فلان بالقسامة ، إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قَتَلَ صاحبَهم ، ومعهم دليل دون البينة ، فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم [1] .

وقد تطلق القسامة على أولياء الدم أنفسهم فإذا اجتمع جماعة من أولياء الدم وادعوا على رجل أنه قتل قريبهم ، وكان معهم دليل دون البينة وحلفوا خمسن يمينا قيل لهؤلاء الذين حلفوا الأيمان : قسامة . وتطلق القسامة أيضا على الوسامة وهي الحسن والجمال ، يقال فلان ذا قسامة ، أي ذا جمال وحسن وتطلق على الهدنة التي تقع بين المتحاربين [2] .

أما في **الاصطلاح** فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم فيمن تكون عليه . فالحنفية لما رأوا أن القسامة لا تكون إلا على المدعى عليه قالوا كما جاء في بدائع الصنائع :

« هي في الشرع تستعمل في اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص ، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا » [3] .

فتعريف الكاساني هذا جعل القسامة تختص بالمدعى عليهم فقط ومقتضى ذلك أن الأيمان لو حلفها المدعون لا يقال لها حينئذ قسامة في الاصطلاح عندهم وهو كذلك .

---

(١) انظر المصباح المنير ص ١٩٣ .

(٢) المصباح المنير ١٦١/٢ ، النهاية ٦٢/٤ ، القاموس المحيط ١٦٥/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٧٣٥/١٠ .

وهناك فرق ثان من الفقهاء يرون أن القسامة لا تكون إلا على المدعين . ولذلك عرفوا القسامة بغير التعريف السابق وهؤلاء هم الشافعية فقد قال الخطيب الشربيني منهم القسامة : اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم (١).

فإنه قد جعل القسامة خاصة بالمدعين ومقتضى ذلك أن أيمان القسامة لو حلفها المدعى عليهم القتل لا يقال لها حينئذ قسامة وهذا خلاف ما دل له تعريف الكاساني السابق .

وهناك فريق ثالث من الفقهاء يرون أن أيمان القسامة قد تكون على المدعين وقد تكون على المدعى عليهم فعرفوا القسامة بتعريف يغاير التعريفين السابقين.

يقول الشيخ مرعي من الحنابلة : « القسامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم » (٢) ، فإن هذا التعريف قد جعل الأيمان المكررة في دعوى قتل معصوم تسمى قسامة أي سواء حلفها المدعون أو المدعى عليهم إذ لم يخصها بطرف واحد منهما .

ومن هذه التعاريف يظهر أن هناك خلافا بين الفقهاء رحمهم الله فيما هو المقصود بالقسامة عندهم وعلى من تكون .

وسوف أذكر ما اتفق عليه الفقهاء من خلال تعريفاتهم تلك للقسامة فأقول اتفقوا خلال تعريفاتهم للقسامة على ما يأتي :

١ - أن تكون الأيمان التي يحلفها المدعون أو المدعى عليهم خمسين يمينا فلو نقصت عن ذلك لا تسمى قسامة عند جميع الفقهاء .

٢ - أن تكون الأيمان التي أقسم بها على دعوى قتل فلو كانت على غير قتل لا تسمى قسامة عند جميع الفقهاء رحمهم الله .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٧٣٥/١٠ ، التعريفات للجرجاني ص ٣٥ ، البحر الرائق ١٤٦/٨ ، مغني المحتاج ١٠٩/٤ ، انظر نهاية المحتاج ٣٨٧/٧ .

(٢) غاية المنتهى ٣٠٨/٣ .

٣ - أن يكون المقتول غير معروف بشهادة أو إقرار فإن عرف بأحدها فلا قسامة .

٤ - أن يكون القاتل معصوم الدم فلو كان غير معصوم لا تجب فيه القسامة .

فعلى ذلك فالقسامة أيمان مكررة يحلفها المدعون أو المدعى عليهم في القول الراجح ، وهي هذه الصفة مشروعة أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية .

المطلب الثاني
حكم تحليف الأعمى في القسامة

ذهب الفقهاء إلى جواز تحليف الأعمى في القسامة .

جاء في البناية (١) :

ولو اختاروا أعمى أو محدودا في قذف جاز لأنه يمين وليس بشهادة وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية (٢) .

قال الدسوقي :

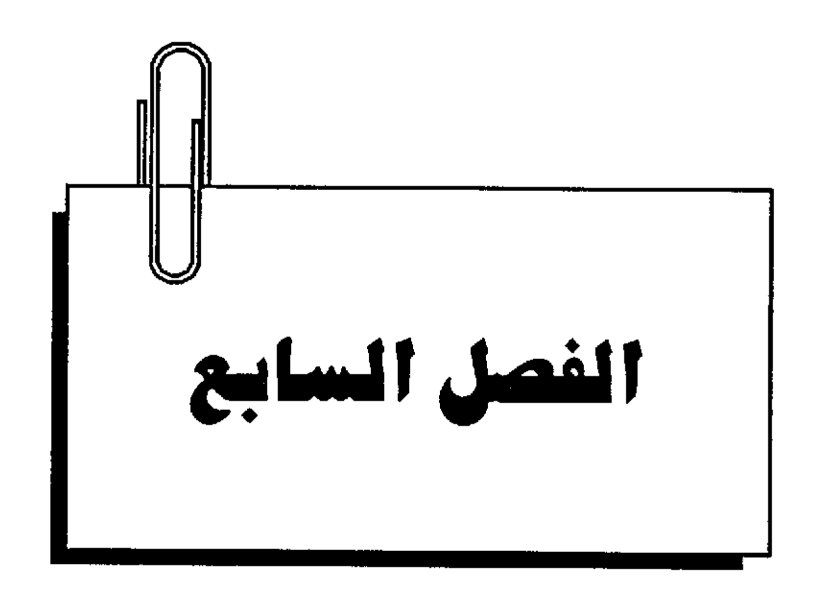
والقسامة من البالغ العاقل خمسون يمينا متوالية بأن يقول بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه مات أو لقد قتله ولا يكفي قوله أظن أو ظني وإن أعمى أو غائبا حال القتل لاعتماد كل علي اللوث أي والعلم كما يحصل بالمعاينة يحصل بسماع الخبر وحينئذ فالغيبة والعمى لا يمنعان حصول العلم (٣) .

---

(١) البناية في شرح الهداية ج١٢ ص ٤١٥ ، حاشية الدسوقي ٢٩٣/٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشية الدسوقي ٢٩٣/٤ .


الفصل السابع

الفصل السابع

في أحكام الأعمى في الذبائح والصيد

الفصل السابع

في ذبح الأعمى وصيده

ويقع في مبحثين :

المبحث الأول : حكم ذكاة الأعمى .

المبحث الثاني : حكم صيد الأعمى بالكلب والرمي .

تمهيد :

لقد أحل الله لنا الطيبات وحرم الخبائث وأمر الإنسان أن يطيب مطعمه ومشربه ، فيتحرى الحلال في مأكله ومشربه ، وفي مقدمة الأطعمة الذبائح ، إذ لها من الأحكام ما يجب على المسلم أن يعرفها لحاجته الماسة إليها في حياته . وقبل أن نتعرض لأحكام الأعمى في الذبائح والصيد لا بد من التعريف بمصطلح الذبح والصيد في اللغة وفي الشرع .

أولا الذبح في اللغة :

الذبائح : جمع ذبيحة وهو ما يذبح كالذبح .

قال الجوهري : والذَّبْحُ مصدر ذَبَحْتُ الشَّاةَ والذِّبْحُ بالكسر ما يُذْبَحُ .

قال الله تعالى : ﴿ وفديناهُ بِذِبْحٍ عظيمٍ[1] ﴾ [2] .

والذبيح : المذبوح والأنثى ذبيحة ، وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها أي لانتقالها من الوصفية إلى الاسمية ، لأنها اسم ما يذبح [3] .

وفي الشرع :

الذبح : قطع الأوداج . أو : قطع مخصوص . وقيل : قطع الحلقوم وهو الحلق وهو منفذ النفس [4] من باطن .

أما الصيد في اللغة :

مصدر صاده إذا أخذه فهو صائد وفعله صاد يصيد صيدا ثم أطلق الصيد على المصيد نفسه تسمية للمفعول بالمصدر كقوله تعالى :

---

(١) الصحاح ٣٦٢/١ . القاموس المحيط ٢٢٨/١ . المصباح ٣١٦/١ .

(٢) سورة الصافات ، آية : ١٥٧ .

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ٢٧٨ .

(٤) كفاية الأخيار ١٣٧/٢ .

وقيل الذبح فرى الأوداج وقطع الحلقون والمرئ وهذا هو الذبح التام .

﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم[1]﴾[2] .

وفي الاصطلاح :

هو اقتناص حيوان حلالا متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه[3] .

أو : الصيد ما توحش بجناحه أو بقوائمه مأكولا أو غير مأكول ولا يؤخذ إلا بحيلة[4] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) لسان العرب ٢٤٩/٤ . المطلع على أبواب المقنع ٣٨٥ .

(٣) الروض الندي ص ٤٨٨ ، نيل المأرب في شرح عمدة الطالب ٥٣٧/٤ .

(٤) الإنصاف ٤١١/١٠ .

المبحث الأول

حكم ذكاة الأعمى

تمهيد :

التذكية في اللغة :

التطيب ، ومنه رائحة ذكية وسميت الذكاة ذكاة لأنها تطيب رائحة الذبيحة .

قال النووي رحمه الله : معنى الذكاة التتيم فمعنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح ، ومنه فلان ذكي أي تام الفهم [1] .

قال الماوردي : قطع مخصوص .

وقال القرطبي[2] : ذكيت الذبيحة أذكيتها مشتقة من التطيب ، يقال رائحة ذكية فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب لأنه يتسارع إليه التجفيف .

وفي الشرع :

إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور عليه مقرونا بنية القصد لله تعالى [3] .

حكم ذكاة الأعمى :

اختلف الفقهاء في ذكاة الأعمى على قولين :

---

(١) كفاية الأخيار ٢٢/٢ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي أبو عبد الله مفسر ، توفي بمصر كان من الصالحين ومن العلماء العارفين من مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن من أجل التفاسير ، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .

انظر الديباج المذهب ٣٠٨/٢ ، الأعلام ٣٢٢/٥ ، معجم المؤلفين ٢٣٩/٨ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٥٢/٦ . ٥٣ ، أحكام القرآن لابن عربي ٥٤١/٢ .

القول الأول :

إن ذكاة الأعمى جائزة بلا كراهة وإليه ذهب الجمهور الحنفية [1] والمالكية[2] والحنابلة [3] .

القول الثاني :

إن ذكاة الأعمى جائزة مع الكراهة ، وإلى هذا ذهب الشافعية [4] .

قال البهوتي :

يشترط للذكاة شروط أحدها أهلية الذابح وهو أن يكون عاقلا قاصدا التذكية ولو مكرها أو أقلف مسلما كان الذابح أو كتابيا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا ولو جنبا أو أعمى عدلا أو فاسقا [5] .

قال الشربيني :

وتكره ذكاة الأعمى لأنه ربما أخطأ المذبح ، فإن ذبح حل لأنه لم يفقد إلا النظر ، وذلك لا يوجب التحريم [6] .

الأدلة :

استدل الجمهور بالمعقول من وجهين :

١ - أن الأعمى مسلم مكلف يعقل الذبح ويقصد إليه فلا كراهية في ذبحه .

---

(١) بدائع الصنائع ٦//٢٧٧٦ .

(٢) بداية المجتهد ٣٢٩/١ .

(٣) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٥٣٧/٤ ، الإقناع ٢٢٠/٤ .

(٤) مغني المحتاج ٢٦٧/٤ . المجموع ٧٦/٩-٧٨ .

(٥) الإقناع ٢٢٠/٤ .

(٦) مغني المحتاج ٢٦٧/٤ .

٢ - أن الأعمى تتوفر فيه شروط الذابح من الأهلية وسواها [١] .

واستدل الشافعية بالمعقول من وجه :

١ - أن ذكاة الأعمى تكره لأنه ربما أخطأ المذبح [٢] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح أن القول الراجح في ذبح الأعمى والله أعلم ما ذهب إليه الشافعي ، لأنه ربما زاد في الذبح عن المطلوب بسبب فقد البصر وربما لم يحصل المطلوب لنفس السبب ، بل وإن كثيراً من المبصرين مع توفر الرؤية عندهم يتجنبون ذلك .

---

(١) بداية المجتهد ٣٢٩/١ .

(٢) مغني المحتاج ٢٦٧/٤ .

المبحث الثاني
حكم صيد الأعمى بالكلب والرمي

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الجمهور ، الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] في أحد أقوالهم والحنابلة [4] إلى جواز صيد الأعمى .

القول الثاني :

ذهب الشافعية [5] في قول والحنابلة [6] في قول إلى أنه لا يجوز صيد الأعمى ولا يحل ما اصطاده من الحيوانات سواء كان الاصطياد برمية بسهم أو طعنة رمح أو إرسال كلب أو طائر أو غير ذلك من الجوارح المعلمة .

جاء في المجموع :

« وفي حل صيده بالكلب والرمي وجهان مشهوران أصحهما التحريم والثاني يحل كذكاته » [7]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/٥ .

(٢) حاشية العدوي على الرسالة ٥٢١/١ .

(٣) مغني المحتاج ٢٦٧/٤ .

(٤) مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ٣٤٢/٦ ، الإنصاف ٤١٧/١٠ ، شرح منتهى الإرادات٥١٩/٢ .

(٥) المجموع ٧٨/٩ ، مغني المحتاج ٢٦٦/٤ ، ٢٦٧ .

(٦) الإنصاف ٤١٧/١٠ .

(٧) المجموع ٧٨/٩ .

الأدلة :

استدل الجمهور بالقياس والمعقول :

أما القياس :

١ – فقالوا : إن الذابح لا يشترط فيه أن يكون بصيرا والصائد كالذابح فلا يشترط فيه البصر فمن حل ذبحه حل صيده عندهم والأعمى قد حل ذبحه فحل صيده [١] .

أما المعقول :

١ – إن الجمهور قد اشترطوا شروطا في الصائد ولم يكن من بينها البصر فدل ذلك على جواز صيده عندهم [٢] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ – أن أصحاب هذا القول قد اشترطوا في الصائد شروطا ومن هذه الشروط أن يكون الصائد بصيرا ، ومن المعلوم أن المشروط يتعلق بالشرط عدما لا وجودا ، أي أنه ينعدم المشروط إذا انعدم الشرط ولا يوجد المشروط إذا توفر الشرط ، فوجود البصر شرط في جواز الصيد وانعدامه يؤدي إلى انعدام مشروعية الصيد .

٢ – إن الأعمى عندهم لا يصح قصده لأنه لا يرى الصيد والقصد لا بد منه وفي صيد الأعمى كأن الكلب المعلم قد انطلق دون إرسال من الصائد [٣] .

---

(١) الإنصاف ٤١٧/١٠ .

(٢) مطالب أولي النهى ٣٤٢/٦ ، منتهى الإرادات ٥١٩/٢ .

(٣) مغني المحتاج ٢٦٦/٤ ، ٢٦٧ ، الإنصاف ٤١٧/١ ، المجموع ٧٨/٩ .

جاء في مغني المحتاج : « ويحرم صيده بري أو كلب أو غيره من جوارح السباع في الأصح المنصوص لعدم صحة قصده ، لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الكلب ٢٦٦/٤ ، ٢٦٧ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم في صيد الأعمى بالكلب أو السهم القول الثاني للشافعية والحنابلة ، فهو المعقول والموافق لحال الأعمى .


الفصل الثامن

الفصل الثامن

حكم الجهاد على الأعمى

في جهاد الأعمى

ويقع في مبحثين :

المبحث الأول : في شروط وجوب الجهاد.

المبحث الثاني : حكم الجهاد على الأعمى .

تمهيد :

لما كان الجهاد ذورة سنام الإسلام ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة ولهم الرفعة في الدنيا والآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذروة العليا منه فجاهد صلى الله عليه وسلم في الله حق جهاده . حتى أظهر الله هذا الدين على يديه فكان النصر المؤزر المبين .

تعريف الجهاد لغة :

الجهاد والمجاهدة في اللغة القتال مع العدو . الجهاد بالكسر : القتال مع العدو كالمجاهدة قال الله تعالى : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ [١] [٢] .

وقال محمد بن أبي بكر الرازي : وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود [٣] .

قال الفاكهاني : « الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا لجنته » [٤] .

تعريف الجهاد شرعا :

عند الحنفية : « بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان » [٥] .

عند المالكية : « قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه » [٦] .

عند الشافعية : « الجهاد أي القتال في سبيل الله لإقامة الدين » [٧] .

---

(١) سورة الحج ، آية : ٧٨ . (٢) انظر تاج العروس ٥٣٧/٧ .

(٣) مختار الصحاح ص ١١٤ .

(٤) حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٧، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٤٦/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٤٢٩٩/٩ .

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي المالكي ٣٥٤/١ .

(٧) حاشية الشرقاوي ٣٩١/٢ .

المبحث الأول
شروط وجوب الجهاد

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط :

١ - **الإسلام** : اتفق الفقهاء [1] على أن من شروط وجوب الجهاد الإسلام لأنه من شروط وجوب سائر الفروع ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد .

٢ - **العقل** : فالمجنون ليس أهلا للتكليف لأن من شرطه القدرة على العلم بما كلفه على أدائه والخطاب إنما يوجه إلى العاقل فالمجنون معذور في أصول الإسلام وفروعه والقلم مرفوع عنه ، فلا يجب عليه الجهاد ولا يتأتى منه [2] .

٣ - **البلوغ** : لا يجب الجهاد على الصبي غير البالغ ضعيف البنية فهو غير مكلف ففي الصحيحين عن ابن عمر قال : « عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة [3] متفق عليه .

وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم فجعلهم حرسا للذراري والنساء [4] .

---

(١) فتح القدير ١٩٣/٥ ، المدونة ٥/٣ ، وحاشية الدسوقي ١٧٥/٢ ، والمهذب ٢٣٠/٢ ، ونهاية المحتاج ٥٢/٨ ، وروضة الطالبين ٢٠٩/١٠ ، والمجموع ٢٧١/١٩ ، المغني ٣٤٧/٨ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٣٨/١ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في باب غزوة الخندق من كتاب المغازي ، صحيح البخاري ١٣٧/٥، ومسلم باب بيان سن البلوغ من كتاب الإمارة ١٤٩٠/٣ ، كما أخرجه أبو داود في باب في الغلام يصيب حدا من كتاب الحدود ، سنن أبي داود ٤٥٣/٢ ، وأخرجه ابن ماجة في باب من لا يجب عليه الحد من كتاب الحدود ٨٥٠/٢ .

قال الآمدي رحمه الله في الإحكام في أصول الأحكام ١٣٨/١: « اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال » .

(٤) انظر فتح القدير ١٩٣/٥ ، المدونة ٥/٣ ، حاشية الدسوقي ١٧٥/٢ ، المهذب ٢٣٠/٢ ، المغني ٣٤٧/٨ ، كشاف القناع ٦٢/٣ .

ولأن الجهاد عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة والحج .

٤ - **الذكورة :** تشترط الذكورة لوجوب الجهاد . لما روت عائشة ، قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال : جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة [١] والمرأة معذورة لضعفها .

٥ - **الحرية :** لأن العبد مأمور بطاعة سيده ولا يجوز له أن يعصيه وفي خروجه للجهاد يشترط إذن سيده ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك [٢] » .

وقوله : « والذي نفسي بيده .. » هذا من كلام أبي هريرة كما بينه الحافظ في الفتح [٣] .

وفي كلامه هذا دليل على أن العبد لا يحق له أن يجاهد إلا بإذن سيده ، قال الحافظ : « وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد » [٤] .

٦ - **الاستطاعة والقدرة على مؤنة الجهاد :** فيشترط وجود النفقة والقدرة على تحصيل السلاح فلا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه لقوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ﴾ [٥] .

---

(١) أخرج نحوه البخاري في باب حج النساء من كتاب المحصر وجزاء الصيد وفي باب جهاد النساء من كتاب الجهاد صحيح البخاري ٢٤/٣، ٣٩/٤ ، وابن ماجة في باب الحج جهاد النساء كتاب المناسك ٩٦٨/٢ ، والإمام أحمد في المسند ٧٥/٦، ٧٩، ١٦٦ .

(٢) أخرجه البخاري فتح الباري ١٧٥/٥ ، مسلم ١٢٨٤/٣ .

(٣) فتح الباري ١٧٠-٦/٥ .

(٤) فتح الباري ١٧٠-٦/٥ .

(٥) سورة التوبة ، آية ٩١ .

٧ - **السلامة من الضرر** : فلا يجب الجهاد على العاجز غير المستطيع لأن العجز ينفي الوجوب فلا يخرج الأعمى ولا الأعرج ولا المقعد ولا الأقطع ، لأن هذه الأعذار تمنعهم من الجهاد ، وهذه مما عذر الله سبحانه وتعالى به عبده المؤمن عن الخروج للجهاد لأنه لا يقدر معها على مباشرة الجهاد [١] .

---

(١) المغني ٣٤٧/٨ .

جاء في المغني ٩/١٣: وأما السلامة من الضرر فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض وهو شرط لقول الله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ .

المبحث الثاني

حكم الجهاد على الأعمى

اتفق الفقهاء الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] على أن الأعمى لا يجب عليه الجهاد .

قال النووي :

« ولا يجب على الأعمى لقوله عز وجل : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ [5] .

١ – لقوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ [6] .

وجه الدلالة :

أن أصحاب هذه الأعذار لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم [7] .

٢ – وقوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل﴾[8]

---

(١) حاشية رد المحتار ١٢٦/٤ ، شرح فتح القدير ٤٤٢/٥ .

(٢) الخرشي ١١١/٣ .

(٣) المجموع ٢٧١/١٩ ، نهاية المحتاج ٥٥/٨ .

(٤) المغني ٣٤٨/٨ ، كشاف القناع ٣٦/٣ .

(٥) المجموع ٢٧١/١٩ .

(٦) سورة الفتح ، آية : ١٧ .

(٧) الجامع لأحكام القران ١٨١/٨ .

(٨) سورة التوبة ، الآية ٩١ .

وجه الدلالة :

قال القرطبي – رحمه الله – : الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز فكل من عجز عن شيء سقط عنه ، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال . ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها[1]﴾ وقوله : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج [2]﴾ [3] .

٣ – وقوله تعالى ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

في الآية مخرج لذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج [5]

١ – لأن الأعمى لا يصلح للقتال فلم يجب عليه .[6]

٢ – ولأن الله قد عذر جل شأنه الأعمى ومن في حكمه بالتخلف عن الجهاد ورفع الحرج عنه [7] .

٣ – ولأن هذه الأعذار ومنها العمى تمنع من مزاولة الجهاد .

٤ – ولأن العمى عذر ملازم للشخص لا ينفك عنه وهو مما يجعله لا يستطيع الجلاد في الجهاد .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .
(٢) سورة النور ، الآية ٦١ .
(٣) الجامع لأحكام القران ٢٢٦/٨ .
(٤) سورة النساء ، الآية : ٩٦ .
(٥) تفسير ابن كثير ٥٤١/١ .
(٦) نهاية المحتاج ٥٥/٨ .
(٧) بدائع الصنائع ٤٣٩٩/٩ .


الفصل التاسع

الفصل التاسع

في أحكام الأعمى في القضاء والدعاوى والبينات

ويقع في ثلاثة مباحث

١ – المبحث الأول : في أحكام الأعمى في القضاء .

٢ – المبحث الثاني : في أحكام الأعمى في الإمامة الصغرى والعظمى.

٣ – المبحث الثالث : في أحكام الأعمى في البينات .

المبحث الأول
في أحكام الأعمى في القضاء

ويقع في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في معنى القضاء وشروط القاضي .

المطلب الثاني : حكم تقليد الأعمى القضاء وتوليته .

المطلب الثالث : هل أحكام الأعمى صحيحة قبل العزل .

المطلب الأول
في معنى القضاء وشروط القاضي

معنى القضاء وحكمه :

القضاء في اللغة :

قال ابن فارس : القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على أحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته ، ثم قال : القضاء الحكم .. ولذلك سمى القاضي قاضيا لأنه يحكم الأحكام وينفذها [١] .

والقضاء كذلك : الصنع ، والحتم ، والبيان [٢] .

وفي الشرع :

اختلفت عبارات الفقهاء - رحمهم الله - في تعريف القضاء وهي في مجملها تدور على معنى واحد وهو بيان الحكم الشرعي في شيء والإلزام به [٣]

ولعل أشملها وأدقها هو ما عرفه ابن عرفة حيث قال : القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين [٤] .

حكمه :

هو فرض كفاية على المسلمين إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٩٩/٥ .

(٢) انظر : ترتيب القاموس المحيط ٦٤١/٣ .

(٣) انظر : فتح القدير ٣٥٦/٦ ، مغني المحتاج ٣٧٢/٤ ، منتهى الإرادات ٥٧١/٢ .

(٤) مواهب الجليل ٨٦/٦ .

قال الموفق ابن قدامة :

« والقضاء من فروض الكفايات ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالجهاد والإمامة [1] .

والأصل فيه آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤمنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يَجدوا في أنفسِهِمْ حرجًا مما قضيْتَ ويُسلِّمُوا تسليمًا ﴾ [2] .

وكذلك أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا اجتهد ثم أخطأ فله أجر » [3] متفق عليه .

شروط القاضي :

تمنح الشريعة الإسلامية للقاضي أهمية كبرى ولذلك اشترطت شروطا ، لابد من توفرها فيمن يلي القضاء وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه في جميع الأحوال ، ومنها ما هو متفق على اشتراطه في بعض الأحوال ومنها ما هو مختلف في اشتراطه عند الفقهاء .

والشروط الواجب توفرها لتحقق أهلية القضاء إجمالا هي : الإسلام ، البلوغ ، العقل ، الحرية ، الذكورة ، العدالة ، الاجتهاد ، سلامة حاستي السمع والبصر ، القدرة على النطق .

---

(١) المغني ٩/٣٤ .

(٢) سورة النساء ، آية (٦٥) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام – باب أجرة الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٨/١٥٧، ومسلم في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/١٣٤٢رقم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص .

كما أخرجه أبو داود في باب في القاضي يخطئ من كتاب الأقضية في سننه ٢/٢٦٨ .

وابن ماجة في باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق من كتاب الأحكام في سننه ٢/٧٧٦ .

والإمام أحمد في المسند ٢/١٨٧ ، ٤/١٩٨ ، ٢٠٤ .

المطلب الثاني

حكم تقليد الأعمى القضاء وتوليته

اختلف الفقهاء في جواز ولاية الأعمى القضاء إلى أقوال :

القول الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] في إحدى الروايتين إلى اشتراط البصر في القاضي .

القول الثاني :

ذهب المالكية [٤] إلى أن السمع والبصر والنطق مشترطة في استمرار ولاية القاضي للقضاء وليست مشترطة في جواز ولايته .

فإذا عين الأعمى قاضيا استحق العزل ولكن تظل ولايته صحيحة حتى يعزله الإمام أو نائبه وتكون أحكامه صحيحة نافذة قبل العزل ما لم تكن مخالفة للشرع . أما لو عين بصير ثم أصبح أعمى فتبطل ولايته للقضاء ويعزل .

القول الثالث :

ذهب الإمام ابن حزم [٥] والحنابلة [٦] في قول مرجوح إلى عدم اشتراط

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٧ ، فتح القدير ٤٥٣/٥ .

(٢) مغني المحتاج ٣٧٥/٤ ، المهذب ٢٩١/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦، أدب القاضي للماوردي ٦٢١/١ ، ٦٢٣ . أدب القضاء للحموي ص٢١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٠/٩ ، الإنصاف ١٧٧/١١ ، المقنع ٦٠٩/٣ الأحكام السلطانية للفراء ص٦٠ .

(٤) بداية المجتهد ٤٦٠/٢ ، تبصرة الحكام ٢٤/١، ٢٥ .

(٥) المحلي ٦٣٧/١٠ .

(٦) الإنصاف ١٧٧/١١ .

جاء في أدب القضاء ص ٧٤ لابن أبي الدم : « حكى الجرجاني قولا قديما بعيدا أنه يصح تولية الأعمى القضاء وهو قول غريب لم أر احدا حكاه غيره ، ومثله لا يعد من المذهب . وينسب بعض =

البصر فيمن يتولى القضاء فالأعمى يجوز أن يكون قاضيا وكذا الأخرس إذا فهمت إشارته .

الأدلة :

أولا : استدل القائلون باشتراط البصر في القاضي أصحاب القول الأول بالمعقول من وجوه :

١ – أن فقد حاسة البصر يمنع الحكم بما أنزل الله .

٢ – أن الأعمى ليس أهلا للقضاء لأنه لا يتمكن من التفرقة بين المدعي والمدعى عليه ولا يعرف المقر من المقر له (١) .

٣ – أن الأعمى لا يتأتي منه ضبط ولا تمييز بين الخصوم (٢) .

٤ – أن فقد البصر يؤثر في قبول الشهادة وبالتالي لا يصح قضاؤه لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه ولا الشاهد من المشهود عليه (٣) .

٥ – أن كثيرا من الجنايات وأقضية الشجاج ودعاوى الأموال تحتاج إلى رؤية الإصابات ورؤية الآلات التي استخدمت فيها ومعاينة المال موضوع النزاع لإمكان التعرف على حقيقة دعاوى الخصوم المتعارضة والفصل بما يظهر من حق .. وهذه أمور لا يمكن أن يقوم بها إلا المبصر .

٦ – أنه كثيرا ما تبدو على وجوه الشهود وكذا الخصوم ما يكشف عن كذب شهادتهم أو ادعاءاتهم وهو ما لا يتبينه إلا مبصر (٤) .

= الفقهاء جواز قضاء الأعمى إلى الإمام مالك وهو غير صحيح ورده ابن فرحون ردا قاطعا وحكى في اشتراط البصر الإجماع من مالك وغيره . ونسب ابن قدامه جواز قضاء الأعمى إلى بعض الشافعيه أيضا وبالجملة فإن البصر شرط في تولية القضاء عند المذاهب الأربعة .

(١) أدب القاضي للماوردي ٦٢٣/١ .

(٢) أدب القضاء للحموي ص٢١ .

(٣) أدب القاضي للماوردي ٦٢٣/١ .

(٤) القضاء في الشرعية الإسلامية . د. فاروق عبد العليم مرسي ص١٥٩ .

٧ – أن المقصود من القضاء هو الفصل في الخصومات وهذا المقصود غالبا لا يحققه فاقد البصر [١] .

٨ – أن الأعمى ليس درجة كافية من وضع الحق في نصابه على الوجه المبين في الشريعة فالأعمى لا يتأتى منه قضاء ولا ضبط ولا تمييز المحق من المبطل ولا تعيين طالب من مطلوب .

٩ – أن الأعمى وإن كان يميز الأصوات فلا يميز من الأصوات إلا صوت من تكرر عليه صوته وليس كل من يشهد عنده بشهادة سوف يتكرر فقد يشهد عنده من لم يسبق أنه سمع صوته [٢] .

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن البصر شرط في استمرار ولاية القاضي للقضاء وليست شرط في جواز ولايته بالمعقول من وجهين :

١ – أن البصر لو كان شرط جواز لكانت ولاية الأعمى باطلة وأحكامه لاغية غير منعقدة [٣] .

٢ – أن البصر شرط في استمرار ولاية القاضي فإذا عين بصيرا ثم أصبح أعمى فتبطل ولايته للقضاء ويعزل [٤] .

ثالثا : استدل القائلون بعدم اشتراط البصر في القاضي بالأثر والمعقول :

أما الأثر :

١ – أن نبي الله شعيبا عليه السلام كان أعمى والقضاء بعض وظائف الأنبياء والرسل بل إن منصب النبوة أعظم من منصب القضاء [٥] .

٢ – أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة

---

(١) القضاء في الشريعة الإسلامية د. فاروق عبد العليم مرسي .

(٢) السلطة القضائية د. شوكت محمد عليان ص٨٣٠ .

(٣) تبصرة الحكام ٢٥/١ .

(٤) تبصره الحكام ٢٤/١ ، ٢٥.

(٥) المغني ٤٠/٩ .

أثناء غيابه والقضاء في ذلك العهد يندرج تحت الولاية العامة والإمارة [١] .

٣ - أن الأعمى صالح لما هو أكبر من القضاء فيصلح للقضاء بطريق الأولى [٢] .

٤ - أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حين ولي ابن أم مكتوم دليل على الجواز .

٥ - أن الأعمى يجوز أن يكون شاهدا وبالتالي جواز كونه قاضيا [٣] .

مناقشة أدلة المجيزين لقضاء الأعمى :

١ - أن الاستدلال بأن نبي الله شعيبا كان أعمى لم يثبت ولا يتفق العمى وصفات الرسل الكاملة الخلقية [٤] .

٢ - أن القول بأن شعيبا كان أعمى يتنافى مع منزلة الرسل وأنهم أفضل أقوامهم وأن أحوالهم تكون على وضع لا تجعل غيرهم يحتقرهم [٥] .

٣ - وإذا صح بأن شعيبا كان أعمى فلم يثبت أنه كان حاكما [٦] .

٤ - أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا [٧] .

٥ - أما الاستدلال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي ابن أم مكتوم على المدينة أثناء غيابة فمردود لأن استخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في إمامة الصلاة دون الحكم وأن الإمارة أسندت إلى أبي لبابة [٨] .

---

(١) مغني المحتاج ٤/٣٧٤ .

(٢) القضاء في الشريعة الإسلامية د. فاروق عبد العليم مرسي ص١٥٩.

(٣) الإنصاف ١١/١٧٧.

(٤) المغني ٤/٤٠ .

(٥) أدب القضاء لابن أبي الدم ص٢٦.

(٦) أدب القاضي للماوردي ١/٦٢٣.

(٧) أدب القاضي للماوردي ١/٦٢٣.

(٨) مغني المحتاج ٤/٣٧٥ .

٦ - أن القيـاس على الترجمـة والغائب فـهو قـياس مع الفارق لأنها حالة ضرورة واستثناء فلا يقاس عليهما [١] .

٧ - أنه لا تقـوم ضـرورة في تولي الأعـمى القـضـاء لكثـرة المبـصـرين الصالحين للقضاء [٢] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح لي - والله أعلم - أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط سلامة البصر فيمن يلي القضاء ، لأن القضـاء منصب خطير يحتاج إلى قـوة الملاحظة ودقـتـها وللبصـر في هذا أثر قوي، فبه يستطيع القاضـي أن يميز المدعي من المدعى عليه والمقر من المنكر .

وقد ولى الرسول عبد الله بن أم مكتوم ، وهذا حكم عام .

فكيف يكون القاضـي أعمى وهو المتفرس وهو الذي يأخذ بالقرائن وهو الذي يعرف الناس بصورهم مع كلامهم الذي يسمعه وهو الذي ينطق بالحكم فلا بد أن يكون مبصرا وأنه لا تقوم ضرورة في تولي الأعمى للقضاء لكثرة المبصرين الصالحين للقضاء .

(١) أدب القاضي للماوردي ٦٢٣/١ .

(٢) أدب القاضي للماوردي ٦٢٣/١ .

المطلب الثالث

هل أحكام الأعمى صحيحة قبل العزل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

وإليه ذهب الحنفية والشافعية من أن أحكام الأعمى قبل العزل غير صحيحة وقضاؤه بها لا ينفذ [1] .

القول الثاني :

وإليه ذهب المالكية والحنابلة من أن أحكام الأعمى قبل العزل صحيحة أي صحة ما وقع منه من حكم وأن قضاءه نافذ [2] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن أحكام الأعمى غير صحيحة وأن قضاءه لا ينفذ بالمعقول من وجوه :

١ - أن حكم القاضي لا ينفذ لأنه صار معزولا بالعمى مثل الخرس والصمم [3] .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٧١ ، الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣١٨ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣ ، روضة الطالبين ج ١١ ص ١٢٦ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ج ١٠ ص١١٤ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٤ ص ٣٨٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٣٠ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٩٩، الإقناع ج ٤ ص ٣٧٠ ، الإنصاف ج ١١ ص ١٨١ ، ١٨٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤٢٣ ، الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣١٨ ، روضة الطالبين ج ١١ ص ١٢٦ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٨٠ ، حواشي الشرواني ج ١ ص ١١٤.

(٣) حواشي الشرواني وابن قاسم ج ٤ ص ٣٨٠ .

٢ – أن العمى صار هنا بمنزلة الفسق والكفر الذي لا يصح معه حكم ولا قضاء .

٣ – أنه قد يحتاج إلى الإشارة وتمييز الطالب من المطلوب والمدعي من المدعى عليه وبالتالي انعزل ، فكأنه عندما انعزل بطل حكمه ولم ينفذ قضاؤه .

٤ – أن الأعمى أصلا لا يجوز تقليده القضاء ، لأن القضاء من باب الولاية بل هو من أعظم الولايات ، وهو ليس أهلا لتولي القضاء ، ومن هنا ما قضى به وهو أعمى لا ينفذ ولا يقبل لأنه أصبح معزولا .

وقد استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجوه :

١ – أنه اذا وقع حكم الأعمى نفذ أي لا ينقض لأن عدم هذه الأمور (العمى والبكم والصمم) ليس شرطا في صحة ولايته ابتداء ولا في صحة دوامها، بل هو واجب غير شرط في الابتداء والدوام فلا يجوز تولية القاضي ابتداء ولا استمرار ولايته إلا إذا اتصف بعدم هذه الثلاث (العمى والبكم والصمم) فإن اتصف بواحدة منها فلا يجوز توليه ابتداء ولا استمرارا مع صحة ما وقع منه من الحكم [١] .

٢ – أن الأعمى لم يعزل بعد وقد وقع الحكم قبل عماه وتوفرت فيه شروط الصحة فقبل ونفذ حكمه .

٣ – أنه للضرورة قبل ما يضبطه ونفذ حكمه .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح والله أعلم أن القول الثاني هو الأولى بالقبول لما ذكره أصحابه من أدلة ، خصوصا إذا وافق حكمه الحق . والله أعلم .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٣٠ .

المبحث الثاني

في أحكام الأعمى في الإمامة الصغرى والعظمى

ويقع في مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف الإمامة العظمى .

المطلب الثاني : حكم توليه الأعمي الإمامة العظمى والصغرى .

المطلب الأول
في تعريف الإمامة العظمي وحكمها

تعريفها في اللغة :

الإمامة نسبة إلى الإمام ، والإمام في اللغة يطلق على ما ائتم به من رئيس أو غيره فيطلق على الخيط يمد على البناء فيبنى ، والطريق ، وقيم الأمر ، المصلح ، والقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم ، والخليفة ، وقائد الجند (١) .

قال الفيروزابادي :

الإمامة مصدر من الفعل « أمَّ » تقول أَمَّهُم وأَمَّ بهم تقدمهم والإمام كل ما ائتم به من رئيس وغيره (٢) .

وفي الاصطلاح :

حمل الكافة على مقتضي النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية أو هي بتعبير آخر :

« خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » (٣) .

حكمها :

عقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بإجماع الصحابة رضي الله عنهم

وهي فرض كفاية كالجهاد وطلب العلم فإذا قام بها من هو من أهلها سقط عن الباقين (٤) ووجب عليهم طاعته لقوه تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا

(١) ترتيب القاموس المحيط ١٨١/١ مادة : أم .

(٢) القاموس المحيط ٧٨/٤ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص/٦ ، مقدمة ابن خلدون ص١٩١، حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١

(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٥ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩ ، مقدمه ابن خلدون ص١٩١

الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني»(٢) .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد - باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ٨/٤ .

المطلب الثاني
في حكم تولية الأعمى الإمامة العظمى والصغرى

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أبو حنيفة [(١)] ومالك [(٢)] والشافعي [(٣)] وأحمد [(٤)] إلى أن الأعمى لا يصلح للإمامة العظمى .

قال ابن عابدين [(٥)] :

« لا يصلح الأعمى للقضاء والإمامة العظمى » [(٦)] .

وقال الدسوقي [(٧)] :

« يجب أن يكون الحاكم ذا بصر وكلام وسمع فلا يجوز تولية الأعمى » [(٨)]

وقال النووي :

« ولا يكون الأعمى سلطانا » [(٩)] .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٧١/٤ . حجة الله البالغة ١٤٩/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ١٣٠/٤.

(٣) المجموع ٣٠٤/٩ . الأشباه والنظائر ص٢٥ . الأحكام السلطانية للماوردي ص/١٨ . حاشيتي قليوبي وعميره ١٧٣/٤ .

(٤) المغني ٣٨٥/١١ . الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١ ، ٢٢ ، المبدع ١٠/١٠ . مآثر الأناقة٦٨/١

(٥) سبق التعريف به ص ٢٦١ .

(٦) رد المحتار ٧١/٤ .

(٧) هو محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي من فقهاء المالكية ، له علم بالعربية من أهل دسوق حفظ القرآن وتعلم بمصر وتولى التدريس بالأزهر . من مصنفاته : حاشية على مختصر السعد ، وحاشية على شرح الجلال (٠٠ - ١٢٣٠هـ) .

انظر : شجرة النور الزكية ص/٣٦١ ، الأعلام ١٧/٦ .

(٨) حاشية الدسوقي ١٣٠/٤ .

(٩) المجموع ٣٠٤/٩ .

الأدلة :

١ - أن العمى يؤثر في التدبير والعمل .

٢ - أنه يشترط في الإمام كمال الأوصاف وإذا وجد العمى يكون كمال الأوصاف مفقودا (١) .

٣ - أن فاقد الشيء لا يعطيه ورئيس الدولة إنما نصب لأجل تدبير مصالح الأمة والأعمى مفتقر إلى غيره في تدبير مصالحه وتيسير شؤونه فكيف يدبر شؤون غيره من أمور الدولة وشؤون الشعب .

٤ - أن الوقوف على مصالح المسلمين والرأي والتدبير لشؤونهم يحتاج إلى القوة في البدن والصحة الخلقية والأعمى لا يستطيع أن يدبر أمر نفسه وهو ما لا يسمح له أن يدبر أمر المسلمين .

٥ - أن وجود البصر وسلامة الأعضاء إنما شرط لتحقق القدرة على القيام بالعمل كاملا وفقدها يؤثر في القيام بمهام الإمامة .

٦ - أن فقد مثل تلك الحواس مثل فقد العينين يشين منظر الإمام وينقص من قدره وبالتالي يمنع توليته .

٧ - أن وجود البصر شرط معتبر في الإمام وفقد هذا الشرط يمنع من عقدها أساساً ، فلا تعقد الإمامة (٢) .

٨ - أن هذه الحواس كالسمع والبصر بهما تدرك الأشياء ، فاليدان والرجلان يباشر بهما الإمام الحركة والنهوض ، وأن أي إنسان قطعت رجلاه

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص/١٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١ .

(٢) مآثر الأناقة ١/٦٤ ، الأحكام السلطانية ص١٨.

وبداه ليس له أدنى هيبة في نفوس الرعية والولاة والقادة ، فكيف إذا انضم إلي حالته السابق العمى .

٩ - أن الإمامة العظمى فيها مهام ومسؤوليات كبيرة متعلقة بجميع الأمة والأعمى لا يقدر على شيء من ذلك .

١٠ - أن العمى تبطل معه ولاية القضاء وترد به الشهادة فتبطل به الإمامة العظمى من باب أولى [١] .

---

(١) الأحكام السلطانية ص١٨ .

المبحث الثالث

في أحكام الأعمى في البينات

ويقع في ثمانية مطالب :

المطلب الأول : في معنى الشهادة وحكمها .

المطلب الثاني : حكم شهادة الأعمى هل تقبل أم لا ؟

المطلب الثالث : فيم تقبل شهادة الأعمى .

المطلب الرابع : شهادته في الحدود والقصاص .

المطلب الخامس : حكم شهادة الأعمى تحملا وأداء .

المطلب السادس : حكم انعقاد النكاح بشهادة أعميين .

المطلب السابع : عمي الشهود قبل تنفيذ الحد هل تمنع تنفيذه .

المطلب الثامن : شهادته فيما يشهد فيه بالاستفاضة .

المطلب الأول
في معنى الشهادة وحكمها

الشهادة في اللغة :

قال ابن فارس : الشين والهاء والدال أصل يدل علي حضور وعلم إعلام ، من ذلك الشهادة يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام يقال: شهد يشهد شهادة [١] والشهادة خبر قاطع نقول شهد على كذا من باب سلم والمشاهدة المعاينة [٢] .

وفي الشرع :

اختلفت عبارات الفقهاء في التعريف الشرعي للشهادة [٣] ويجمعها ما ذكره ابن الهمام حيث قال :

« هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء » [٤] .

حكمها :

الشهادة إما تحمل وإماً أداء ، وهي فرض كفاية في غير حق الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [٥] ، وقوله تعالى : ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ [٦] .

فهي فرض كفاية ، فإن قام بها من فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقين ، لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه ، لأنه لا يحصل المقصود إلا به فتعين عليه [٧] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٢١/٣.

(٢) مختار الصحاح ص٣٤٩ .

(٣) انظر: الخرشي على خليل ١٧٥/٧ حاشية قليوبي وعميرة ٣١٨/٤ ومنتهى الإرادات ٦٤٧/٢

(٤) فتح القدير ٤٤٦/٦ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٦) سورة البقرة آية : ٢٨٣ .

(٧) انظر: فتح القدير ٤٤٦/٦ تبصره الحكام ١٦٤/١ المهذب ٣٢٣/٢ كشاف القناع ٤٠٤/٦

المطلب الثاني

حكم شهادة الأعمى هل تقبل أم لا ؟

يشترط في الشاهد أن يرى ما يشهد به فإن كان أعمى فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادته على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – إلى عدم قبول شهادة الأعمى مطلقا ، حتى أنهما لا يقبلان شهادة من كان أعمى وقت أداء الشهادة ولو كان بصيرا وقت تحمل الشهادة (١) .

القول الثاني :

ذهب الجمهور المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى قبول شهادة الأعمى في الأقوال غير أن الشافعية يشترطون لقبول شهادته في الأقوال أن يكون المشهود عليه في يده كرجل أقر ويد الأعمي على رأسه فشهد وهو في يده كما أنهما يقبلان شهادة من كان أعمى وقت أداء الشهادة بصيرا وقت تحملها وبهذا قال أبو يوسف رحمه الله (٥) .

أما الأفعال : كالقتل والزنا والسرقة فإنها لا تقبل شهادته بها لأن طريق العلم بها البصر .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢١٧/٤، ٢١٨ . بدائع الصنائع للكاساني ٢٧/٩ ، البحر الرائق لابن نجيم ٧٧/٧ .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٦٧/٤ ، مواهب الجليل للخطاب ١٥٤/٦ ، بلغة السالك للصاوي ٣٤٩/٢ .

(٣) أسنى المطالب للأنصاري ٣٦٤/٤–٣٦٥ ، مغني المحتاج للشربيني ٤٤٦/٤ . المهذب للشيرازي ٣٣٦/٢–٣٣٧ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٧٠/١٠–١٧١ ، العدة شرح العمدة ص ٦٤٦ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٨/٩ ، تبيين الحقائق ٢٧/٤ البحر الرائق لابن نجيم ٧٧/٧

القول الثالث :

ذهب الظاهرية إلى قبول شهادة الأعمى مطلقا وأنها كشهادة الصحيح سواء كانت الشهادة في الأقوال أو الأفعال أو فيما تحمله قبل العمى أو بعده[1]

الأدلة :

استدل أبو حنيفة ومحمد – رحمهم الله – بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

١ – قوله تعالى : ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أي من شهد بالحق على بصيرة وعلم فإنه تنفع شفاعته عنده بإذنه له [3] .

٢ – وقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾ [4]

وجه الدلالة :

قال قتادة : لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم ، فإن الله تعالى سائلك عن ذلك كله . ومضمون ما ذكره أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم بل الظن الذي هو التوهم والخيال كما قال تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم [5] ﴾ [6] .

---

(١) المحلي لابن حزم ٤٣٤/٩ .
(٢) سورة الزخرف ، آية (٨٦) .
(٣) تفسير ابن كثير ١٣٧/٢ .
(٤) سورة الإسراء ، آية ٣٦ .
(٥) سورة الحجرات ، آية : ١٢ .
(٦) تفسير ابن كثير ٤٠/٣ .

أما السنة :

ذكر عند رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجل يشهد شهادة فقال لي : «يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس » [1] .

أما المعقول فاستدلوا به من وجوه :

١ – أن الأداء يفتقر إلي التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه والأعمى لا يميز إلا بالنغمة والأصوات تتشابه فلا يكون عالما بالشهادة على وجهها فترد شهادته [2] .

٢ – أن الأعمى يشهد بالاستدلال ولما كانت الأصوات قد تتشابه فلذلك لا تجوز شهادته بناء على معرفته للصوت فقط [3] .

---

(١) الحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء ٧٠/٤ بمعناه .
وابن عدي في الكامل ٢٢١٣/٦ بنحوه ١٣٦١/٢ .
والبيهقي في سننه ١٥٦/١٠في الشهادات باب التحفظ في الشهادة أخرجه من طريق الحاكم ثم قال : « محمد بن سليمان بن مشمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه .
أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١١٠/٤ .
وأقره الحافظ في التلخيص ١٩٨/٤ .
الحكم على الحديث :
الحديث ضعيف جدا باسناد الحاكم لضعف ابن مشمول وشيخه وشده ضعف عمرو بن مالك لكنه ضعيف فقط من الطرق التي رواها العقيلي وابن عدي لضعف ابن مشمول وشيخه . انظر « مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم ، للعلامة سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن ٢٥١٧/٥ .
تحقيق ودراسة سعيد عبد الله آل حميد ، وانظر إرواء الغليل ٢٨٢/٨ .
(٢) المغني ١٣٩/١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٧/٢ .
(٣) أحكام الأعمى للجصاص ٤٩٨/١ .

٣ - أن الشاهد مأخوذ عليه بأن يأتي بلفظ الشهادة ولو عبر بلفظ غير الشهادة ، بأن يقول أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته فعلمنا أنها حين كانت مخصوصة بهذا اللفظ وهذا اللفظ يقتضي مشاهدة المشهود به ومعاينته فلم تجز شهادة من خرج من هذا الحد وشهد عن غير معاينة [١] .

٤ - أن الأعمى قد خرج من أن يكون من أهل الشهادة بعماه فلا اعتبار بغيره .

٥ - لما كانت الشهادة مأخوذة من مشاهدة المشهود عليه ومعاينته على الحال التي تقتضي الشهادة إثبات الحق عليه ، وكان ذلك معدوما في الأعمى فوجب أن تبطل شهادته .

٦ - أن الأعمى لا يصح استشهاده لأن الاستشهاد وهو إحضار المشهود عليه ومعاينته إياه وهو غير معاين ولا مشاهد لمن يحضره لأن العمى حائل بينه وبين ذلك كحائط [٢] .

واستدل الجمهور بالكتاب والأثر والمعقول :

أما الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

الآية دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة لكن إذا علم يقينا [٤] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٩٩/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٩٩/١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ٣٩٠/٣ .

أما الأثر :

١ – بما روى عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجوز شهادة الأعمى ؟ قال : نعم . قال ابن جريج وأقول أنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل ابن أم مكتوم على المدينة على الزمنى إذا سافر فيصلي بهم » [١] .

٢ – وأخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن سماك ، قال : أخبرني عيسى قال : رأيت الشعبي أجاز شهادة أعمى [٢] .

٣ – وبما روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا معاذ عن أشعث ، عن الحسن وابن سيرين قالا : شهادة الأعمى جائزة [٣] .

٤ – وعن يحيى بن سعيد ، قال : سألت الحكم والقاسم بن محمد عن الأعمى تجوز شهادته ويؤم القوم قالا : وما يمنعه أن يؤم القوم ويشهد [٤] .

٥ – أن نبي الله شعيبا قد كان أعمى ، وقد نبه الله عليه في قوله : ﴿ وإنا لنراك فينا ضعيفا ﴾ [٥] أي ضرير البصر [٦] فلما لم يمنع العمى من الشهادة على الله تعالى بالنبوة فأولى أن لا يمنع من الشهادة على المخلوقين[٧]

أما المعقول :

١–أن الصحابة كانوا يسألون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في المسائل ويعملـــون بقولهن وهم لا يسمعـــون منهن غير الأصوات ، وقد سأل أبو بكر

---

(١) المصنف لعبد الرزاق بن الهمام ٣٢٣/١ .
(٢) المصنف لعبد الرزاق بن الهمام ٣٢٣/١ .
(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٣٥٢/٤ .
(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٣٥٢/٤ .
(٥) سورة هود ، الآية ٩٢ .
(٦) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٠٨ .
(٧) المغني لابن قدامة ١٣٩/١٠ .

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبوه عائشة وأم سلمة وهما من وراء الحجاب ثم أخبر عنهما [1] .

٢ – أن ابن أم مكتوم كان مؤذنا وإماما ، فالإمام والمؤذن يقتدي بإذنه من يسمعه ولا يراه في أوقات الصلاة ، وكذلك في طلوع الفجر في رمضان وذلك إذا علم عدالته [2] ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » [3] متفق عليه .

وجه الدلالة :

أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمساك عند نداء ابن أم مكتوم ولا يعلم ذلك إلا بصوته دليل لقبول شهادته [4] .

٥ – أن العمى لا يقدح في الولاية والعدالة فباعتبارهما يجب قبول الشهادة فهو من أهل الولاية على نفسه فتتعدى ولا يته غيره عند وجوب سبب التعدي وهو أهل للعدالة لانزجاره عما يعتقده حراما في دينه ولهذا قبلت رواية الأعمى،

---

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، البيان والتحصيل ج ٩ ص ٤٤٤ .

(٢) البيان والتحصيل والشرح في مسائل المستخرجة ج ٩ ص ٤٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٩٩/٢ ، وباب أذان الأعمى بعد الفجر ١٠١/٢ وفي الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته ومثوله في التأذين وغيره ٢٦٤/٥ .

وأخرجه مسلم في الصيام ٧٦٨/١، ٧٦٩ .

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الأذان بالليل من أبواب الصلاة عارضة الأحوذي ٤/٢ . ٥ .

والنسائي في باب المؤذنان للمسجد الواحد وباب هل يؤذنان جميعا أو فرادى المجتبى ٩/٢ . ١٠ .

والدارمي في باب وقت أذان الفجر من كتاب الصلاة سنن الدارمي ٢٦٩/١ ، ٢٧٠ .

والإمام مالك في باب قدر السحور من النداد من كتاب النداء ، الموطأ ٧٤/١ .

والإمام أحمد في المسند ٩/٢. ٥٧. ٦٢. ٦٤. ٧٣. ٧٩. ١٠٧. ١٢٣. ٤٤/٦. ٥٤. ١٨٥. ١٨٦. ٤٣٣

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٨٠/٢–٨١ .

وكان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو أعمى وكان في الأنبياء من ابتلي بذلك ، فالعمى لا يقدح في العدالة (١) .

٦ – أن الأعمى من الرجال العدول الذين تقبل شهادتهم إذ لا فرق بينه وبين البصير في السمع ما دام متيقناً من المشهود به (٢) .

٧ – فكما قبلت رواية الأعمى قبلت شهادته كشهادة البصير وذلك لأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ، لأن المشهود عليه قد يكون ممن ألفه الأعمى وعرف صوته يقينا فيجب قبول شهادته فيما يتقنه (٣) .

٨ – ولأن الصور تختلف والأصوات تختلف فلما لم يمنع اختلاف الصور من الشهادة عليها لم يمنع اختلاف الأصوات من الشهادة بها (٤) .

٩ – ولأن الصوت يدل على معرفة المصوت كما يستدل الأعمى بصوت زوجته على إباحة الاستمتاع بها ، وكما يستدل بصوت المحدث على سماع الحديث منه وروايته عنه كذلك يستدل بصوت العاقد والمقر على جواز الشهادة عليها ، وقد سمع الصحابة الحديث من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن من وراء حجاب فلم تكن المشاهدة مع معرفة الصوت معتبرة (٥) .

١٠ – أن الأعمى رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير ، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى وكثرت صحبته له وعرف صوته يقينا فيجب أن تقبل شهادته فيما يتقنه كالبصير ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال (٦) .

---

(١) شرح الدردير ١٩٧/٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٧٠/١٠ ، العدة شرح العمدة ٦٤٦ .

(٣) المغني ١٧٠/١٠ .

(٤) البيان والتحصيل في الشرح لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ج ٩ ص ٤٤٤ .

(٥) البيان والتحصيل ج ٩ ص ٤٤٤ .

(٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج ٨ ص ٢٩١ .

أما القياس :

بالقياس على جواز وطء الأعمى لزوجته مع أنه لا يدرك غير كلامها فإنه لما كان لا يعرف أنها زوجته إلا بكلامها وصوتها ومع ذلك أبيح له أن يطأها فقد دل على أن الصوت طريق إلى حصول العلم ولذلك يقال : إنه يجوز للأعمى أن يشهد بها توصل إلى معرفته بطريق السمع وغيره من الحواس التي يتوفر عليها [1] .

واستدل الظاهرية بالمعقول من وجوه :

١ - أن الله أمر بقبول البينة ولم يشترط أعمى من مبصر وما كان ربك نسيا .

٢ - أن الأعمى في الغالب لا يشهد إلا بما يوقن ، وليس بما يشك .

٣ - أن الأعمى لو لم يقطع بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته إذ لعلها أجنبية ولا يعطي أحدا دينًا عليه إذ لعله غيره ولا أن يبيع من أحد ولا أن يشتري .

٤ - أن الناس قد قبلوا كلام أمهات المؤمنين من خلف الحجاب [2] .

يقول ابن حزم :

« وما نعلم في الضلالة بعد الشرك والكبائر أكبر ممن دان الله برد شهادة جابر بن عبد الله وابن أم مكتوم وابن عباس وابن عمر نعوذ بالله من الخذلان»[3] .

---

(١) المغني ٦١/١٢ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

(٣) المحلى لابن جزم ج ٨ ص ٥٣٢ .

مناقشة الأدلة :

رد الحنفية على أدلة المجيزين بما يلي :

١ – أن الاستدلال بعموم الآية مخصوص [١] .

٢ – أن الاستدلال بأن نبي الله شعيبا كان أعمى ، فإنه لم يثبت أنه كان أعمى ولايتفق العمي وصفات الرسل الكاملة الخلقية [٢] .

٣ – أما قولهم بأنه لما لم يمنع من النبوة لم يمنع من الشهادة أي عمى شعيب عليه السلام فقد اختلف في عمى شعيب فأنكره بعضهم واعترف بعضهم بحدوثه بعد أداء الرسالة . وفرقوا بين النبوة والشهادة من وجهين [٣] :

أحدهما : أن إعجاز النبوة يوجب القطع بصحة شهادته وليس كذلك في غيره .

الثاني : أن النبوة شهادة على مغيب فاستوى فيه الأعمى والبصير فخالف من عداه في الشهادة على مشاهد .

٤ – وأما الجواب عن استدلالهم بأن الصور تختلف كالأصوات فيكون الرد من وجهين :

أحدهما : أن الصور تشتبه في البداية ثم تتحقق في الغايات والأصوات تشتبه في البداية والغايات .

الثاني : أن المصوت قد يحاكي صوت غيره فيشتبه وفي الصورة لا يمكن أن يحاكي صورة غيره فلم يشتبه [٤] .

(١) وسائل الإثبات في الفقه تأليف د . محمد ابن معجور ، ص ٦٦ .

(٢) المغني ج ٤ ص ٤٠ .

(٣) انظر الأقوال والروايات في عمى شعيب .

تفسير الطبري ٤٥٧/١٥ ، ابن كثير ٤٥٧/٢ ، زاد المسير ١٥٢/٤ ، فتح القدير ٥٢٠/٢ ، وقصص الأنبياء لابن كثير ص ٢١٢ .

(٤) كتاب الحاوي للماوردي (مخطوط) .

٥ - وأما الجواب عن استدلالهم بأن الصوت يدل على المصوت كما يستدل الأعمى بصوت زوجته عليها فهو أن الاستمتاع بالأرواح لخصوص الاستحقاق وهو أوسع حكما من الشهادة لجواز الاستدلال عليها باللمس فجاز الاستدلال عليها بالصوت ويجوز أن يعتمد في الاستمتاع بالمزفوفة إليه على خبر ناقلها إليه وإن كان واحدا وذلك ممتنع في الشهادة [١] .

مناقشة أدلة الأحناف :

ناقش الظاهرية أدلة الأحناف فقالوا :

١ - إن كانت الأصوات تتشابه فالصور أيضا قد تتشابه وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن [٢] .

٢ - أن قولهم أن الأعمى يشهد بالاستدلال وإن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئا ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه صوته فغير جائز قبول شهادته [٣] .

أنه ما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن ولا يشك فيه ومن شهد من خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شك يشك بمن أشهده فشهادته مقبولة[٤]

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لي والله أعلم أن الراجح هو قول الجمهور القائل بجواز شهادة الأعمى متى تيقن الصوت وعرف صاحبه وذلك فيما طريقه السماع لأنه استطاع أن يضبط الشهادة ويؤديها كما يؤديها البصير .

---

(١) الحاوي للماوردي (مخطوط) .
(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٥٣٢ .
(٣) أحكام القران للجصاص ٢٢٧/٢ ، المغني ١٣٩/١٠ .
(٤) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٥٣٢ .

ولو لم تقبل شهادته في هذه الأمور لأدى ذلك لضياع الحقوق ولربما لا يوجد سواه وهذا مخالف لسماحة الشريعة وسعتها .

وأرى أن الجواز هنا مقيد بحسب ظروف الأشخاص وأحوالهم ومقدرتهم على التمييز فهناك من العميان من لا يستطيع التييز وهناك من يستطيع التمييز فمراعاة حال الأعمى ضروري في مثل هذه الأحوال .

أما ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من منع شهادة الأعمى فيمكن الرد عليهم .

إن الآيات الواردة في الشهادة تدل على قبول شهادة الأعمى كقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [2] .

والأعمى من رجالنا العدول الذين يؤخذ بقولهم ، أما قولهم إن الأعمى لا يمييز إلا بالنغمة وفي تمييزه شبهة ، فيمكن الرد عليهم أنه كما تحصل الشبهة في الأصوات كذلك تحصل في الصور والأعمى لا فرق بينه وبين البصير فيما طريقه السماع بل من العميان من لهم القدرة على حفظ ومعرفة الأشخاص من أول وهلة .

وأما ما استدلوا به من حديث ابن عباس فهو ضعيف لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة التي استدل بها الجمهور والله أعلم .

وبهذا يظهر رجحان ما اخترناه .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٢ .

المطلب الثالث

فيم تقبل شهادة الأعمى

ذهب جمهور الفقهاء المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى جواز شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت . كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق والولاء وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار .

وذهب زفر (٤) إلى جواز شهادة الأعمى فيما يجري فيه السماع .

قال الدسوقي :

وإن كان أعمى فتقبل شهادته في الأقوال مطلقا سواء تحملها قبل أم لا لضبطه الأقوال بسمعه » (٥) .

قال مجد الدين أبي البركات (٦) :

---

(١) حاشية الدسوقي ١٦٧/٤ ، جواهر الإكليل ٢٣٣/٢ .

(٢) المجموع ٢٦٣/٢٠ ، ٢٦٤ ، كفاية الأخيار ١٧٤/٣ .

(٣) المحرر ٢٨٨/٢ .

(٤) شرح فتح القدير ٣٩٧/٧ ، تبيين الحقائق ٢١٧/٤ .

(٥) حاشية الدسوقي ١٦٧/٤ .

(٦) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تَيْمِيَّة الحَرَّاني ، الفقيه المقرئ المفتن ، شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين بن أخي الشيخ فخر الدين . حفظ القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين ، والحافظ عبد القادر الرُّهاوي ، وحنبل الرُّصافي ، ارتحل إلى بغداد ، واتقن العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض ، له مصنفات كثيرة منها أحاديث التفسير، والأحكام الكبرى ، والمنتقى ، والمحرر في الفقه ، ومنتهى الغاية في شرح الهداية ، والمسودة في الأصول . توفي يوم عيد الفطر (٥٩٠هـ - ٦٥٢هـ).

انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن مفلح ١٦٢/٢ .

« يجوز للأعمى تحمل الشهادة فيما طريقه الصوت كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق والولاء وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار »[1] .

---

(١) المحرر ٢/٢٨٨ .

جاء في كفاية الأخيار :

« ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع ؛ النسب والموت ، والملك المطلق ، والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى وذلك لأنه يستفاد العلم بحاسة السمع لأن الشهادة معتمدة على السماع فالأعمى والبصير في ذلك على السواء هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور » .

انظر كفاية الأخيار ٢/١٧٤ .

المطلب الرابع

شهادته في الحدود والقصاص

ذهب الفقهاء الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى أن شهادة الأعمى في الحدود والقصاص غير مقبولة وقد استثنوا من ذلك صورا منها :

الأولى : الزنا إذا وضع الأعمى يده على ذكر داخل فرج امرأة أو دبر صبي مثلاً فأمسكها ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فهذا أبلغ من الرؤية .

الثانية : الغصب والإتلاف لو جلس الأعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه فأمسكه الأعمى في تلك الحالة والبساط وتعلق حتى شهد بما عرفه جاز

الثالثة : الولادة إذا وضعت العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه إلى تكامل خروجه وتعلقت بها حتى شهدت بولادتها مع غيرها قبلت شهادتها [5] .

---

(١) شرح فتح القدير ٢٧/٦ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٧/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٠/٣ .

(٣) مغني المحتاج ٤٤٥/٤ ، إعانة الطالبين ٣٦/٤ .

(٤) المحرر ٢٨٩/٢ .

(٥) مغني المحتاج ٤٤٥/٤ .

قال النووي : « ولا يجوز أن يكون شاهدا على الأفعال كالقتل والغصب والزنا لأن طريق العلم بها البصر » .

انظر المجموع ٢٦٣/٢٠ .

قال ابن عابدين :

« شهادة الأعمى إما أن تكون في الحدود والقصاص أولا فإن كان الأول فليست بمقبولة بالاتفاق [1] .

جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة :

« لا تصح شهادة الأعمى وإن مس الذكر بيده في الفرج والمعتمد جوازها إن أمسكهما إلى أن يحضروا بين يدي القاضي وإن لم يستمر الذكر في الفرج»[2] .

وقال ابن قدامة :

« وإذا كان الشهود على الزنا عميانا أو بعضهم جلدوا فلا تقبل شهادتهم لأن العميان معلوم كذبهم لأنهم شهدوا بما لم يروه يقينا والأعمى ليس من أهل الشهادة على الأفعال » [3] .

الأدلة :

استدل الجمهور بالمعقول من وجوه :

١ - لأن الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات .

٢ - أن الصوت والنغمة في حق الأعمى يقوم مقام المعاينة والحدود لا تثبت بما يقوم مقام الغير [4] .

---

(١) شرح فتح القدير ٢٧/٦ .

(٢) حاشيتا القليوبي وعميرة ٣٢٧/٤ .

(٣) المغني ٦١/١٢ ، ٦٢، ٦٣ .

جاء في المدونة :

قلت أرأيت الأعمى هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك ، قال : لا تجوز الشهادة عند مالك في الزنا إلا على الرؤية ، قلت : أفيجلد الأعمى ؟ قال : نعم .

انظر المدونة ٢٣٩/٦ .

(٤) شرح فتح القدير ٢٧/٦ .

٣ - أن من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما يشهد به والأعمى لا يعاين المشهود عليه وخصوصا في الأفعال فلا تجوز شهادته عليه .

٤ - أن الأعمى يشهد بالاستدلال وبالتالي لا تصح شهادته . ألا ترى أن الصوت قد يشبه الصوت وأن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئا ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه المحكي صوته[1] .

٥ - أن الشهادة على الأفعال طريقها المشاهدة وذلك لا يمكن حصوله من الأعمى[2] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٧ .

(٢) المحرر ٢/٢٨٩ .

المطلب الخامس

حكم شهادة الأعمى تحملا وأداءً

قبل أن نتكلم عن حكم شهادة الأعمى تحملا وأداءً نعرف بالتحمل والأداء وحكمهما .

التحمل :

قال ابن عرفة : « علم ما يشهد به بسبب اختياري » .

فيخرج بقوله : « بسبب اختياري ما علمه من غير اختيار كما لو كان مارًا فسمع من يقول لزوجته طالق فهذا لا يسمى تحملا [١] .

حكم التحمل :

تحمل الشهادة فرض كفاية لأن المقضود من الشهادة حفظ الحقوق وعدم ضياعها وهذا يحصل ببعض الشهود فإذا لم يوجد من يقوم بالشهادة إلا من تقوم به الكفاية كشهادة الاثنين في الأموال أو الأربعة في الزنا فإنها تلزمهم جميعا وتصبح فرض عين ، لأنه لا يحصل المقصود إلا بهم فإذا امتنعوا فإنهم يأثمون جميعا [٢] .

الأداء :

قال ابن عرفة :

إنه إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به .

قوله : « إعلام الشاهد الحاكم » خرج به إخبار غير الحاكم فلا يعتبر أداء

---

(١) حاشية الدسوقي ١٩٩/٤ ، الخرشي على مختصر خليل ٢١٣/٧ .

(٢) فتح القدير ٣٦٥/٧ ، مجمع الأنهر ١٨٥/٢ ، الشرح الكبير ١٩٩/٤ ، الخرشي ٢١٣/١ ، المغني ١٢٩/١ ، كشاف القناع ٣٩٩/٦ .

للشهادة قوله : « بشهادته » يتعلق بإعلام والباء للتعدية ، وقوله : « بما يحصل له العلم بما شهد به أي إعلام الشهود الحاكم بشهادته بشيء يحصل العلم للحاكم بما شهدوا به .

حكم الأداء :

أداء الشهادة لا يخلو إما أن يكون في حقوق الآدميين أو في حقوق الله ، فإن كان في حقوق الآدميين فمذهب جمهور الفقهاء إلى أن أداء الشهادة فرض كفاية ، وهو أن يقوم به من يكفي ويحصل به إثبات المشهود إما إذا لم يوجد سواهم فإنه يصبح واجبا عينيا ، لأنه لا يحصل المطلوب إلا بهم على أن أداء الشهادة لا يكون واجبا إلا أن يطلب من الشاهد أدائها ، فإذا طلبت منه لزمته الإجابة [1] .

حكم شهادة الأعمى تحملا وأداء :

اتفق الفقهاء [2] - رحمهم الله - على القول بعدم صحة تحمل الأعمى للشهادة في المرئيات ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية . أما السمعيات فقد اختلفوا فيها كما يلي :

القول الأول :

ذهب الحنفية [3] إلى عدم قبول تحمل الأعمي للشهادة في السمعيات .

وعللوا ذلك بأن الشرط هو السماع من الخصم لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصما إلا بالرؤية لأن النغمات تشبه بعضها بعضا .

---

(١) فتح القدير ٣٦٥/٧ . شرح العناية مع فتح القدير للبابرتي ٣٦٥/٧ ، مواهب الجليل ١٩٥/٦، التاج والإكليل على المواهب للمواق ١٩٥/٦ ، أسنى المطالب للأنصاري ٣٧٠/٤ ، مغني المحتاج ٤٥٠/٤ ، المغني لابن قدامة ١٢٩/١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٠٢٣/٩ ، مواهب الجليل ١٧٩/٧ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٤ ، المغني١٧٠/١٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٠٢٣/٩ .

القول الثاني :

ذهب المالكية [1] والحنابلة [2] إلى قبول شهادة الأعمى في السمعيات مطلقا متى تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينا ، وكان فطنا لا تشتبه عليه الأصوات

واستدلوا بأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين لأن المشهود عليه قد يكون ممن ألفه الأعمى وعرف صوته يقينا فيجب قبول شهادته فيما تيقنه .

القول الثالث :

ذهب الشافعيه [3] إلى قبول شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والموت لأن طريق العلم به السماع وكذلك في صورة الضبط وهي أن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فتقبل الشهادة لأنها عن علم ويقين أو كان المشهود عليه في يده لم يفارقه بعد العمى .

وأما الظاهرية فذهبوا إلى قبول شهادة الأعمى وأنها كشهادة الصحيح سواء كان ذلك في الأقوال أم في الأفعال ، ويردون على من يقول بأن الأصوات تشتبه وبأن الصور أيضا قد تشتبه وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن ولا يشك فيه وأن الأعمى لو لم يقطع بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته إذ لعلها أجنبية ولا أن يعطي أحدا دينا إذ لعله غيره ولا أن يبيع من أحد ولا أن يشتري وأن الله أمر بقبول البينة ولم يشترط أعمى من مبصر وما كان ربك نسيا [4] .

(١) الخرشي ١٧٩/٧ ، مواهب الجليل ١٥٤/٦ .

(٢) المغني ١٧٠/١٠ ، شرح منتهى الإرادات ٥٥١/٣ ، العدة ص٦٤٦ .

(٣) مغني المحتاج ٢٤٦/٤ ، بجيرمي على الخطيب ٣٧٥/٤ .

(٤) المحلى ٤٣٤/٩ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من جواز شهادة الأعمى متى تيقن الصوت فيما طريقه السماع لأن الأدلة لم تفرق بين الأعمى وغيره .

ويجاب على ما استدل به الحنفية بأن الأعمى كالبصير فيما طريقه السماع بأنه لو قلنا بعدم قبول شهادته لأدى ذلك لضياع كثير من الحقوق إذ لربما لا يوجد سواه ، وما استدل به الظاهرية لا يصح ، لأن في شهادته في الأفعال شبهة تسقطها ، وإنما أجيز له أن يطأ زوجته وأن يتعامل مع غيره للضرورة والشهادة لا ضرورة فيها فقد يتحملها غيره ، والله أعلم بالصواب .

المطلب السادس
حكم انعقاد النكاح بشهادة أعميين

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] في رواية إلى أن النكاح ينعقد بشهادة أعميين فلا يشترط في الشهود على النكاح أن يكونوا مبصرين .

القول الثاني :

وذهب أحمد [5] في إحدى الروايتين إلى أن النكاح لا ينعقد بشهادة أعميين

قال ابن عابدين :

اشترط الحنفية وجود شاهدين في عقد الزواج ولو كان الشهادان أعميين[6]

قال مجد الدين أبو البركات :

« ويجوز في النكاح شهادة مكفوفين » [7] .

---

(١) رد المحتار ٢/٣٧٦ .
(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٩٠ .
(٣) الشرقاوي على التحرير ٢/٥٣١ .
(٤) المحرر ٢/٢٨٨ .
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٢٤، ٢٥ .
(٦) رد المحتار ٢/٣٧٦ .
قال القرطبي « قلت : مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره » .
انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٩٠ .
وجاء في الشرقاوي على التحرير : قال الشافعي : وتقبل فيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح . انظر الشرقاوي على التحرير ٢/٥٣١ .
(٧) المحرر ٢/٢٨٨ .

قال الزهري [1] :

مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق ودخل في كلام الخرقي العبد والأعمى[2] .

(١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ، كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه ، وتوفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ .
انظر الأعلام ٣١٧/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٠٢/١ ، ووفيات الأعيان ٥٧١/١ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٤/٥ ، ٢٥ .

المطلب السابع

عمى الشهود قبل تنفيذ الحد هل يمنع تنفيذه

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول :

ذهب الجمهور الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى القول بسقوط الحد ومنع تنفيذه إذا تغير حال الشاهد بفقد البصر أو النطق أو الفسق .

القول الثاني :

ينفرد المالكية [٤] بالقول بإمضاء الحكم وتنفيذه في الحدود مع تغير حال الشاهد بعد الحكم ، وقد نصوا على ذلك ولم يذكروا خلافا عليه في المذهب .

قال ابن الهمام :

يسقط الحد باعتراض ما يخرجه عن أهلية الشهادة كما لو ارتد أحدهم أو عمي أو خرس أو فسق أو قذف فحد لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل إقامة الحد ، لأن الإمضاء من القضاء في الحدود . وأما القصاص فنقل عن أبي حنيفة أنه يستوفي لأنه حق آدمي وقال محمد بن الحسن لا يستوفي لأنه عقوبة على البدن يدرأ بالشبهة كالحدود [٥] .

قال المواق :

ولو حكم بشهادة بينة في حد فلم يقم حتى ظهر منهم شرب الخمر أو فسق

---

(١) فتح القدير ٢٢٧/٥ .
(٢) المجموع ١٨٦/١٩ .
(٣) المغني ١٨٦/١٠ .
(٤) التاج والإكليل ١٧٢/٦ .
(٥) فتح القدير ٢٢٧/٥ .

أو ارتد فالحكم نافذ لا يرد » [1] .

وإذا كان هذا رأي المالكية في الحدود فإمضاء الحكم بالقصاص من باب أولى لما فيه من حق العبد .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح والله أعلم بالصواب أن القول الراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بسقوط الحد ومنع تنفيذه وذلك لأنه يثبت من الشرع ما يؤيد سقوط الحد بعد الحكم به إذا رجع المقر عن إقراره وإن شهد حاله يكذبه في رجوعه والإقرار أحد الحجتين فتقاس عليه الحجة الأخرى وهي البينة ، وأيضا ثبت عدم استيفاء الحد إذا رجع الشهود عن شهادتهم مع أن احتمال الكذب في رجوع الشهود ورجوع المقر قائم وكذلك هنا إذا تغير حال الشاهد بالعمى وغيره من باب أولى ، لأن هذه الحدود يتشوف الشارع إلى درئها وسترها وأن الشبهة تؤثر فيها مالا تؤثره في غيرها .

---

(١) التاج والإكليل ١٧٢/٦ .

المطلب الثامن

شهادته فيما يشهد فيه بالإستفاضة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن الأعمى لا تقبل شهادته فيما يشهد فيه بالاستفاضة لأن طريقة السماع أي أن طريق العلم به السماع والأعمى يشهد بالاستدلال فلا تصح شهادته لأن الصوت قد يشبه الصوت وأن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئا .

وبهذا القول أخذ أبو حنيفة (١) .

القول الثاني :

أن الأعمى يجوز أن يكون شاهدا فيما يثبت بالاستفاضة لأن طريق العلم به السماع والأعمي كالبصير في السماع .

وإليه ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف (٢) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، المبسوط ج ١٦ ، ص ١٣٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٦٧ ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج٢ ص ٢٣٣، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٥ ص ٤٧٦ ، روضة الطالبين للنووي ج ١١ ص ٢٧١، المهذب ج ٢ ص ٣٣٦ ، إعانة الطالبين ج ٤ ص ٣٠٠ ، الكافي في فقه أحمد ج ٤ ص ٥٤٥، المحرر في الفقه للإمام مجد الدين البركات ج ٢ ص ٢٩٠ .

الأدلة :

تلك هي أقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب إليه بما يراه دليلا له .

فأبو حنيفة يستدل لقوله بالمعقول من وجوه :

١ – أن الشهادة من الأعمى لا تقبل في شيء أصلا لا فيما ثبت بالاستفاضة ولا في غيره .

٢ – أن الأعمى يشهد هنا بالاستدلال فلا تصح شهادته ، لأن الصوت قد يشبه الصوت وأن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئا ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه المحكي صوته فغير جائز قبول شهادته على الصوت إذ لا يرجع منه إلى يقين وإنما يبني أمره على غالب الظن .

٣ – أن الأعمى قد يحتاج إلى الإشارة والتمييز بين المشهود له والمشهود عليه مثل أن يقول إن هذا الشخص هو فلان ابن فلان ونسبه كذا [١] .

واستدل الجمهور بما يلي :

١ – أن الأعمى كالبصير في السماع وطريق الشهادة فيما يشهد فيه بالاستفاضة السماع فتقبل شهادته فيها .

٢ – أنه حصل له أي الأعمى العلم بالشهادة وما حصل له العلم به جاز له أن يشهد به كالبصير .

٣ – أن الشهادة عن طريق الاستفاضة تحصل بالسماع ولا خلل في سمع الأعمى فتقبل شهادته بناء على سلامة سمعه .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، المبسوط ١٦/١٣٠ .

٤ – أن ما ثبت بالاستفاضة من أمور كالنسب والولادة والموت وغيرها من الأمور التي لها الشيوع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب وعلى ذلك تقبل شهادة الأعمى عليها (١) .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أنالقول الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الشهادة بالاستفاضة لأن طريق العلم هنا حصل عن طريق السمع وظهر الخبر وانتشر واستفاض مما يقوي قول الجمهور لأن البصير والأعمى طريقهم هنا السماع .

---

(١) حاشية الدسوقي ١٦٧/٤ ، روضة الطالبين ٢٧١/١١ ، إعانة الطالبين ٣٠٠/٤ ، المهذب ٣٣٦/٢ ، الكافي في فقه أحمد ٥٤٥/٤ ، المحرر في الفقه ٢٩٠/٢ .


الفصل العاشر

الفصل العاشر
في حكم رواية الأعمى

الفصل العاشر
في حكم روايته

ويقع في مبحثين :

المبحث الأول : شروط الراوي

المبحث الثاني : حكم رواية الأعمى للحديث

المبحث الأول
شروط الراوي

ولا يقبل الخبر حتى تجتمع في ناقلة شرائط هي :

أحدها : أن يكون مسلما لأن الباب باب الدين والكافر يسعى دائما في هدمه فلا يقبل قوله في أموره .

الثاني : أن يكون عاقلا ليعرف ما ينقل ويميز خبر الرسول صلى الله عليه وسلم وخبر غيره .

الثالث : أن يكون بالغا لأن من لم يبلغ لا رغبة له في الصدق ولا حذر عليه في الكذب لأنه لا عقاب عليه ، فحاله دون حال الفاسق لأن الفاسق قد يرجو ثوابا ويتجنب ذنوبا ويخشى العقاب عليها ولا يقبل خبر الفاسق فالصبي أولى ولأنه لم يقبل إقراره على نفسه لم نقبله على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما إذا كان عاقلا مميزا ورواه بعد بلوغه فجائز لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس وابن الزبير [(١)] والنعمان بن بشير [(٢)] وغيرهم من أحداث الصحابة ولأنه لما جاز أن يتحمل الشهادة فأولى أن يتحمل الخبر ويؤديه بعد بلوغه مع سعة الخبر [(٣)] .

---

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر القرشي الأسدي من صغار الصحابة ولد سنة اثنتين من الهجرة وقيل في السنة الأولى بويع بالخلافة بعد موت معاوية ابن يزيد سنة ٦٤هـ وسنة ٦٥هـ وظل كذلك حتى قتل وصلب سنة ٧٣هـ وله من العمر ٧٢هـ .

انظر الاستعياب ٩٠٥/٣ ، الإصابة ٨٩/٤ .

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين تولي إمارة الكوفة لمعاوية ستة أشهر ثم تولي إمارة حمص ولابنه يزيد من بعده ولما مات يزيد تبع ابن الزبير مخالفة أهل حمص وقتلوه سنة ٦٤هـ .

انظر : الاستيعاب ١٤٩٦/٤، الإصابة ٤٤٠/٦ ، شذرات الذهب ٧٢/١ .

(٣) العدة في أصول الفقه ٩٢٤/٣ .

الرابع : أن يكون عدلا (١) في الظاهر سليما (٢) من أسباب الفسق وخوارم المروءة لقوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة ﴾ وتثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى (٣) .

الخامس : الضبط وهو إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظا لما يروى غير مغفل وذلك بأن يكثر صوابه على خطئه وغفلته حافظا لروايته إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه عالما بما يحيل المعنى عن المراد إن روي بالمعنى حتى يثق المطلع على روايته والمتتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئا (٤) .

---

(١) العدالة : ملكة تحمل علي ملازمة التقوى والمروءة والتقوى هي امتثال المأمورات واجتناب المنهيات ، وأما المروءة فهي آداب نفسانية تحمل صاحبها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات .

(٢) وأما المراد بالسلامة من أسباب الفسق أن يكون معروفا بالتقوى فلا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يكون مبتدعا لأن من شأن المبتدع أن يميل مع هواه ويسعى في نصرة مذهبة ومثل هذا لا يؤمن عليه الكذب والاختلاف في سبيل تأييد مذهبه وبدعته .

ولذلك رد بعض العلماء رواية المبتدع مطلقا سواء كان داعية إلى بدعته أم لا وفصل بعضهم بين أن يكون داعية إلى بدعته أو لا فردوا رواية الأول ، قبلوا رواية الثاني وهذا هو مذهب الكثير من العلماء كما قال ابن الصلاح وهو أعدل المذاهب وأولاها بالقبول فكثير من المبتدعة غير الدعاة قد احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما لأن غير الداعية له دينه الذي يحرم عليه الكذب .

انظر الوسيط في علوم مصطلح الحديث ص ٨٤ .

(٣) تدريب الراوي ٣٧٩/١ .

(٤) الضبط ينقسم إلى قسمين :

١ - ضبط صدر : وهو أن يحفظ ما سمعه في صدره من جهة تحمله إلى وقت أدائه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء مع المحافظة على اللفظ إن كان ذاكرا له مستكملا لشروط الرواية بالمعنى إن روي بالمعنى .

٢ - ضبط الكتاب : وهو أن يصون كتابه الذي تحمل الحديث فيه من وقت تحمله إلى وقت أدائه بحيث يأمن عليه من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان وإذا أعاره إلى أحد لا يعيره إلا لرجل مؤتمن

انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٥ ، الوسيط ٩١-٩٢.

المبحث الثاني

حكم رواية الأعمى للحديث

ذهب الفقهاء إلى أنه تقبل رواية الأعمى بما سمعه حال العمى إذا حصل لنا الظن الغالب بضبطه ، لأن باب الرواية أوسع من باب الشهادة (١) .

قال القاضي أبو يعلى (٢) :

ولا يعتبر في الراوي البصر لأن الشهادة مع تأكيدها يصح تحملها وأداؤها من الضرير فأولى أن يصح الخبر مع سعته (٣) .

وجاء في كتاب مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله :

« قلت : ما تقول في سماع الضرير البصر؟

قال : إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس وإن لم يكن يحفظ فلا » (٤) .

---

(١) روضة الطالبين ٢٦٠/١١ ، كفاية الأخيار ١٧٥/٢، المغني ١٧١/١٠ ، العدة في أصول الفقه٩٥٢/٣.

(٢) هو الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الفراء القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي شيخ المذهب الحنبلي ، ولد سنة ٤٥١هـ ، من مؤلفاته المفردات في أصول الفقه ، العدة في أصول الفقه ، كتاب الروايتين والمجموع في الفروع توفي سنة ٥٢٦ هـ .

انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧٦/١-١٧٧ ، البداية والنهاية ٣٢٧/١١ .

(٣) العدة في أصول الفقه ٩٥٢/٣ .

(٤) كتاب مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٣٥٢/٣٠ .

جاء في الوسيط :

« ولا يشترط في عدل الرواية العدد ولا الذكورة ولا الحرية ولا البصر ، فيقبل خبر الواحد والمرأة والعبد والأعمى » .

انظر الوسيط ص ٨٦ ، تأليف د. محمد أبو شهبة .

قال ابن قدامة :

وإنما تجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقينا وقد يحصل العلم بالسماع يقينا وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤية ولهذا قبلت رواية الأعمى ورواية من روى عن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير محارمهن [1] .

---

(١) المغني ١٥٩/٩ .

جاء في كتاب تيسير مصطلح الحديث :

« إذا استعان الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه بثقة في كتابة الحديث الذي سمعه وضبطه والمحافظة على الكتاب واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته عند الأكثر ويكون كالبصير الأمي الذي لا يحفظ » .

انظر تيسير مصطلح الحديث ص ١٧٢ ، تأليف د. محمود الطحان .

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً الذي أعانني ووفقني إلى إكمال بحثي وأسأله سبحانه أن يجعله عملاً صالحًا مقبولاً حجةً لي لا حجةً عليَّ في الدنيا والآخرة .

لقد عشت من خلال بحثي هذا أفضل الأوقات استمتاعًا بما في سمو التشريع الإسلامي من حكم عظيمة بالغة ، وبما في ديننا من سماحة ويسر فيما يخص الناس جميعًا وخصوصًا المكفوفين لأهميتها العظمى في حياتهم .

وبعون الله وتوفيقه أرجو أن أكون قد وفقت إلى المقارنة من إكمال « أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي » موضوع هذه الرسالة لأن الكمال لله وحده .

وفي ختامه لا بد من إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث فأقول : لقد سلكت في هذا الموضوع مسلكًا منهجيًا اقتضى أن يكون البحث في عشرة فصول يسبقها مقدمة وتمهيد .

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياري له ومنهجي وخطتي في البحث .

أما التمهيد فقد تحدثت فيه عن رعاية واهتمام الإسلام بأصحاب العاهات والمرضى ومنهم الأعمى .

وبعد ذلك تحدثت عن الأحكام الخاصة بالأعمى ومن خلال معايشتي للأحكام الخاصة بالأعمى برزت بعض النتائج ومن أهمها :

١ – بعد تعريف الإشارة خلصنا إلى أنه قد ورد استعمال الإشارة في الشريعة الإسلامية ، وأن حكمها هو حكم الكلام في بعض المواضع ، وذكرنا أقوال الفقهاء في إشارة الأعمى وصوراً منها ، وخلصنا إلى أن إشارة القادر على النطق لا تنعقد بها العقود ولا يصح بها شيئًا من التصرفات والأعمى أحد القادرين على النطق .

٢ – أن الأعمى قد يجتهد في بعض المسائل دون الأخرى فالأعمى يجتهد

في وقت الصلاة بالأوراد ولا يجتهد في القبلة وذكرت مثلاً أنه لو اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس أنه يجوز له الاجتهاد لأن الأعمى يمكنه الاجتهاد والتحري والوقوف على المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس علماً بأن بعضاً من الأمور لا تحتاج إلى أدلة بصرية لكي يجتهد فيها وخلصت إلى أن الأعمى يملك الكثير من الأدلة الغير بصرية ، فلماذا يمنع من التحري والاجتهاد طالما أنه لايفقدها . ورجحنا أنه إذا فقد الأعمى جميع حواسه امتنع عليه الاجتهاد .

٣ – أن الأعمى يجوز له التحري والاجتهاد في الأواني والثياب لأن التحري والاجتهاد أمر مشروع وهو ميزة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم فكيف وهو في أمر هام مثل الصلاة فإذا فعل ذلك يكون قد اتقى الله ما استطاع .

٤ – أن الأعمى يجتهد في معرفة أوقات الصلاة كالبصير لأنه يشارك البصير في هذه العلامات مثل من له صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة أو قارئ جرت عادته بقراءة شيء فقرأه إلى وقت الصلاة أو بالأوراد والأذكار .

٥ – أن الأعمى شخص كامل الأهلية ولديه من الحواس الأخرى ما يستطيع به معرفة القبلة وإصابة موقعها .

٦ – أن الخلاف في حكم أذان الأعمى لفظي فالقول بجواز أذان الأعمى مشروط بجواز ما إذا وجد معه من ينبه بدخول الوقت ويرشده مثل أن يكون معه بصير يعرفه كبلال مع ابن أم مكتوم ، أما في وقتنا الحاضر ؛ فإنه يجوز أذان الأعمى بلا كراهة مطلقا سواء كان معه من ينبه أم لا حيث تعددت الوسائل الحديثة وكثرت فما أن يحين وقت الصلاة حتى تسمع النداء من كل مكان والله أعلم .

٧ – أن إمامة الأعمى جائزة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم بالناس وهو أعمى أما قول الحنفية بالكراهة ، فالكراهة هنا هي كراهة تنزيهية ، وهذا قد حصل به جمع بين الأدلة .

٨ – أن العمى يعتبر مرض من الأمراض خصوصاً إذا كان صاحبه لا يجد قائداً أو غير حاذق وعارف بالطريق ؛ فهنا يعتبر المرض مانعاً من وجوب الجمعة أما إذا وجد القائد وكان هذا القائد سيأخذ أجرة المثل وبشرط أن تكون هذه الأجرة في حدود طاقته ولا تجحف به ؛ فإن الجمعة عند ذلك تجب عليه وهذا يتفق مع روح التشريع الإسلامي في التيسير على المكلفين .

٩ – أن صلاة الجماعة واجبة على الأعمى ، وذلك لقوله الأدلة الواردة في ذلك وصراحتها حيث صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة في ذلك ، ولو كان هناك تخيير في ترك صلاة الجماعة ؛ لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى .

١٠ – أن الأعمى يجب عليه الحج إذا وجد زاداً وراحلة وقائداً يقوده ولو متبرعا أو بأجرة المثل ، وذلك لأن الأعمى مع القائد لا يعسر عليه السفر عسراً بينا زائداً على المعتاد في كلف الأسفار وخصوصاً في زماننا هذا حيث سهولة المواصلات ويسرها من طائرات وسيارات وسواها .

١١ – أن بيع الأعمى وشراءه صحيح فيما لا يحتاج إلى الرؤية لأنه إذا منع الأعمى من البيع والشراء لنفسه لترتب عليه حرج ومشقة شديدة تتنافى وروح التشريع الإسلامي الذي جاء للتيسير على المكلفين .

١٢ – أن إجارة الأعمى واستئجاره صحيحة ما عدا ما يحتاج إلى رؤية فلا يصح استئجاره .

١٣ – أن الأعمى يثبت له الخيار لأنه قد يُخدع ، وذلك لأن ديننا الإسلامي راعى أحوال أبنائه عامة وييسر لهم أسباب الخير والاطمئنان أمام ما يجلب لهم الأسى والندم .

١٤ – أن السَلَمَ من الأعمى يصح سواء ولد أعمى أو عمي بعد سن التمييز أو قبله وذلك لأن السلم عقد على موصوف في الذمة يستوي فيه الأعمى

والبصير ، ولأنه لا يشترط فيه الرؤية وإنما يعتمد الكل على الوصف .

١٥ - أن الوكالة من الأعمى جائزة وذلك أن الأعمى يحتاج إلى ضروريات الحياة من المأكل والمشرب ولا يتمكن من شرائها بنفسه فله أن يوكل وإذا منع من التوكيل لكان عليه من الحرج والمشقة الشيء الكثير .

١٦ - أن الأعمى يجوز أن يعهد له الإنسان من بعده بوصيته للأعمى لرعاية مصالح أولاده ، وذلك لأن الأعمى رجل تتوفر فيه جميع الشروط الخاصة بالوصية فلماذا يمنع .

١٧ - أنه ينبغي أن يوضع في الحسبان أن الله سبحانه وتعالى تفضل بنعمة الذكاء وتوقد البصيرة غالبًا على المكفوفين بأكثر من غيرهم وصدق الله حيث يقول : ﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ (١)

١٨ - أن العمى عيب يثبت به الفسخ لكل من الزوجين لأن العمى يعطل مصالح الزوج حتى وإن كان مفهوم النكاح أنه يعقد عليها للاستمتاع بها فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب .

١٩ - أن العمى ليس بقادح في ولاية التزويج لأنه لا يمنع من تحصيل المقصود بالبحث والسماع والاستقصاء .

٢٠ - أن خلع الأعمى صحيح لأنه يصح من كل زوج يصح طلاقه والأعمى يصح طلاقه .

٢١ - أن الأعمى لا يجزئ عتقه في شيء من الكفارات ، لأن العمى يضر بالعمل ضررًا بينا ، أما العوراء فيجزئ عتقها .

٢٢ - أن الأعمى إذا قذف زوجته لاعن ، لأن الله لم يخص أعمى من بصير ولأنه يحصل له التحقق باللمس والسماع فصح لاعنه .

---

(١) سورة الحج ، آية : ٤٦ .

٢٣ – أن الأعمى إن وجد امرأة على فراشه أو في منزله فظن أنها زوجته فوطئها أنه لا حد عليه لأن الوطء حصل بالخطأ فجهله شبهة يدرأ الحد به .

٢٤ – أن الأعمى إذا جنى على ذي عين سالمة فإنه تجب عليه الدية ، أما إذا جنى على عين الأعمى أي حدقته جنى عليها ذو سلامة بأن قلعها فإن السالمة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة بل يلزمه حكومة .

٢٥ – أن ذكاة الأعمى جائزة بغير كراهة لأن الأعمى لم يفقد فيه إلا النظر وذلك لا يوجب الكراهة وكذلك صيد الأعمى جائز .

٢٦ – أن الجهاد لا يجب على الأعمى ، لأن الله قد عذره بنص القرآن .

٢٧ – أن الأعمى لا يصلح أن يكون قاضياً لأن القضاء منصب خطير يحتاج إلى قوة الملاحظة ودقتها مما يحتاج معه إلى البصر وكذلك لا يصلح أن يكون إماما ، لأن الإمام يسعى في تدبير مصالح الأمة والأعمى محتاج إلى غيره في تدبير مصالحه .

٢٨ – أن شهادة الأعمى جائزة متى تيقن الصوت وعرف صاحبه لأن طريقه السماع والأعمى يستطيع أن يضبط الشهادة ويؤديها كما يؤديها البصير .

٢٩ – أنه لو لم تقبل شهادة الأعمى في بعض الأمور لأدى ذلك لضياع كثير من الحقوق ، ولربما لا يوجد سواه ، وهذا مخالف لسماحة الشريعة وسعتها .

وبعد :

فهذه بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال جهدي المقل في أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي وقد بذلت قصارى جهدي بالبحث والتقصي والدراسة حوله .

فهذا ما استطعت تحصيله وما وفقني الله تعالى له فما أصبت فيه فمن الله عز وجل وحده وما أخطأت فيه فمني ومن الشيطان ولا أدعي لبحثي الكمال

فلا تكلف نفسي فوق طاقتها

ولا تجود يـــد إلا بما تجد

سبحان ربك رب العزة عما يصفون والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

وتشتمل على :

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث والآثار

٣ - فهرس الأعلام

٤ - فهرس المصادر والمراجع

٥ - فهرس الموضوعات

أولا

فهرس الآيات القرآنية

مسلسل	الآيـــــــــــــــــــات	اســـم السـورة	رقـــم الآيـــة	رقـــم الصفحة
	سورة البقرة			
١	وإذا خلوا إلى شياطينهم .	البقرة	١٤	٢١٨
٢	إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين .	البقرة	٢٢٢	٥٦
٣	ولا يأب الشهداد إذا ما دعو .	البقرة	٢٨٢	٣٣٢
٤	واستشهدوا شهيدين من رجالكم .	البقرة	٢٨٢	٣٤٣-٣٣٦
٥	وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه .	البقرة	٢٨٣	٣٣٢-١٧٨
٦	ولا تكتموا الشهادة .	البقرة	٢٨٣	٣٣٢
٧	لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	البقرة	٢٨٦	١٣٧-١٢٦ ٣١٢
	سورة آل عمران			
٨	آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا .	آل عمران	٤١	٥٢
٩	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا .	آل عمران	٩٧	١٣٦
	سورة النساء			
١٠	حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم .	النساء	٦	١٥٨
١١	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم .	النساء	٥٩	٣٢٧
١٢	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما .	النساء	٦٥	٣١٧
١٣	ولو كان من عندغير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .	النساء	٨٢	٢٤
١٤	لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين	النساء	٩٥-٩٦	٣١٢-٣١

مسلسل	الآيـــــات	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله عفوا غفورا .			
	سورة المائدة			
١٥	وإن كنتم جنبا فاطهروا.	المائدة	٦	٥٦
١٦	ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم .	المائدة	٩٥	٢٩٧
	سورة الأنفال			
١٧	حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .	الأنفال	٣٩	٤
	سورة التوبة			
١٨	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .	التوبة	٧١	٢٧
١٩	ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج .	التوبة	٩١	٣٠٩-٣١١
٢٠	فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين .	التوبة	١٠٨	٥٦
	سورة هود			
٢١	وإنا لنراك فينا ضعيفا .	هود	٩٢	٣٣٧
	سورة يوسف			
٢٢	إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين .	يوسف	٩٠	٢٧
	سورة النحل			
٢٣	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .	النحل	٤٣	٨٤
	سورة الإسراء			
٢٤	ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا .	الإسراء	٣٦	٣٣٤
	سورة مريم			
٢٥	فهب لي من لدنك وليا	مريم	٥	١٩٨

مسلسل	الآيــــــــــــات	اسـم السـورة	رقـم الآيـة	رقـم الصفحة
	سورة الحج			
٢٦	فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .	الحج	٤٦	٣٩-١٨٤ ٢٧١
٢٧	وجاهدوا في الله حق جهاده .	الحج	٧٨	٣٠٧
٢٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج .	الحج	٧٨	١٣٤
	سورة النور			
٢٩	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصاقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .	النور	٦-٩	٢٣٦-٢٣٩
٣٠	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج .	النور	٦١	٧-٣١٢
	سورة الأحزاب			
٣١	ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم	الأحزاب	٥	٢٥٥-٢٥٨
	سورة فاطر			
٣٢	وما يستوي الأعمى والبصير	فاطر	١٩	١٠٧
	سورة الصافات			
٣٣	وفديناه بذبح عظيم	الصافات	١٥٧	٢٩٦
	سورة الزمر			
٣٤	هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون	الزمر	٩	٧ ، ١٠٧
	سورة الزخرف			
٣٥	إلا من شهد بالحق وهم يعلمون .	الزخرف	٨٦	٣٣٤

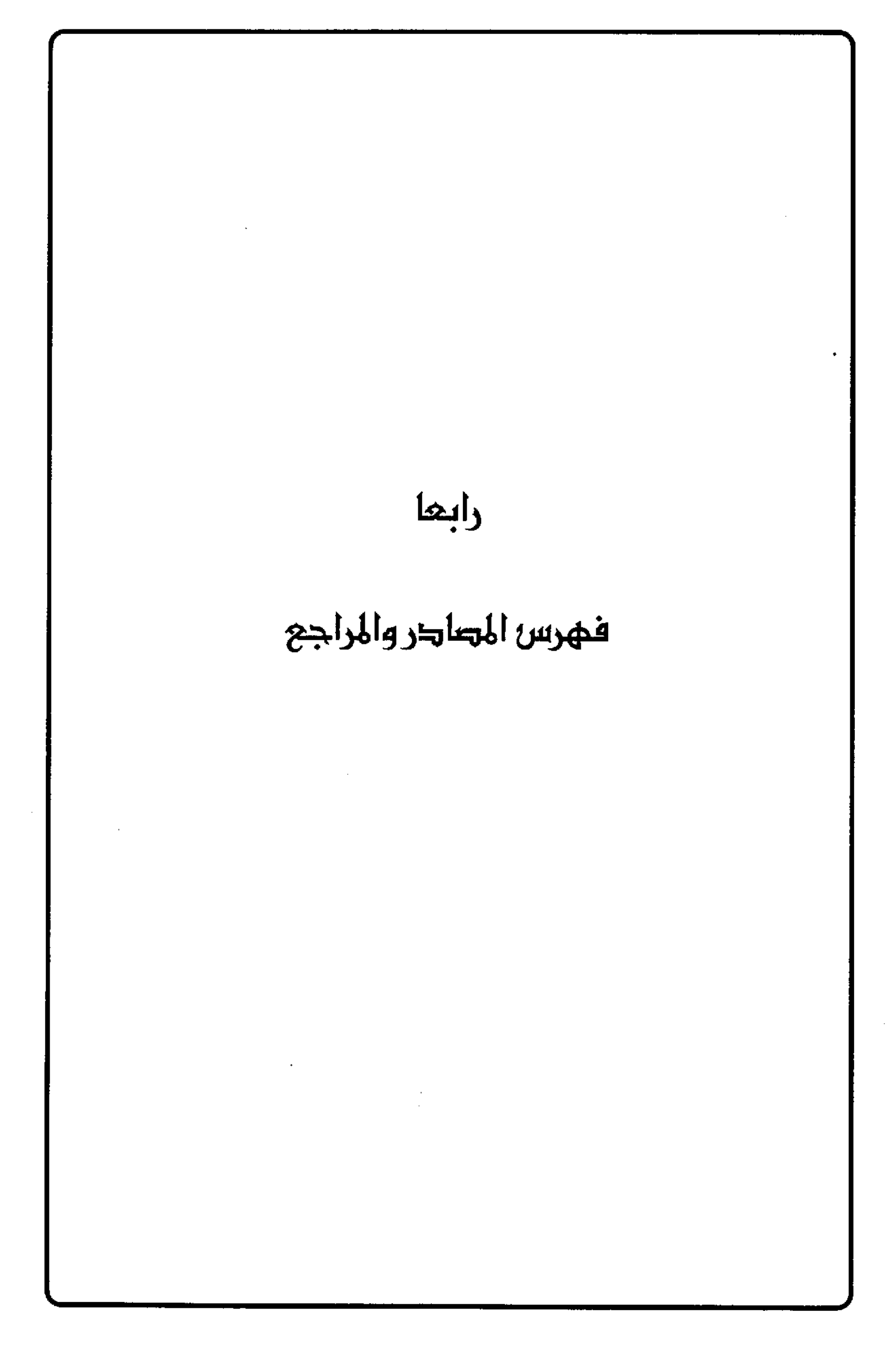
ثانيا
فهرس الأحاديث والآثار

مسلسل	طرف الحديث	رقم الصفحة
	حرف « الألف »	
١	أتسمع الأذان فاتها ولو حبوا .	١٢٨
٢	أأحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا : لا ، قال : فكلوا .	٤٩
٣	ادرؤا الحدود بالشبهات	٢٦٥
٤	إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته الجنة	٢٩
٥	إذا بايعت فقل لا خلابة	١٤٥
٦	إذا حكم الحاكم واجتهد ثم أصاب فله أجران	٣١٧
٧	استخلف الرسول صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة	١٠١-٣٢٠
٨	اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية	٢٥٤
٩	الحرة لا ترد من عيب	٢١١
١٠	الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين	٥٠
١١	أمنا ابن عباس وهو أعمى	١١١-١١٤
١٢	أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي وهو أعمى	٩٣
١٣	أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد وهو أعمى	١٠٢
١٤	أن أقطعه أقر المواضع إلى المسجد	٣٣
١٥	أن النبي استخف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى	١٠١-١١٠
١٦	إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى	٩٧-٣٣٨
١٧	أن رجلا أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد	١٢٢-١٢٧
١٨	أن رسول الله رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال : إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا	٣٠
١٩	إن شئت صبرت ولك الجنة	٣١
٢٠	أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى	١٠٢
٢١	أن عويمر العجلاني لاعن امرأته بحضرة رسول الله	٢٣٧
٢٢	إن المدينة كثيرة الهوام والسباع	١٢٩
٢٣	إن نبي الله شعيبا كان أعمى	١١٤-٢١٤ ٣٢٠
٢٤	أن أناسا من أصحاب النبي يؤمون وهم عميان	١١١
٢٥	أن رجلا سأل الحسن أأم قومي وأنا أعمى	١١١
٢٦	أما معاوية فصعلوك لا مال له	٢١٣

ثالثا

فهرس الأعلام

مسلسل	اسم العلم	رقم
	حرف « العين »	
١٧	عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الحميري الكوفي	٢٧٦
١٨	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	١٠٢
١٩	عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين	٣٤٤
٢٠	عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري	٢٣
٢١	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٢٧١
٢٢	عبد الله بن الزبير ين العوام أبو بكر القرشي	٣٦٣
٢٣	عبد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي	١٢٠
٢٤	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي	٤٠
٢٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن	٤٨
٢٦	عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري	١٠١
٢٧	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد	٢٦٨
٢٨	علي بن محمد بن الحسن البزدوي فخر الإسلام أبو الحسين	٢٣
٢٩	علي ين محمد بن عقيل البغدادي	١٢١
٣٠	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي	٢٨٥
٣١	عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة	٢٣٧
	حرف « الكاف »	
٣٢	كعب بن مالك بن أبي بن كعب بن القين الأنصاري الخزرجي	٤٨
	حرف « الميم »	
٣٣	محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب	١٠٦
٣٤	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر	١٢٠



رابعا

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم .

كتب التفسير

٢ – أحكام القرآن :

لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣ – أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ تحقيق علي محمد البجاوي ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٤ – الجامع لأحكام القرآن :

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) صححه أحمد عبد العليم البردوني ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

٥ – تفسير القران العظيم :

للإمام أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر القرشي ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) طبعة جديدة مخرجة الأحاديث كتب هوامشه وضبطه حسن بن

إبراهيم زهران ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٦ - تفسير آيات الأحكام :

تأليف محمد علي السايس ، مطبعة محمد علي صبيح .

٧ - جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري)

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه د. محمود محمد شاكر طبع دار المعارف بمصر .

٨ - زاد المسير في علم التفسير :

للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧) طبع المكتب الإسلامي بدمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م

٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :

تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٠ - مختصر تفسير ابن كثير :

اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، الناشر دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م .

كتب الحديث الشريف وعلومه

١١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

١٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب .

١٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين أبو الحسن علي ابن بلبان بن عبد الله الفارس الملقب بالأمير ت ٧٣٩هـ ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .

١٤ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية :

تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مطبعة الفجالة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

١٥ - الضعفاء :

للإمام عبيد الله عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزوجي أبو زرعة الرازي

(ت ٢٦٤) دراسة وتحقيق د . سعدي الهاشمي نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة الطبعة الأولى سنه ١٤٠٢هـ .

١٦ – المستدرك على الصحيحين :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري ، الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .

١٧ – المسند :

للإمام أحمد بن محمد حنبل الشيبابي (ت٢٤١هـ) الناشر دار صادر – بيروت –لبنان .

١٨ – المصنف لابن أبي شيبة :

للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي العيسى (ت٢٣٥) تحقيق عبد الخالق الأفغاني طباعة الدار السلفية بومباي الهند الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

١٩ – المصنف :

للإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني ت ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي منشورات المجلس الأعلى بيروت سنه ١٣٩٢هـ

٢٠ - المعجم الصغير :

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبري (ت٣٦٠هـ) الناشر المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ، المدينة المنورة ، مطبعة النصر بالقاهرة .

٢١ - المعجم الكبير :

للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي طبع ونشر وزارة الأوقاف العراقية بغداد الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .

٢٢ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :

تأليف محمد عبد الرحمن السخاوي - تحقيق محمد عثمان الخشت الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٢٣ - المنتقى شرح الموطأ :

لسليمان بن خلف الباجي الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ .

٢٤ - الموطأ :

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ، ت ١٧٩هـ ، تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي ، القاهرة، سنة ١٣٧٠هـ .

- النهاية في غريب الحديث والأثر :

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي (ت٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي والدكتور محمود محمد الطناحي طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ .

٢٦ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك :

تأليف محمد زكريا الكاندهلوي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٧ - بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود :

لخليل بن أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) طبع دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، تعليق محمد زكريا يحيى الكاندهلوي .

٢٨ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :

للإمام الحافظ أبي يعلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر ، للطباعة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٩هـ .

٢٩ - تقريب التهذيب :

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٥هـ .

٣٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

تأليف الحافظ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) عني بتصحيحه ونشره والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة لسنة ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م .

٣١ - تهذيب التهذيب :

تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٣٢ - تيسير مصطلح الحديث :

تأليف الدكتور محمود الطحان الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول :

تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر مكتبة الحلواني ، مطبعة

الملاح ، مكتبة دار البيان ، سنة ١٣٨٩هـ .

٣٤ – سبل السلام شرح بلوغ المرام :
تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصناعني المطبعة الأميرية سنة ١٣٤٤هـ-١٩٢٦م .

٣٥ – سنن ابن ماجة :
لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٣هـ – ١٩٥٣م .

٣٦ – سنن أبي داود :
للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس طبع دار الحديث سوريا الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ

٣٧ – سنن البيهقي المعروف بالسنن الكبرى :
للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند سنة ١٣٥٢هـ .

٣٨ – سنن الترمذي :
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، بتحقيق وشرح محمد شاكر ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ .

٣٩ - سنن الدارقطني :

للإمام علي بن عمر الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة والنشر القاهرة ، الطبعة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

٤٠ - سنن الدارمي :

للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي تخريج وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدني ، طبع المطبعة العربية ، باكستان .

٤١ - سنن النسائي « المجتبى » :

لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) دار الفكر للطباعة والنشر لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

٤٢ - شرح السنة :

لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأناؤوط نشر المكتب الإسلامي / دمشق ، الطبعة الأولى من سنة ١٣٩٠-١٤٠٠هـ .

٤٣ - شرح صحيح مسلم :

للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٩٢هـ.

٤٤ - صحيح ابن خزيمة :

للإمـام أبي بكر محـمـد بن إسـحـاق بن خـزيمة السلمى النيـسـابوري (ت٣١١هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي الناشر المكتب الإسلامي .

٤٥ - صحيح البخاري :

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) الناشر المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا .

٤٦ - صحيح الجامع الصغير وزيادته :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني الطبعه الأولى سنه ١٣٨٨هـ .

٤٧ - صحيح مسلم :

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعه الأولى سنه ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ، مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة .

٤٨ - عارضة الأحوذي بشرح الترمذي :

للقـاضي أبي بكر محـمد بن عبـد الله بن مـحـمـد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي المالكي (ت٥٤٣هـ) طبع مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .

٤٩ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري :

للشيخ العلامة الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١٣٩٩-١٩٧٩م .

٥٠ – عون المعبود شرح سنن أبي داود :

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الناشر المكتبة السلفية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .

٥١ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، مصور عن الطبعة السلفية بالقاهرة .

٥٢ – فيض القدير شرح الجامع الصغير :

للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ،الطبعة الثانية ، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٣٩١هـ ، ١٩٧٢م .

٥٣ – كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :

تأليف : إسماعيل العجلوني ، دار إحياد التراث العربي ، بيروت .

٥٤ – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :

للعلامة علاء الدين المتقي حسام الدين الهندي البرهان فوري ت٩٧٥هـ ، الناشر مؤسسة الرسالة طبعة عام ١٤٠٩–١٩٨٩م .

٥٥ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢هـ .

٥٦ – مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي الله الحاكم للعلامة سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن .

٥٧ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :

لملاعلي القاري علي بن سلطان ت١٠١٤هـ ، أصح المطابع بومباي الهند .

٥٨ – معالم السنن :

للإمام الحافظ أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (ت٣٨٨) طبع مع (مختصر سنن أبي داود للمندري) تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر مطبعة السنة المحمودية بالقاهرة سنه ١٣٦٨هـ .

٥٩ – معرفة السنن والآثار :

تاليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٦٠ – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري :

تأليف حمزة محمد قاسم طبعة دار الفكر للنشر بيروت ، لبنان ، سنة الطبع ١٤١٠هـ–١٩٩٠م .

٦١ – مورد الظمآن إلى زوائد ابن حبان :

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٢ – نصب الراية لأحاديث الهداية :

للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، ت٧٦٢هـ ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

٦٣ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :

للشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان /الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ .

كتب الفقه الحنفي

٦٤ – اختلاف الفقهاء :

تأليف الإمام العلامه أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٦٥ – الاختيار لتعليل المختار :

تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت (٦٨٣هـ) تعلقي محمود أبو دقيقة ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م الناشر دار المعرفة ، بيروت لبنان .

٦٦ – الأشباه والنظائر :

تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت٩٧٠هـ تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان سنة ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م .

٦٧ – كتاب الأصل :

تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صححه أبو الوفاء الأفغاني مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .

٦٨ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم ، الطبعة الأولي ، المطبعة العلمية ، مصر سنة ١٣١٠هـ .

٦٩ – البناية في شرح الهداية :

محمود العيني ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٧٠ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة :

لمحمد علاء الدين الحصكفي المطبوع مع حاشية ابن عابدين ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٦هـ ، تصوير دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩هـ .

٧١ – العناية على الهداية :

بحاشية فتح القدير لمحمد بن محمود البابرتي – الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٧٢ – الفتاوى الهندية :

وضعها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام ، الطبعة الثانية المطبعة الأميرية مصر سنة ١٣٠٠هـ وأعيد طبعها بالأوفست دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م . وبهامشها فتاوى قاضي خان ، فخر

الدين حسن بن منصور الأوزجندي .

٧٣ – اللباب في شرح الكتاب :

تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي حققه محمود أمين النوادي الناشر دار الكتاب العربي – بيروت لبنان – سنة الطبع ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٧٤ – المبسوط :

لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، الطبعة الأولى مطبعة السعادة ، مصر سنة ١٣٢٤هـ ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٧٥ – الهداية شرح بداية المبتدي :

بحاشية فتح القدير ، تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) الناشر المكتبة الإسلامية .

٧٦ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

لأبي بكر علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ) الناشر دار الكتاب العربي – بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٧٧ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٣هـ .

٧٨ – تحفة الفقهاء :

لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩هـ ، ١٩٥٩م ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا .

٧٩ – تكملة الفتح والمسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار :

لمولانا شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٨هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، القاهرة .

٨٠ – حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار :

لمحمد أمين عابدين بن عمر عابدين ت ١٢٥٢هـ ، الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

٨١ – حاشية الطحطاوي على الدر المختار :

للعلامة أحمد الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٨٢ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام :

لعلي حيدر ، تعريب المحامي علي فهمي الحسيني ، منشورات مكتبة النهضة بيروت ، لبنان .

٨٣ - رد المحتار على الدر المختار :

لمحمد أمين عابدين مصور دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ومعه الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي .

٨٤ - شرح فتح القدير على الهداية :

لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواس ت ٦٨١هـ ، ومعه العناية شرح الهداية ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٨٥ - شرح معاني الآثار :

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي الحنفي ت ٣٢١هـ تحقيق محمد زهير النجار مطبعه الأنوار المحمدية بالقاهرة .

٨٦ - مجلة الأحكام العدلية :

تأليف لجنة من العلماء الطبعة الأولى مطبعة الجوائب بالقسطنطينية سنة ١٢٩٧هـ .

٨٧ – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر :

داماد عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زادة(ت١٠٧٨هـ)

دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، تصوير دار الطباعة العامرة .

٨٨ – مختصر الطحاوي :

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٠هـ .

٨٩ – نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) :

لشمس الدين أحمد بن تورد المعروف بقاضي زادة .

كتب الفقه المالكي

٩٠ – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك :

لأبي حسن الكشناوي الطبعة الثانية – طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة .

٩١ – البهجة في شرح البهجة :

علي بن عبد السلام التسولي ت ١٢٥٨هـ دار المعرفه للطباعه والنشر – بيروت لبنان ، الطبعه الثالثه ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

٩٢ – البيان والتحصيل والشرح في مسائل المستخرجة :

لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق محمد العريسي ، الناشر دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعه الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٩٣ – التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل :

محمد بن يوسف العبدري المواق الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) مطبعة السعاده بمصر ١٣٢٩هـ .

٩٤ – الشرح الصغير :

تأليف أحمد بن محمد الدردير المتوفى ١١٢٠هـ الطبعة الأخيرة ، مطبعة عيى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، سنة ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م .

٩٥ – الشرح الكبير :

للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر .

٩٦ - الفواكه الدواني شرح على رسالة أبي زيد القيرواني :

أحمد بن غنيم الأزهري (ت١١٢٠هـ) شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٩٧ - القوانين الفقهية :

محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٤١ هـ الناشر : درا القلم ، بيروت ، لبنان .

٩٨ - الكافي في فقه أهل المدينة :

تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق محمد محمد الموريتاني ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٠-١٩٨٠م .

٩٩ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :

الناشر دار الشروق جدة ط ١٤٠٣١هـ للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنجي ت ٦٨٦هـ ، تحقيق د . محمد فضل عبد العزيز المراد .

١٠٠ - المدونة الكبرى :

للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، طبعة جديدة بالأوفست لطبعة السعادة ، دار صادر ، بيروت .

١٠١ – الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) :
للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري .

١٠٢ – بداية المحتهد ونهاية المقتصد :
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ) الناشر دار الكتب الحديثة – مصر .

١٠٣ – بلغة السالك لأقرب المسالك :
تأليف الشيخ أحمد الصاوي المالكي .

١٠٤ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :
برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

١٠٥ – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك :
للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري طبع دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة .

١٠٦ – حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير :
لمحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى

البابي الحلبي وشركاه مصر .

١٠٧ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير :

أحمد بن محمد الصاوي تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر عام ١٩٧٤م .

١٠٨ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن زيد القيرواني :

للشيخ علي العدوي المالكي ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، توزيع دار الباز مكة المكرمة .

١٠٩ - شرح الزرقاني لمختصر خليل :

تأليف عبد الباقي الزرقاني ، المطبعة الكبرى بمصر ، عام ١٢٩٣هـ .

١١٠ - شرح الخرشي على مختصر خليل :

محمد عبد الله الخرشي ت١١٠١ الناشر دار صادر .

١١٢ - شرحي الإمامين الحطاب والمواق على مختصر خليل :

للإمامين محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق والحطاب .

١١٣ - شرح منح الجليل على مختصر خليل :

تأليف أبو عبد الله محمد أحمد عليش ، الناشر دار صادر ، بيروت .

١١٤ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني :

تأليف أبو الحسن علي المالكي الشاذلي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

١١٥ - مختصر خليل :

لخليل بن إسحاق المالكي ، دار إحياء الكتب العربية ، بمصر .

١١٦ - معين الحكام فيما تردد بين الخصمين :

تأليف علي بن خليل الطرابلسي المتوفي سنة ٨٤٤ هـ .

١١٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف الحطاب المتوفي سنة ٩٥٤هـ ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م .

كتب الفقه الشافعي

١١٨ - الأم :

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ومعها مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

١١٩ - أسنى المطالب شرح روض الطالب :

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ ، القاهرة ، مصر .

١٢٠ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين :

تأليف السيد أبي بكر المشهور السيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة.

١٢١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية :

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٢هـ .

١٢٢ – الأشباه والنظائر :

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، الناشر دار الكتب العليمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١٢٣ – التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب المشهور بحاشية البجيرمي علي الخطيب :

للشيخ سليمان البجيرمي ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .

١٢٤ – الجمل على شرح المنهج :

تأليف زكريا الأنصاري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٢٥ – الرسالة :

تصنيف الامام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

١٢٦ – المجموع شرح المهذب :

محيي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مع تكملته للسبكي والمطيعي الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٢٧ - المنثور في القواعد :

للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤هـ) تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

١٢٨ - المهذب :

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال ، الناشر دار الفكر ، بيروت

١٢٩ - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب :

محمد بن أحمد بن بطال الركبي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ -١٩٥٩م .

١٣٠ - الوجيز :

لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٣١ - الوسيط في المذهب :

لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ، المتوفى ٥٠٥ هـ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٣٢ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب :

مطبوع مع حاشية الشرقاوي ، تأليف أبو زكريا الأنصاري ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٣٣ – تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني العبادي :
تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي .

١٣٥ – حاشية الباجوري على شرح الغزي :
للشيخ إبراهيم الباجوري ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٣٦ – حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج المطبوعة مع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٣٧ – حاشية االشرقاوي على تحفة الطلاب :
للشيخ عبد الله حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٣٨ – حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لشرح

المنهاج :

تأليف الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد قاسم العبادي .

١٣٩ – حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين :

للإمامين شهاب الدين القليوبي (١٠٦٩هـ) ، وشهاب الدين الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

١٤٠ – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :

تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حققه الدكتور ياسين أحمدإبراهيم دراكة ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

١٤١ – روضة الطالبين :

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٤٢ – شرح روض الطالب :

أبو زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ) ، الناشر المكتبة الإسلامية

لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

١٤٣ – فتح الجواد بشرح الإرشاد :

لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي (ت٨٣٧هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٤٤ – فتح العزيز شرح الوجيز :

لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، مطبوع مع المجموع للنووي ، الناشر دار الفكر .

١٤٥ – فتح الوهاب :

تأليف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الطبعة الأولى – مطبعة دار إحياء الكتب العربيه بمصر ، ١٣٤٤هـ – ١٩٢٥م .

١٤٦ – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :

تأليف الإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي الطبعة الثانية – الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٤٧ – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :

محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) الناشر دار إحياء التراث العربي ،

بيروت ، لبنان .

١٤٨ – منهاج الطالبين وعمدة المفتين :

يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) وبالهامش منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٤٩ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، الناشر ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

كتب الفقه الحنبلي

١٥٠ – إعلام الموقعين :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، مصر ، ١٣٨٨هـ .

١٥١ –الأحكام السلطانية :

للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان سرو بابا ، أندونيسيا، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ ، دار الفكر .

١٥٢ – الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية :

رتبها على الأبواب الفقهية الشيخ على بن محمد بن عباس البعلي (ت٨٠٣هـ) ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٥٣ – الإقناع :

لموسى الحجاوي مع شرحه كشاف القناع الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

١٥٤ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل :

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي . الناشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية١٤٠٠/١٩٨٠م

١٥٥ – الروض المربع :

منصور بن يونس ين إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) مع حاشية ابن قاسم المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

١٥٦ – الروض الندى شرح كافيء المبتدي :

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت ١١٨٩هـ) ، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض ، مطابع الدجوي ، القاهرة .

١٥٧ – الشرح الكبير :

للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة . طبعة جديدة بالأوفست ، الناشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ .

١٥٨ – الفروع :

لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، مصور بالأوفست ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

١٥٩ – المقنع فقه أحمد بن حنبل :

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة الثانية .

١٦٠ – الكافي :

لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ، لصاحبة محمد زهير الشاويش ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١٦١ – العدة شرح العمدة في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل :

تأليف موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة .

١٦٢ – المبدع بشرح المقنع :

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٩٨٠م .

١٦٣ – المحرر في الفقه :

لمجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ) ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣هـ) الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٦٤ – المغني :

لموفق الدين ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي(ت٣٣٤هـ) ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٦٥ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر :

لشمس الدين ابن مفلح ، مطبعة السنة المحمدية سنه ١٣٦٩هـ ، المطبوع مع المحرر .

١٦٦ - تصحيح الفروع :

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ بهامش الفروع للشيخ العلامه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ .

١٦٧ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع :

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ، المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

١٦٨ - زاد المعاد :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت ٧٥١هـ) حققه شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

١٦٩ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين طبع : شركة العبيكان بالرياض .

١٧٠ - شرح منتهى الإرادات :

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، الناشر دار الفكر .

١٧١ - غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي :

للعلامه مرعي بن يوسف الحنبلي الطبعة الثانية منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٧٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع :

منصور بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

١٧٣ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية :

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨

١٧٤ - مسائل الإمام أحمد :

رواية ابنه عبد الله بن أحمد ، المكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١٧٥ – مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهي :
تأليف الفقيه الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني منشورات المكتب الإسلامي الطبعه الأولى سنه ١٣٨١هـ

١٧٦ – منتهى الإرادات :
لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، تحقيق عبدالغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، بيروت .

١٧٧ – نيل المآرب شرح دليل الطالب :
تأليف عبد القادر عمر الشيباني .

١٧٨ – هداية الراغب لشرح عمدة الطالب :
تأليف عثمان أحمد النجدي الحنبلي تحقيق حسين محمد مخلوف ، الناشر دار البشير جدة والدار الشامية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ– ١٩٨٩.

كتب الفقه الظاهري

١٧٩ - المحلى :

لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) ، الناشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

كتب الفقه العامة

١٨٠ - الإجماع :

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) حققه أبو حماد صغير أحمد محمد ضيف ، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٨١ - الإشراف على مذاهب العلماء :

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) حققه أبو حماد صغير أحمد محمد ضيف ، الناصر ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

١٨٢ - الإفصاح عن معاني الصحاح :

لابن هبيرة يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ) ، الناشر المؤسسة

السعيدية ، الرياض ، مطابع الدجوي ، القاهرة .

١٨٣ – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف :

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الناشر دار طيبة الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٨٤ – أدب القاضي :

تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق محي هلال السرحاني ، مطبعة الإرشاد بغداد الطبعة الأولى ١٣٩١هـ .

١٨٥ – أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) :

لابن أبي الدم إبراهيم بن عبد الله ، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي دمشق ١٣٩٥هـ .

١٨٦ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار :

تأليف أحمد بن يحيى المرتضى الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ –١٩٧٥م .

١٨٧ – الحلي المختصر النافع :

تأليف جعفر بن الحسن الحلي ، الناشر دار الكتاب العربي بمصر ، القاهرة .

١٨٨ - الروض النضير :

تأليف الحسين أحمد السباعي .

١٨٩ - شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدار المفتح لكمائم الأزهار :

لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ت ٨٧٧هـ ، الطبعة الثانية ، مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ .

١٩٠ - لسان الحكام في معرفة الأحكام :

للشيخ أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشيخة الحنفي .

كتب أصول الفقه

١٩٢ - الإحكام في أصول الأحكام :

سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت٦٣١هـ) تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الناشر مؤسسة النور بالرياض الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٧هـ .

١٩٣ - أصول البزدوي :

تأليف علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ) أصح المطابع بكراتشي ، باكستان .

١٩٤ - أصول السرخسي :

تأليف أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ) تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، الناشر دار المعرفة للطباعة .

١٩٥ - الذخيرة :

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، مطبعة كلية الشريعة الأزهر ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

١٩٦ - العدة في أصول الفقه :

تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي حققه

الدكتور أحمب بن علي المباركي الطبعة الثانية ١٤١٠ه – ١٩٩٠م .

١٩٧ – الفروق :

تأليف شهاب الدين أبي العباص القرافي :

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٩٨ – المسودة في أصول الفقه :

لثلاثة من أئمة آل تيمية : مجد الدين أبي البركات عبد السلام ت ٦٥٣هـ – شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ت ٦٨٢هـ – شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ . جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد الحراف الدمشقي ت ٧٤٠هـ ، مطبعة المدني بالقاهرة .

١٩٩ – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه :

تأليف الشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد .

٢٠٠ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ ، مطبعة دار سعادات باستانبول سنة ١٣٠٨هـ .

٢٠١ – نهاية السول شرح منهاج الأصول :

كمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ) .

٢٠٢ – المنار وشرحه :

تأليف عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ، طبع بالمطبعة العثمانية عام ١٣١٥هـ .

كتب اللغة

٢٠٣ – التعريفات :

معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والمتكلمين والنحاة والصرفيين والمفسرين وغيرهم ، تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦هـ ، تاريخ الطبع ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .

٢٠٤ – الصحاح :

لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

٢٠٥ – القاموس الفقهي :
تأليف سعدي حبيب .

٢٠٦ – القاموس المحيط :
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، (ت٤٧٦هـ) دار الفكر ، بيروت، لبنان ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٢٠٧ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٠٨ – المطلع على أبواب المقنع :
للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ) الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق ، طبع ١٤٠١هـ .

٢٠٩ – المعجم الوسيط :
قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ،

نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مطبعة مصر ، القاهرة ١٣٨١هـ-١٩٦١م .

٢١٠ - المفردات في غريب القرآن :
لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢هـ ، حققه محمود سيد الكيلاني طبع مصطفى الحلبي بمصر ٣٨١هـ .

٢١١ - المنجد :
ألفه يونس معلوف ، الطبعة التاسعة عشر ، بيروت ، ١٩٦٦م .

٢١٢ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :
تأليف الشيخ قاسم القونوي المتوفي ٩٧٨ تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكتبي .

٢١٣ - تاج العروس من جواهر القاموس :
محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق لجنة من علماء اللغة، مطبعة حكومة الكويت ، نشر وزارة الإرشاد والإنباء ، الكويت ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م .

٢١٤ - ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة :
الطاهر أحمد الزاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ودار الكتب العلمية ،

بيروت ، لبنان ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٢١٥ – تهذيب الأسماء واللغات :

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢١٦ – تهذيب اللغة :

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

٢١٧ – جمهرة اللغة :

لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت ٣٢١هـ) طبعة جديدة بالأوفست ، دار صادر ، بيروت .

٢١٨ – لسان العرب :

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢١٩ – مختار الصحاح :

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ) ، الناشر دار الكتب

العربية ، بيروت ، لبنان .

٢٢٠ - معجم مقاييس اللغة :

لأبي زكريا الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية .

كتب التاريخ والتراجم

٢٢١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة :

عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) درا الفكر .

٢٢٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

لابن عبد البر النمري أبي عمر يوسف عبد الله المتوفى ٤٦٣هـ ، الناشر : مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

٢٢٣ - الإصابة في تمييز الصحابة :

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بك علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه) دار صادر ، بيروت ، لبنان وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر .

٢٢٤ – الأعلام :

قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

٢٢٥ – البداية والنهاية :

عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) مكتبة المعارف بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م .

٢٢٦ – الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :

عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ) تحقيق د ./عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م .

٢٢٧ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ/١٩٦٧ .

٢٢٨ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :

لابن فرجون المالكي (ت٧٩٩هـ) تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة ، طبع في مطبعة المدينة القاهرة .

٢٢٩ - كتاب الذيل على طبقات الحنابلة :

زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب البغداد المشتهر بابن رجب (ت٧٩٥هـ) الناشر دارالمعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٣٠ - الطبقات الكبرى :

لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ) ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٢٣١ - الفهرست :

للنديم أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق (ت٣٨٠هـ) تحقيق رضا - تجدد ، طهران سنة ١٣٩١هـ .

٢٣٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية :

محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، لصاحبها محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .

٢٣٣ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد :

لأبي اليمن بجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٣٤ – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٤هـ .

٢٣٥ – تاج التراجم في طبقات الحنفية :

للشيخ قاسم قطلوبغا الحنفي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢م .

٢٣٦ – تاريخ بغداد أو مدينة السلام :

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٣٧ – تذكرة الحفاظ :

لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي .

٢٣٨ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) تحقيق أحمد بكير محمود ، الناشر دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

٢٣٩ – خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

للإمام العلامة الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ،

طبع بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر ، الطبعة الأولى ١٣٠١هـ ، الناشر مكتبة ابن الجوزي ، الدمام .

٢٤٠ – سير أعلام النبلاء :
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) طبع مؤسسة الرسالة ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد .

٢٤١ – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :
محمد بن محمد مخلوف ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٤٢ – طبقات الحفاظ :
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م .

٢٤٣ – طبقات الحنابلة :
للقاضي أبي الحسين عمر بن أبي يعلى (ت٤٥٨هـ) ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٤٤ – طبقات الشافعية :

جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق عبد الله الجبوري ، طبع دار العلوم ، الرياض ، السعودية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨١م .

٢٤٥ – طبقات الشافعية الكبرى :
تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

٢٤٦ – طبقات الفقهاء :
لأبي إسحاق الشيرازي المتوفي ٤٧٦هـ ، تصحيح ومراجعة فضيلة الشيخ خليل الميس ، الناشر دار القلم ، بيروت ، لبنان .

٢٤٧ – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٤٨ – معجم الأدباء :
لياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ) مطبعة السعادة ، بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ/١٩٠٦م .

٢٤٩ – معجم المؤلفين :
تراجم لمصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، الناشر مكتبة المثنى ،

بيروت ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٥٠ – مقدمة ابن خلدون :

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، الناشر دار القلم ، بيروت

الطبعة الأولى ١٩٧٨م .

كتب عامة

٢٥١ – الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي :

إبراهيم بن محمد الفائز ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، طبع ١٤٠١هـ .

٢٥٢ – كتاب البرصان والعرجان والعميان والحولان :

تأليف الجاحظ ، تحقيق محمد مرسي الخولي طبعة دار الاعتصام سنة ١٩٧٢م .

٢٥٣ – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي :

تأليف الشهيد عبد القادر عودة ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ –١٩٨٧م .

٢٥٤ – الخراج :

للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة .

٢٥٥ – السلطة القضائية :

تأليف الدكتور شوكت محمد عليان ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٢٥٦ – الفقه الإسلامي وأدلته :

تأليف الدكتور وهبة الزحيلي الناشر ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .

٢٥٧ – الفقه على المذاهب الأربعة :

تأليف : عبد الرحمن الجزيري ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع طبعة عام ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

٢٥٨ – النية وأثرها في الأحكام الشرعية :

تأليف الدكتور صالح بن غانم السدلان الناشر مكتبة الخريجي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

٢٥٩ – أحكام الوصية :

تأليف الدكتور محمود عبد الله العكازي ، الناشر دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر بمصر ، سنة الطبع ١٩٧٨م .

٢٦٠ – القضاء في الشريعة الإسلامية حكمه وشروطه وآدابه :

تأليف الدكتور فاروق عبد العليم مرسي ، الناشر دار المعرفة ، جدة ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٦١ – الموسوعة الفقهية :

تصدرها وزارة الأوقاف والشئوون الإسلامية بالكويت ، مطبعة حكومة الكويت .

٢٦٢ – موسوعة الفقه الإسلامي :

يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بجمهورية مصر العربية .

٢٦٣ – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث :

تأليف الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة ، الناشر : عالم المعرفة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ – ١٩٨٣م .

٢٦٤ – رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :

تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ، عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، عام ١٤٠١هـ – ١٩٨١ .

٢٦٥ – الإمام زفر وآراؤه الفقهية :

تأليف الدكتور أبو اليقظان عطية الجبوري ، الناشر دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان .

٢٦٦ – مآثر الأناقة في معالم الخلافة :

للقلقشيدي (٧٥٦ – ٨٢٠هـ) تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، الناشر عالم الكتب .

٢٦٧ – ذم الموسوسين :

تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر .

٢٦٨ – فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين :

تأليف الدكتور رويعي الرحيلي .

٢٧٠ – موسوعة فقه عثمان بن عفان :

تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى كلية الشريعة توزيع مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ –١٩٨٣م .

٢٧١ – كتاب دراسة حديث نضر الله امرءا سمع مقالتي رواية ودراية :

تأليف الشيخ عبد المحسن بن حماد العباد ، مطابع الرشد المدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ .

٢٧٢ – نكت الهميان في نكت العميان :

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) طبعة قديمة مصر سنة ١٩١١هـ .

٢٧٣ – كتاب الحج من الحاوي الكبير :

رسالة دكتوراه إعداد غازي طه صالح حصيفان بجامعة أم القرى مكة المكرمة .

٢٧٤ – السرقة في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي :

تأليف الدكتور نصر فريد محمد واصل ، الناشر دار الكتاب الجامعي سيد محمود وشركاه للطبع والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م .

٢٧٥ – ضوابط العقد في الفقه الإسلامي :

للدكتور عدنان خالد التركاني ، الطبعة الأولى مطبعة دار الشروق للطباعة والنشر ، جدة سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٢٧٦ – أدب القضاء :

تأليف شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، قاضي القضاة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي سنة ١٩٧٥م ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

٢٧٧ – قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية :

تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، الناشر : عالم الفكر ، القاهرة .

٢٧٨ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي :

ترتيب : لفيف من المستشرقين ، مكتبة - إبريل - في مدينة ليدن ١٩٢٦م .

٢٧٩ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني :

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المطبعة : السلفية ومكتبتها .

٢٨٠ - مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم للعلامة سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن المتوفي عام ٨٠٤ .

تحقيق عبد الله بن حمد اللحيدان وسعيد بن عبد الله آل حميد ، الناشر ، دار العاصمة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٢٨١ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف إبراهيم ابن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي .

٢٨٢ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :

تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٢٨٣ – وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان :

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خليكان ت ٦٨١هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٨٤ – الضعفاء الكبير :

تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، حققه ووثقه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٨٥ – قصص الأنبياء :

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، ت ٧٧٤هـ .

تحقيق ومراجعة الشيخ خليل الميس .

الناشر : دار القلم ، بيروت ، لبنان .

٢٨٦ – تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٢٨٧ – الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها :

محمد بن عبد الله بن يونس القيمي العقلي ، يوجد منه نسخة مصور على الميكروفيلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٢٨٨ – مقدمة ابن الصلاح :

مطبوعة مع شرحها (التقييد والإيضاح) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م .

٢٨٩ – ذيل طبقات الحنابلة :

لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م .

٢٩٠ – الفوائد البهية في تراجم الحنفية :

لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت سنة ١٣٩٣هـ .

٢٩١ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :

تأليف الشيخ قاسم القونوي المتوفي سنة ٩٧٨هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الناشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة

الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٩٢ - لسان الحكام في معرفة الأحكام :

تأليف أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي . الناشر : شركة ومكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م .

خامسا

فهرس الموضوعات